جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الاختيارات الأصولية لأبي عبد الله المقْري في كتابه قواعد الفقه
(باب الأدلة الشرعية أنموذجا)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
عبد الناصر سعدي
الجمعي قاسمي

إشراف الأستاذة:
أ. د: حياة كتاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.د. حياة كتاب	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ..العلوم الاسلامية..

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): **الجمعي قاسمي**

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: **طالب السنة الثانية ماستر الفقه المقارن وأصوله**

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **101418908**

والصادرة بتاريخ: **2016/10/18**

عن دائرة: **المعاضيد - المسيلة**

المسجل (ة) بكلية: **العلوم الانسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الاسلامية**

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). عنوانها:
الاختيارات الأصولية لأبي عبد الله المقري في كتابه قواعد الفقه
(باب الأدلة الشرعية نموذجا)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **2021/05/20**

قاسمي الجمعي
20 ماي 2021

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ..العلوم الاسلامية..

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عبد الناصر سعدي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب السنة الثانية ماستر الفقه المقارن وأصوله

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102045895

والصادرة بتاريخ: 2016/11/24

عن دائرة: أولاد دراج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
الاختيارات الأصولية لأبي عبد الله المقري في كتابه قواعد الفقه
(باب الأدلة الشرعية نموذجا)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/05/20

إمضاء المعني

إهداء

إلى الوالدين رضي الله عنهم...
ربونا صغارا...ودثرونا بالدعاء ليلا ونهارا.
إلى إخوتنا وأخواتنا...
شقائق العمر وبهجة الأبد.
إلى زوجاتنا وأولادنا...
توأم الروح وفلذات الكبد.
إلى من أناروا بالعلم دروبنا...
أساتذة ومعلمين.
إلى من زينوا بالحب قلوبنا...
أصدقاء ومقربين.
إلى عناوين الشرف وبقايا العزة...
في أرض غزة وكل فلسطين.
إليكم جميعا...
كل باسمه وجميل وصفه.
نهدي هذا الجهد

عبد الناصر..الجمعي

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً...

الذي وَفَّق وأعان.

ثم نَزُفُّ عظيم الشكر...

وجزيل الامتنان،

إلى أساتذتنا ومعلمينا...

في كل مكان وزمان.

ونخص بالذكر والتنويه...

من تَكَرَّمت بالإشراف والتوجيه،

الدكتورة حياة كتاب...

ولكل من جمعنا بهم رحم العلم.

وتفيأنا معهم ظلال الجامعة نقول:

قائمة المختصرات

الاختصار	الاسم الكامل
ت: سنة	تاريخ الوفاة
ت: اسم	تحقيق
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د ت ن	دون تاريخ نشر
ج	الجزء
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله ما نطقت بحمده الأفواه، وتعطرت بذكره الشفاه، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، حمدا وصلاة دائمين إلى يوم نلقاه، وبعد:

لما كانت شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة فكتابها آخر كتاب، وهي الرسالة الخالدة الباقية إلى يوم الحساب، فإن الشارع الحكيم أنزلها تبيانا لكل شيء، وفصل فيها من الأحكام ما لا يَحُول ولا يزول، وضبط ما يتجدد في حياة الناس بالقواعد والأصول، وأرشد من جَهِلَ أحكامها إلى سؤال أهل الذِّكر، والرجوع إلى أولي الأمر الذين يستنبطون الأحكام بنُور الفكر. فقد امتن ـ سبحانه ـ بإرسال من يجدد للأمة دينها كل مائة عام، فلم يخل زمان من عالم قائم لله بالحجة، يبين للناس الأحكام، فمن هؤلاء العَلَمُ المشهور، ومنهم العالم المغمور.

ولقد جَهِد الأئمة الأعلام، في وضع أصول وقواعد تُضبَط بها الأحكام، سواء في ذلك الأصول التي تُفهم بها الدلائل، أو القواعد التي تَحكُم ما تشابه من المسائل، ويُعرف بها حكم كل نازلة من النوازل، ودراستنا تَتَقَصَّد التعريف بجهود واختيارات أحد هؤلاء الأعلام الأماجد، وهو قاضي الجماعة أبو عبد الله المقْري صاحب كتاب القواعد، ومنه كان عنوان البحث:

الاختيارات الأصولية لأبي عبد الله المقْري في كتابه قواعد الفقه (باب الأدلة الشرعية أنموذجا)

والحق أننا كنا نهدف لدراسة جميع اختيارات الإمام المقْري، لكن متطلبات البحث في هذه المرحلة استدعت الالتزام بعدد محدد من الصفحات، فاقتصرنا على باب الأدلة.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع وتتجلي في النقاط الآتية:

- أن القواعد الأصولية لها دور مهم في فهم النصوص، واستنباط الأحكام، وضبط منهج الاجتهاد، كما لها أثر كبير في اختلاف الأئمة في الفروع الفقهية.
- حاجة الأمة إلى استيعاب هذه القواعد، وإعمالها في الاجتهاد النوازلي، من خلال التخريج الأصولي؛ برد الفروع إلى أصولها، أو القياس على مثيلاتها.
- ارتباط الدراسة بأحد أعلام الجزائر، الذين لم يأخذوا حظهم من الدراسات الأكاديمية ـ وما أكثرهم ـ وبيان إسهامه في علم القواعد الفقهية عامة، واختياراته الأصولية خاصة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود اختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية هي:

- اشتغالنا بالتعليم أوقفنا على الجهل الكبير لدى أبنائنا بعلماء بلدهم، وأشعرنا بالتقصير في حقهم، والغفلة عن التعريف بهم، وبجهودهم العلمية والثقافية.
- التحفيز الذي زرعه فينا شيوخنا للاهتمام بعلماء الجزائر، وبخاصة شيخنا بجامعة وهران وجامعة الملك خالد بالسعودية الدكتور بلخير طاهري الإدريسي، الذي سمعنا منه مرارا أن الجزائر بلد العلماء كما هي بلد الشهداء سواء بسواء، وفيهم سباقون للتأليف في مختلف الفنون.
- دعوى قلة الاهتمام بعلم أصول الفقه عند المغاربة، وقِصَر باعهم فيه، وضعفهم في تقرير مسائله، شجعنا للبحث في مدى صحة هذه الدعوى.
- مكانة الإمام المقْري لدى السلاطين ـ فقد عينوه قاضيا للجماعة وقدَّموه على أقرانه ـ، ومكانته بين العلماء ـ فهو شيخ الإمام الشاطبي ـ، وإشادتهم بعلمه ورسوخ قدمه.

أهداف موضوع البحث:

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع والبحث فيه إلى:

- التعرف أكثر على شخصية الإمام المقْري، وتَقَصي العوامل التي ساهمت في بناء شخصيته خاصة منها العلمية؛ لتكون قدوة لنا في طريق التحصيل العلمي.
- إبراز أهم جوانب التميز في حياة هذا العالم، وإسهامه في الحياة العلمية، من خلال دراسة أهم كتاب له وهو قواعد الفقه.
- بيان اهتمام علمائنا بعلم أصول الفقه، وسَبرهم لأغوار مسائله، وقدرتهم على الاختيار والترجيح في المسائل الأصولية.
- بيان أن لاختلاف العلماء أسبابا موضوعية مبناها على ما ترجح لديهم من أدلة، وأن التعصب للمذاهب ليس من أخلاق الأئمة المحققين.
- لفت أنظار طلبة العلم والباحثين إلى الاهتمام بجهود علماء بلدهم، وإبراز جوانب نبوغهم، لتعزيز روح الانتماء إليهم، ورفع الهمة بمطالعة أخبارهم في الصبر على طريق العلم والتعليم.

إشكالية البحث

لقد كان لاختلاف العلماء والمحققين في المسائل الأصولية، أثر واضح في فروعهم الفقهية، وإن الظن بالعلماء العاملين ـ كالإمام المقْري ـ أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وألَّا يقرروا حكما إلا بحجة ودليل، فما هي اختيارات الإمام المقْري الأصولية؟ وما منهجه في هذا الاختيار؟

المنهج المعتمد في البحث

فرضت علينا طبيعة البحث الاعتماد على عدة مناهج هي:

- **المنهج التاريخي والوصفي:** تناولنا من خلاله التعريف بحياة الإمام المقْري، وما تعلق بسيرته العلمية والعملية، وكذا كتابه قواعد الفقه، فقد ذكرنا وصفا مختصرا لمضمون الكتاب، بالإضافة إلى التعريف بالمسائل موضوع الاختيار.
- **المنهج الاستقرائي:** تتبعنا من خلاله اختيارات الإمام المقْري الأصولية في كتابه قواعد الفقه؛ للوصول إلى منهجه في الاختيار، كما تتبعنا أقوال المذاهب بالرجوع إلى مصادرهم ما أمكن.
- **المنهج التحليلي:** استعملناه في تحليل القواعد التي ذكر فيها الإمام المقْري اختياره، بحثا عن أسباب وحجج هذا الاختيار.

هذا وقد التزمنا في بحثنا ما يلي:

1- اعتمدنا في هذا البحث النسخة التي حقَّقها محمد الدردابي، وسماها قواعد الفقه.

2- عند ذكر الآيات، التزمنا الرسم القرآني برواية ورش، مع ذكر السورة ورقم الآية في المتن بين معكوفتين بهذا الشكل [اسم السورة: رقم الآية].

3- عند ذكر الأحاديث النبوية، اكتفينا بعزوها إن كانت في الصحيحين أو الموطأ، فإن كانت في غيرهم ذكرنا ـ بعد العزو ـ الحكم على الحديث عند أحد من أهل الصناعة الحديثية.

4- الأحاديث التي استدل بها الإمام المقْري في قواعده، قمنا بتخريجها وذكر نصها كاملا ـ أحيانا ـ في الهامش.

5- اعتمدنا في التهميش على ذكر المؤَلِّف، الكتاب، المحقق إن وجد، دار النشر، الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة. مع إعادة ذكر عنوان الكتاب في كل صفحة جديدة.

6- أحيانا نتصرف في نقل الأقوال والأدلة من مصادر مختلفة، ونشير إلى جميعها في الهامش. كما أشرنا إلى حذف بعض العبارات بوضع ثلاث نقاط متتالية (...).

7- ذكرنا ترجمة الأعلام الذين لهم علاقة بحياة المقْري، وأغفلنا ترجمة البعض خاصة المشهورين منهم.

8- التزمنا في دراسة الاختيارات الأصولية للإمام المقْري التعريف بالمسألة موضوع الاختيار، ثم ذكر أقوال الأئمة وأدلتهم، ثم بيان سبب الخلاف والترجيح، ثم اختيار الإمام المقْري.

الدراسات السابقة

لم نجد - في حدود بحثنا واطلاعنا - من تعرض لموضوع هذا البحث بشكل خاص، وإن أشار إليه بعضهم بشكل عابر، وقد استفدنا عموما من عدة دراسات سابقة أهمها:

1- قواعد الفقه: أبو عبد الله المقري، تحقيق محمد الدردابي: حيث ذكر أمثلة أشار بها إلى عدم تَقَيُّد الإمام المقْري بالمذهب المالكي، بل ناقش ورجح واعترض كما يفعل المجتهد المطلق.

2- القواعد: أبو عبد الله المقري، تحقيق أحمد بن حميد: وفيه ذكر تحت عنوان "المقْري المجتهد" أن الإمام المقْري بلغ درجة الاجتهاد في حدود المذهب المالكي، مستدلا بثلاثة أمثلة لاختياراته خارج المذهب، وكانت اختيارات فقهية لا أصولية.

3- إسهامات علماء الجزائر في التشريع الإسلامي، والتأليف الأصولي عند علماء الجزائر ـ دراسة تحليلية ـ كتابان للدكتورة حياة كتاب، أشارت في الأول إلى إسهام الإمام المقري في التقعيد الفقهي من خلال كتابه قواعد الفقه، وما تميز به من تحرر وعدم التعصب لمذهبه، واتسامه بروح النقد، دون التعرض إلى اختياراته الأصولية. وتناولت في الثاني بالتحليل كتاب المقري عمل من طب لمن حب، وبينت أنه ذكر القواعد الأصولية مجردة عن الفروع الفقهية متبعا في ذلك طريقة المتكلمين.

4- القواعد الأصولية للإمام المقْري من خلال كتابه القواعد ـ جمعا ودراسة ـ، نور الهدى حسان، رسالة ماجستير، جامعة الأمير قسنطينة، 2015م، جمعت فيها الباحثة نماذج من القواعد المتعلقة بمختلف الأبواب الأصولية، وليس الاختيارات، واقتصرت في باب الأدلة على ذكر رأيه في مسألتين: قياس الشبه، والاستحسان.

5- قواعد المقاصد عند الإمام المقْري الجد، إبراهيم ريغي، رسالة دكتوراه، جامعة أدار، 2019، أشار ـ عند تعرضه لمنهج الإمام المقْري في الاجتهاد ـ إلى اعتماد الإمام على جمع الأقوال والأدلة والترجيح إن اقتضى الأمر، ثم خصص مبحثا لدراسة القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

الصعوبات والعوائق

لم نجد ـ بحمد الله ـ من الصعوبات ما يثني العزم أو يغيِّر النية، إلا ما كان من ظروف الوباء ـ كفانا الله أمره ـ التي حالت دون التنقل للحصول على بعض المراجع التي لم تتوفر إلكترونيا.

الخطة العامة

جرى تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي، ثم فصلين آخرين، في كل فصل مبحثين كما يلي:

مقدمة.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام المقْري وكتابه قواعد الفقه ومنهجه في الاجتهاد والاختيار.

المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الله المقْري وكتابه قواعد الفقه.

المبحث الثاني: منهج الإمام المقْري في الاجتهاد والاختيار.

الفصل الأول: اختياراته في الأدلة المتفق عليها.

المبحث الأول: اختياره في دليل السنة.

المبحث الثاني: اختياراته في دليل القياس.

الفصل الثاني: اختياراته في الأدلة المختلف فيها.

المبحث الأول: اختياراته في شرع من قبلنا والاستصحاب.

المبحث الثاني: اختياراته في مراعاة الخلاف وسد الذرائع.

خاتمة.

الفصل التمهيدي:

التعريف بالإمام المقْري وكتابه قواعد الفقه ومنهجه في الاجتهاد والاختيار

المبحث الأول:

التعريف بأبي عبد الله المقْري وكتابه قواعد الفقه.

المبحث الثاني:

منهج الإمام المقْري في الاجتهاد والاختيار.

المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الله المقْري وكتابه قواعد الفقه

ليس الغرض هنا بسط الكلام على سيرة العلامة أبي عبد الله المقْري وتفاصيل حياته، بل القصد الإشارة إلى ما يُعرِّفنا به، ويُبيِّن قدْره، مع إبراز جوانب القدوة في سيرته للعلماء والمتعلمين، فنشير إلى ومضات من سيرة الإمام المقْري في مطلب، ثم نعرف بكتابه قواعد الفقه في مطلب آخر.

المطلب الأول: التعريف بالإمام المقْري

نتعرف في هذا المطلب على السيرة الذاتية، والعلمية، والعملية للإمام المقري في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: سيرة الإمام المقْري الذاتية[1]

أولا: اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي[2] المقْري يكنى أبا عبد الله[3]، التلمساني المولد والمنشأ، الفاسي المسكن[4].

وقد اختلف المؤرخون في ضبط نسبه، هل هو بسكون القاف أم بتشديدها مفتوحة؟ فقال بعضهم: بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة، كالثعالبي والونشريسي، وضبطه آخرون، بفتح الميم وسكون القاف[5].

وجماع الرأي في هذه المسألة، أن المشهور كتابةً تشديد القاف "المَقَّرِي"، والشائع نطقا تخفيف القاف وتشديد الراء "المَقَرِّي"، والصحيح سكون القاف وتخفيف الراء "المَقْرِي"، لأنها نسبة مكانية للبلدة التي سكنها أجداده وتسمى (مَقْرَة)، وهي بالفتح، ثم السكون والتخفيف: مدينة بالمغرب في برّ البربر، قريبة من قلعة بنى حمّاد[6]، وتبعد حاليا عن مركز ولاية المسيلة بحوالي 55 كلم شرقا.

---

(1) انظر ترجمته عند: ابن الخطيب: محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي الأندلسي (ت 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، ج2، ص 116 - 144. أبو العباس المقْري: شهاب الدين أحمد بن محمد المقْري التلمساني، (ت 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م، ج5، ص 203 - 341. التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني (ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000 م، ص 420 – 427.

(2) طعن البعض في نسبه، وهو نسب كان يحفل به ويُثْبته في مكاتباته وإجازاته. أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص204.

(3) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج2، ص 116.

(4) أبو العباس المقْري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج5، ص 207.

(5) انظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 420. المقْري والمقْري تحقيق علمي في ضبط كلمة المقْري، مجلة دعوة الحق، العدد 137، http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/3329

(6) ابن عبد الحق: عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (ت 739هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، ج3، ص 1299.

ثانيا: مولده ووفاته: قال المقْري: "كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمو[1] موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان، وقد وقفت على تاريخ ذلك، ولكني رأيت الصفح عنه... ثم ذكر بالسند إلى مالك بن أنس ﷺ أنه سئل عن سنه فقال: أقبل على شأنك، ليس من المروءة للرجل أن يخبر بسنه"[2]

وإذا كان أبو حمو تولى الإمارة سنة 707هـ، وتوفي سنة 718هـ، فإن ولادة المقْري بين هذين الوقتين. ويقدر محمد الفاضل بن عاشور أن مولد المقْري كان في سنة 710هـ[3].

وهو زمن اتسم بالاضطرابات السياسية عموما، فأبو حمو قتل على يد ولده عبد الرحمن أبو تاشفين سنة 718هـ، وقُتل أبو تاشفين على يد أبي الحسن المريني سنة 737هـ، بعد حصار تلمسان، هذا الأخير (أبو الحسن) خَلَعَهُ ابنه أبو عنان، واضطر للتنازل عن عرشه لابنه مقابل مبلغ من المال، لتكون نهاية أبي عنان ـ بعد ذلك ـ على يد وزيره خنْقًا سنة 759هـ[4].

أما وفاته فقد اضطربت الأقوال في سنة وفاة الإمام المقْري ولعل الأقرب أن تكون في نهاية سنة 758هـ أو بداية سنة 759هـ. وضبطها بعضهم بيوم الأربعاء 29 من جمادى الأولى عام 759هـ[5].

الفرع الثاني: سيرة الإمام المقْري العلمية

عندما تطالع سيرة المقْري تقف على شخصية شغوفة بالعلم من صغرها، حريصة على مجالسة العلماء ومحاورتهم، راحلة في سبيل تحصيل العلوم مشرقا ومغربا. وهي سيرة تميزت بـ:

أولا: ملازمة العلماء والأخذ عنهم: قال الإمام المقْري عن نفسه ـ مشيرا إلى شغفه بالعلم وحرصه على لقاء العلماء-: "فتفرّغت بحول الله، عزّ وجلّ للقراءة، فاستوعبت أهل البلد لقاء، وأخذت عن

---

(1) موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان، أَبُو حمو: رابع سلاطين بني عبد الواد من آل زيان، في تلمسان وبلاد المغرب الأوسط. أخضع كثيرا من القبائل المجاورة له في الشمال والجنوب، دام ملكه نحو عشر سنين، وقتل على يد ولده أبو تاشفين. انظر ترجمته عند: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2020م، ج7، ص 325. وعادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ط2، 1400هـ ـ 1980م، ص 125.

(2) أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 206 ـ 207.

(3) محمد أبو الأجفان (ت 2006م): الإمام أبو عبد الله محمد المقْري التلمساني، الدار العربية للكتاب، ليبيا، د ط، 1988م. ص 32.

(4) انظر للمزيد: أبوعبد الله المقْري: القواعد، تحقيق، أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز تحقيق التراث الإسلامي، مكة، د ط، د ت ن، ص 21 وما بعدها. إبراهيم ريغي: قواعد المقاصد عند الإمام المقْري الجد، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، 2019، ص 03 ـ 14.

(5) انظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م ج1، ص 328 ـ 334. ابن الخطيب: الإحاطة، ج2، ص 144.

بعضهم عرضا وإلقاء، سواء المقيم القاطن، والوارد والظاعن"[1]، وعلى منهج تلقي العلم عن الشيوخ بالسند مضى الإمام المقْري[2] ينهل من معين كثير من العلماء، ذكرهم في كتابه "نظم اللآلي في سلوك الأمالي" هذا الكتاب لخَّصه ابن الخطيب في الإحاطة، ونقله حفيد المقْري في نفح الطيب، فممَّن ذكر من شيوخه:

1/ إبراهيم بن حكم الكناني السلوي (ت 737هـ)[3] قال المقْري: "هو شيخنا مشكاة الأنوار يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار"[4].

2/ أبو موسى عمران ابن موسى المشدالي (ت 745هـ)[5] حافظ تلمسان ومدرّسها ومفتيها[6].

3/ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي (ت 757هـ)[7]، شيخ المالكية في وقته وإمام المعقول والمنقول سماه المقْري "عالم الدنيا"[8].

ثانيا: السؤال والمحاورات: كان الإمام المقْري صاحب لسان سؤول وذهن عقول، عرف عنه ذلك منذ صغره[9]، فلا يكاد يجلس إلى عالم إلا سأله، ولا في مجلس علم إلا ناظر وحاور وصدع بحجته، وربما سئل عن فتيا فلم يعجل بالجواب حتى يستشير غيره من أهل العلم. وهي حِلية ينبغي لكل طالب

---

(1) ابن الخطيب: الإحاطة، ج2، ص 118.

(2) فقد أخذ صحيح البخاري عن أبي زيد عبد الرحمن (ت 743هـ)، وأبي موسى عيسى (ت 749هـ) الشهيرين بابني الإمام. وأخذ عن الأخير صحيح مسلم. وصفهما المقْري بقوله: علما تلمسان الشامخان، وعالماها الراسخان، وجَمَعَ القراءات السبع، وقرأ البخاري والشاطبيتين على أبي الحسن بن مزاحم (ت 750هـ). انظر: أبو العباس المقري: نفح الطيب، ج5، ص 215 وما بعدها.

(3) إبراهيم بن حكم الكناني اشتهر باسم أبيه أبو إسحاق، كان من أهل العلم والأدب، ورد على تلمسان بعد سنة (720هـ)، ثم لم يزل بها إلى أن قتل. انظر ترجمته عند: التنبكتي: نيل الابتهاج: ج1، ص41. أبو العباس المقْري: نفح الطيب: ج5، ص 224.

(4) ابن الخطيب: الإحاطة، ج2، ص 123. أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 224.

(5) أبو موسى المشدالي: حافظ للحديث، نحوي، منطقي، أصولي، من كبار فقهاء المالكية نشأ في بجاية، ثم أقرأ بتلمسان وبها توفي، له رسالة في "اتخاذ الركاب من خالص الفضة" وفتاوى نقلها صاحب المعيار. انظر ترجمته عند: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص 300. التنبكتي: نيل الانتهاج، ص 350. محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 316.

(6) ابن الخطيب: الإحاطة، ج2، ص 123. أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 223.

(7) محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي، أبو عبد الله شيخ العلوم العقلية والنقلية في عصره، ولد بتلمسان، وأصله أندلسي من مدينة آبلة أخذ عنه الشريف التلمساني، وابن مرزوق الجد وغيرهم، انظر ترجمته عند: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص 12. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 411.

(8) ابن الخطيب: الإحاطة، ج3، ص 203. أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 244.

(9) انظر محاورته للإمامين أبي زيد بن الإمام وأبي موسى عمران المشدالي حول ابن القاسم أمقلد أم مجتهد؟ وهو يومئذ حديث السن. أبو العباس المقري: نفح الطيب، ج5، ص 218.

علم أن يتحلى بها. وها هنا وقائع تشير إلى ما ذكرنا:

أما السؤال فقد سأل أبا موسى ابن الإمام عن توثيق العقود[1]، وعن قول ابن الحاجب في الاستلحاق[2]، وسأل شيخه ابن حكم عن معنى الشرط والركن[3]، وسأله عن قول الإمام الرازي في أول كتابه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: "وعندي أن شيئاً منها غير مكتسب"[4]، وفي رحلته إلى تونس لقي ابن عبد السلام فحضر تدريسه، وأكثر مباحثته[5].

أما المشاورة: فقد نزلت نازلة بفاس في امرأة أتت بولد في رمضان من عام ثمانية وأربعين وسبعمائة، وزعمت أنه من زوجها المفقود في وقعة طريف حملته منه. قال القاضي على الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقْري رحمه الله: "توقفت في أمرها لما نزلت، لأن مذهب المدونة حدها إذا أتت به بعد خمس سنين وشهر، وإن كان القابسي ضعف ذلك، ولأن من الرواة مَنْ يقول بأكثر من ذلك. وقد قال عليه السلام: ﴿ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات﴾[6]، فأمرتُ بثقافها، وشاورت فيها الفقهاء مصباح وابن عبد السلام وأبا الربيع الونشريسي وابن عبدون، وإبراهيم بن موسى ابن رقية فأفتوا بما في المدونة، فقلت لهم ما عندي، فكأنهم وقفوا مع المدونة، فقلت: الفرْج محرم بالإجماع القطعي فلا يرفعه إلا القطع، فافترق المجلس على ذلك"[7]

وأما المحاورة فقال صاحب المعيار: "وسئل الإمام سيدي أبو زيد بن الإمام بمجلس درسه، وفي المجلس الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن حكم السلوي والإمام القاضي أبو عبد الله المقْري، حين قرأ

---

(1) أبو عبد الله المقْري: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى (ت 759هـ)، قواعد الفقه، ت: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، د ط، 2012م، ص 351.

(2) أبو العباس المقْري: نفح الطيب ج5، ص 223.

(3) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 143.

(4) أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 228.

(5) أبو العباس المقْري: المرجع نفسه، ج5، ص 251.

(6) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو حنيفة (ت 150هـ)، في مسنده عن مقسم عن ابن عباس، رقم الحديث: 70، مسند أبي حنيفة رواية الحارثي، ت: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1429هـ - 2008م، ص 39. وأخرجه البيهقي (ت 458هـ) في السنن الكبرى عن علي بلفظ: "ادرؤوا الحدود" وقال: "في هذا الإسناد ضعف"، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: 17059. السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م، ج8، ص 413.

(7) الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1401هـ - 1981، ج4، ص 492.

القارئ حديث "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[1] فقال الأستاذ ابن حكم: هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجازاً فما محتضريكم إلى موتاكم؟ والأصل الحقيقة. فأجاب: بجواب لم يقنع به الأستاذ ابن حكم. وأجاب المقْري بأن قال: زعم القرافي أن المشتق إنما يكون حقيقة في الحال مجازاً في الاستقبال مختلفاً فيه في الماضي إذا كان محكوماً به. أما إذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقاً إجماعاً. وعلى هذا التقرير لا مجاز فلا سؤال"[2]

ثالثا: الرحلة في طلب العلم: لما كانت الرحلة في نظر المقْري هي أصل جمع العلم[3]، نراه سافر مشرقا ومغربا، وتنقل بين مختلف البلدان للاستزادة من العلم وكان الهدف الأول للمقري من ارتحاله هو الظفر بلقاء العلماء فقال: "ولقيت بكل بلد من لابد من لقائه"[4]

رابعا: الكتابة والتأليف: يحرص جهابذة العلماء على كتابة عصارة رحلتهم الفكرية، وخلاصة تجربتهم العلمية؛ ليكون ذلك زادا للمتعلمين، وقربة لرب العالمين، وإمامنا المقْري رغم انتقاده لكثرة التأليف، إلا أنه ترك سجلا حافلا بالمؤلفات، بلغ تسع عشرة مؤلفا[5] في الفقه والأصول والمنطق وغيرها، وهي تبين مكانة الإمام العلمية وتبحره في مختلف الفنون، فهو صاحب التصانيف الشهيرة التي اقتادت المحاسن بزمام[6]، نذكر من مؤلفاته:

1/ كتاب قواعد الفقه: يعد أهم كتبه، وسيأتي الحديث عنه.

2/ الحقائق والرقائق: وهو من أجود ما كتب في التصوف، سلك فيه مسلك العارفين وتكلم فيه بلسان أهل السلوك. ضمَّنه زبدة التذكير، وخلاصة المعرفة، وصفوة العلم، ونقاوة العمل[7].

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم الحديث: 916، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص 631.

(2) الونشريسي: المعيار المعرب، ج1، ص 305 - 306.

(3) أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 275.

(4) أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 253. وانظر: بكوش فافة: أبو عبد الله المقْري ورحلته العلمية بين تلمسان وحواضر المغرب الإسلامي، مذكرة ماجستير في التاريخ، جامعة تلمسان، إشراف الدكتور جيلالي بلوفة عبد القادر، 2011 - 2012.

(5) جمعها وعلق عليها وَبَيَّنَ المطبوع من المخطوط والمفقود، الدكتور إبراهيم ريغي: قواعد المقاصد عند الإمام المقْري الجد، ص 168 - 170. والدكتور محمد أبو الأجفان: ص 123 - 125.

(6) أبو العباس المقْري: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د ط، 1358هـ - 1939م، ج1، ص 4.

(7) أبو عبد الله المقْري: الحقائق والرقائق، اعتنى به عمرو شوكت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م، ص 6.

3/ عمل من طب لمن حب: وهو كتاب موجه للصغار والصبيان ألفه لابن خاله علي بن محمد بن عمر المقْري ليكون معينا له على طلب العلم، قال عنه المقْري: ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكمها أملحها[1]. وفيه ذكر القواعد الأصولية مجردة عن الفروع الفقهية متبعا في ذلك طريقة المتكلمين[2].

وقد ضم الكتاب 517 حديثا، 527 كلية فقهية، 217 قاعدة وأصل، و52 حكمة قالها العلماء.

4/ المحاضرات: قال عنه صاحب نفح الطيب وفيه من الفوائد والحكايات والإرشادات كثير، وبعد أن ساق أمثلة مما جاء فيه ذكر أنه انتهى من تأليفه آخر يوم من شعبان المكرم من عام سبعة وخمسين وسبعمائة[3]. وقد طبع بالمملكة المغربية سنة 2017 بتحقيق الدكتورة إكرام بولعيش.

وللإمام المقْري نظم بديع في أغراض شعرية مختلفة، أشار إلى نماذج من شعره حفيده في نفح الطيب، وتلميذه الشاطبي في الإفادات.

الفرع الثالث: سيرة الإمام المقْري العملية

اشتغل الإمام المقْري بالتدريس أولا، ثم ولي قضاء الجماعة بفاس، وبعد عزله عن القضاء تولى مهام السفارة، وختم سيرته العملية بقضاء العسكر. وسنقف على هذه المحطات باختصار.

أولا: اشتغاله بالتدريس: بعد رحلة المقْري في طلب العلم والحج إلى بيت الله الحرام (سنة 744هـ)، آب إلى بلده تلمسان، فأقرأ به، وانقطع إلى خدمة العلم[4]. فاشتهر أمره وعلا كعبه حتى جالس بفضل علمه الملوك والسلاطين، وكان يحضر مجلس السلطان أبي عنان[5] مدرسا للعلم ومحاورا للعلماء وكان يقرأ بين يدي السلطان أبي عنان صحيح مسلم بحضرة أكابر فقهاء فاس وخاصتهم[6].

ومما يدل على وفور علم الإمام المقْري، ورسوخ قدمه، ورفعة قدره، أن السلطان أبا عنان بنى

(1) أبو عبد الله المقْري: عمل من طب لمن حب، ت: بدر العمراني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 35.

(2) انظر للمزيد: حياة كتاب: التأليف الأصولي عند علماء الجزائر - دراسة تحليلية -، دار نور للنشر، د ط، 2017م، ص 57 -68.

(3) أبو العباس المقْري: نفح الطيب ج5، ص 285 - 310.

(4) ابن الخطيب: الإحاطة، ج2، ص 119.

(5) أبو عنان فارس المتوكل على الله: من ملوك الدولة المرينية بالمغرب، نشأ محبوبا في قومه لفضله وعلمه، كان فارسا شجاعا يقوم في الحرب مقام جنده، فقيهاً يناظر العلماء، كاتبا بليغا شاعرا، ثار على أبيه وانتزع ملكه، وكان موته خنقا على يد وزيره الحسن بن عمر الفودودي سنة 759هـ. انظر ترجمته عند: الزركلي: الأعلام، ج5، ص 127.

(6) أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 281 - 282.

له المتوكلية أعظم المدارس[1]، وتخرج على يديه كثير من التلاميذ، الذين ارتفعت أسماؤهم في سماء العلوم، واشتهروا بين الناس حتى صاروا كالنجوم، من أبرزهم:

الشاطبي[2]، ولسان الدين بن الخطيب [3]، ومحمد بن عباد النفزي الرندي [4].

وحسبك بالإمام المقْري، أن يكون شيخه الآبلي، وتلميذه الشاطبي.

والذي يلفتنا في سيرة الإمام المقْري إضاءات ثلاث نقتبسها للمُدرسين:

1- اعتماده على السؤال والمحاورة: وهي وسيلة نبوية في التعليم يُختبَر بها الذكاء ويُشحذ بها العقل. وقد أفادنا الإمام الشاطبي بنماذج من أسئلة شيخه؛ كسؤاله عن معنى أبيات من الشعر، وسؤاله عن اسم كتاب الجوهري، قال الشاطبي: "فقلت له من الناس من يقول له الصِّحاح بالكسر، ومنهم من يفتح. فقال إنما هو بالفتح بمعنى الصحيح كما ذكره في باب صحَّح ويحتمل أن يكون مصدر صح كحبان"[5]

2- بيانه لمنهج التعلم الصحيح: اهتم الإمام المقْري بتوجيه طلبة العلم إلى ما يعينهم على تحصيل العلم، فأفتى المتعلمين بكراهة تكثيرُ الفروض النادرة، والاشتغال بحفظِ آراء الرجال والاستنباط

---

(1) أبو العباس المقْري: أزهار الرياض، ج1، ص 5.

(2) أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ): العلامة النظار صاحب الموافقات، صرح بالأخذ عن المقْري مرارًا في كتاب الإفادات والإنشادات، سمع عن المقْري جَمِيع كتاب الْحَقَائِق وَالرَّقَائِق من تأليفه، وَأَجَازَهُ بِهِ وبجميع ثلاثيات البُخَارِيّ، وَبَعض من صَحِيح البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وموطأ مالك بن أنس والأحكام الصُّغْرَى لعبد الْحق والشفا لعياض ... وتفقه عَلَيْهِ فِي مسَائِل من بعض الْكتب الْمَذْكُورَة وَسمع عَلَيْهِ من لَفظه بَعْضًا من كِتَابه الْمُسَمّى بتكميل التعقيب على صَاحب التَّهْذِيب وَهُوَ من تأليفه وَبَعض لمحة الْعَارِض تَكْمِلَة ألفية ابْن الفارض من نظمه وَبَعض اختصاره لجمل الخونجي **وتمهيد الْقَوَاعِد** لَهُ أَيْضا. أنظر: المجاري: أبو عبد الله محمد المجاري (ت: 862هـ)، برنامج المجاري، ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1982م، ص 119- 120. وانظر ترجمة الشاطبي عند: التنبكتي: نيل الابتهاج ص 48. ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 332.

(3) ابن الخطيب: لسان الدين المشهور بذي الوزارتين (ت: 776هـ)، وزير مؤرخ أديب نبيل، كان يشتغل بالتصنيف في ليله، وبتدبير الوزارة في نهاره، مات مخنوقا في سجنه، من تآليفه (رقم الحلل في نظم الدول) (الكتيبة الكامنة). انظر ترجمته عند: محمد مخلوف: شجرة النور، ج1، ص 330. وابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ): الدرر الكامنة في أعلام المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ - 1972م، ج5، ص 213.

(4) محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي الرندي (ت: 792هـ)، فقيه صوفي له كلام عجيب في التصوف، استقر خطيبا للقرويين بفاس، وتوفي بها له شرح على الحكم العطائية، وله نظم بديع. انظر ترجمته عند: أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 341. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 742.

(5) أبو إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ)، الإفادات والإنشادات، ت: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م، الإفادة 59، ص 138. والإفادة 63، ص 141.

منها، والبناء عليها...وبين أن الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة، وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما[1].

3- اعترافه بفضل أهل العلم: لقد كان للإمام المقْري مكانة علمية رفعت قدره عند العوام، وبوأته منزلة بين العلماء وعند السلاطين والحكام، حتى أن أبا عنان لما خلع أباه عن عرشه -ودعا بالملك لنفسه سنة 749هـ- انتدب الإمام المقْري لكتابة البيعة ثم اصطحبه إلى فاس وعيَّنه قاضيا عليها، وهي مكانة لم تُنْسِ الإمام فضل أمثاله، فحين اجتمع العلماء عند أبي عنان أمر الفقيه العالم المقْري بإقراء التفسير، فامتنع منه وقال: "الشريف أبو عبد اللَّه (يقصد الشريف التلمساني) أولى مني بذلك، فقال له السلطان: تَعْلَمُ أنت علوم القرآن، وأَهْلُ تفسيره فأقرأه. قال له: إن أبا عبد اللَّه أعلم بذلك منّي، فلا يسعني الإقراء بحضرته"[2]

ثانيا: تَوَلِّيه القضاء وعمله فيه: اختار السلطان أبو عنان الإمام المقْري ليكون قاضيا للجماعة بفاس[3] فاستقلّ بذلك أعظم الاستقلال، وأنفذ الحكم، وألان الكلمة، وآثر التّسديد، وحمل الكلّ، وخفض الجناح، فحسُنت عنه القالة، وأحبّته الخاصّة والعامة[4].

ولا شك أن اختيار الإمام المقْري لمثل هذا المنصب دليل على كفاءته العلمية، ومميزاته الشخصية، فقد علم منه أبو عنان الجرأة في الحق، والصدع بالحجة لا يخاف لومة لائم؛ فالمقْري هو الذي لم يقم لنقيب الأشراف وقد قام له السلطان أبوعنان، وقرأ في مجلس السلطان حديث الأئمة من قريش - وكانوا ينتظرون أن يتجاوزه - وصرح أن غيرهم متغلب[5].

قال من حضر مجالسه للحكم، رأيت من صبره على اللّدد، وتأتّيه للحجج ورفقه بالخصوم، ما قضيت منه العجب[6]. ولا عجب فهو الموصوف بالقاضي العدل[7].

---

(1) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 188- 189.

(2) التنبكتي: نيل الابتهاج ، ص 435.

(3) وَالظَّاهِر أَن المُرَاد بِالْجَمَاعَة جمَاعَة الْقُضَاة. أبو الحسن النباهي: علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي الأندلسي (ت: نحو 792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ - 1983م، ص 121.

(4) ابن الخطيب: الإحاطة، ج2، ص 119.

(5) انظر: أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 281 - 282.

(6) ابن الخطيب: الإحاطة، ج2، ص 119.

(7) الونشريسي: المعيار المعرب، ج3، ص 08.

ثالثا: قيامه بالسفارة إلى الأندلس وتوليه قضاء العسكر: لعل جرأة الإمام المقْري وحزمه أوغرت صدر السلطان عليه، فعزله عن القضاء أواخر سنة 756هـ، واستعمله في السفارة[1]، فلم يقبل بالوظيفة إلا بعد لَأْي[2]، فلما وصل الأندلس وأدى غرض رسالته اختار البقاء بها والانقطاع عن الوظائف، فغضب أبوعنان لذلك وبعث في طلبه، فعاد الإمام إلى فاس مصحوبا بالشفعاء فقبلت الشفاعة وأنجحت الوسيلة ... واستقر الإمام المقْري في مكان بباب السلطان عُطْلا من الولاية والجراية[3].

وتفيدنا هذه المحطة من حياة المقْري بأن مخالطة الملوك، والتقرب من السلاطين يُعَرّض للمحن، ويحتاج صاحبه إلى صبر واحتساب، وثبات على الحق لئلا يبيع دينه بدنياهم.

ولما خرج أبو عنان مع جيشه إلى قسنطينة اصطحب معه الإمام المقْري، وكلفه بقضاء العسكر. ثم إنه اعتل في طريق العودة فتوفي ودفن بمدينة فاس المحروسة، ثم نقل إلى تلمسان ودفن بها[4].

رابعا : ثناء العلماء عليه: لقد رفع الله درجات أهل العلم؛ فصحبهم حسن الثناء في الدنيا، مع ما لهم عند الله من حسن الجزاء في الآخرة. وإمامنا المقْري توشح بالثناء الجميل، واكتسى الكثير من حلل التبجيل، إذ جعله بعضهم كبير العلماء بالمغرب[5]، بل أعلم أهل المغرب في زمانه[6]، فهو الإمام العلامة النظار المحقق القدوة الحجة الجليل أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحوله المتأخرين الأثبات[7]، حلاه تلميذه الشاطبي بنعوت شتى كالشيخ الفقيه الأستاذ القاضي المتفنن الجليل الشهير الخطير[8].

والإمام المقْري معلوم القدر مشهور الذكر، ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال، وتبعه بعد موته من حسن الثناء وصالح الدعاء ما يرجى له النفع به يوم اللقاء، وعوارفه معروفة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء[9].

---

(1) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م. ج7، ص 535.

(2) انظر: ابن الخطيب، الإحاطة ج2، ص 119. أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 209.

(3) ابن خلدون: المرجع السابق، ج7، ص 536.

(4) أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 280.

(5) ابن خلدون: رحلة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م، ص 200.

(6) الونشريسي: المعيار المعرب ج1، ص 254.

(7) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 420.

(8) الشاطبي: الإفادات والإنشادات، ص 81، 90، 99 وغيرها.

(9) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 420.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب قواعد الفقه

تلقت الأمة الإسلامية كتاب القواعد بالقبول والتبجيل، وكلَّله العلماء بالثناء الجميل، فهو كتاب جامع لأبواب الفقه، مُبين لأسباب الخلاف، حسن التبويب والترتيب، رد فيه الفروع إلى الأصول، وشفَّع فيه المنقول بالمعقول. وفي هذا المطلب دراسة مختصرة للكتاب، ثم بيان لقيمته العلمية وتأثيره.

الفرع الأول: دراسة مختصرة لكتاب قواعد الفقه

أولا: تاريخ التأليف وعنوان الكتاب: فرغ الإمام المقْري من تأليف كتابه القواعد يوم الخميس 14 رمضان سنة 755هـ[1]، لكنه على غير عادة العلماء في التأليف لم يحدد عنوان كتابه، وإنما بين مضمونه والغرض من تأليفه، لذلك نجد بعض الاختلاف في تسمية الكتاب كـ "تمهيد القواعد"، "ترتيب القواعد" و"القواعد في أصول مسائل الخلاف"[2]. إلا أن الكلمة التي تكررت في العناوين الموضوعة للكتاب هي كلمة القواعد فاشتهر بين الناس بقواعد المقْري[3].

واختار له محمد الدردابي الذي حقق الكتاب كاملا عنوان "قواعد الفقه" ونسخته هي المعتمدة في هذا البحث كما ذكرنا سابقا.

ثانيا: الغرض من تأليف الكتاب: صرح الإمام المقْري في مقدمة كتابه، أنه يريد ذكر القواعد والأصول التي ترجع إليها مسائل الخلاف من غير تفصيل في أدلة كل مسألة فقال: "قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة، لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة... فلذلك شفعت كلَّ قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، وصفحت في جمهورها عما يحصِّلها من الدلائل"[4]

ثم بين معنى القواعد التي قصد تمهيدها بأنها: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[5]. ورغم سبق التأليف في هذا الفن،

---

(1) انظر: أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، تحقيق الدردابي، ص 43. وتحقيق بن حميد، ج1، ص 149.

(2) انظر: المجاري: برنامج المجاري، ص 120. الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، د ط، 1400هـ - 1980م، ص 120. ابن عظوم: أبو القاسم بن محمد مرزوق (كان حيا سنة 1009هـ)، كتاب الأجوبة، ت: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ط1، 2004م، ج5، ص 206 - 278.

(3) انظر: أبو العباس المقْري: نفح الطيب، 5ج، ص 263. محمد مخلوف: شجرة النور، ج1، ص 334. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 427. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط، 1425هـ - 2004م، ج2، ص 52. وكذلك سماه محققه أحمد بن عبد الله بن حميد في رسالته للدكتوراه.

(4) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 77.

(5) أبو عبد الله المقْري: نفس المرجع والصفحة.

إلا أن الوقوف على حقيقة القاعدة الفقهية، وضبط حدها لم يُعْرف عن أحد قبل الإمام المقْري، فيكون تعريفه هو أول تعريف يؤثر للقاعدة الفقهية حسب واقع التأليف[1].

والملاحظ على تعريف الإمام للقاعدة الفقهية أنها وسط بين الأصول والضوابط؛ فهو يعتبر القواعد الفقهية دون الأصول الشرعية في اتساع الدائرة وقوة الاشتمال على الفروع، والسبب في ذلك هو استناد الأصول الشرعية في قوة أحكامها إلى جملة نصوص الشرع، بينما تستند القواعد الفقهية في ذلك إلى آحاد النصوص، أو إلى ما يتقرر بها من الأدلة العقلية كالقياس والاستصحاب وغيرهما. كما أنه اعتبرها أعم من الضوابط الفقهية وأوسع نطاقا منها من حيث استيعاب الجزئيات، لأن الضابط الفقهي إذا راعينا معناه الاصطلاحي، فإنما يجمع فروعا من باب واحد، على خلاف القاعدة التي تُنَظّم فروعا عديدة من أبواب شتى[2].

والذي يطالع كتاب القواعد يلحظ أن الإمام المقْري يخالف ما اشترطه على نفسه أحيانا فنجده:

- تجاوز الألف ومائتي قاعدة وأضاف عليها اثنتين وخمسين قاعدة أخرى.
- يذكر تارة قواعد أصولية بحتة كالقاعدة (242) تكذيب الأصل للفرع، والقاعدة (587) ترجيح إحدى البينتين بمزيد العدالة، وقوله في القاعدة (172) حكم النسخ: هل يلزم بالوقوع أو بالبلاغ؟ وهي أصولية.
- بعض القواعد لا تعتبر قواعد بالمعنى الاصطلاحي بل هي فروع فقهية؛ كالقاعدة (113) والتي تتحدث عن معنى الحيض والنفاس ومدتهما، وبعضها في شكل رقائق ونصائح كالقاعدة (61) وفيها تكلم عن ظهور علامات الإجزاء وخفاء علامات القبول، والقاعدة (433) وتضمنت بيان أول الورع وآخره، والقاعدة (120) في التحذير من تجاوزات الفقهاء وغيرها[3].

([1]) مسلم بن محمد الدوسري: إشكال المصطلح والأثر في مقدمات التقعيد الفقهي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، شوال/محرم، 1433/1432هـ-2011م، ص 17.

([2]) محمد الروكي: التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب الواقع، مجلة دعوة الحق، المملكة المغربية، العدد 321، ربيع1-ربيع2، 1996. رابط المقال: http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8071

([3]) انظر: أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، تحقيق الدردابي، ص 50 - 57. وتحقيق بن حميد، ج1 ص 179 - 186.

ثالثا: مضمون كتاب قواعد الفقه: نلخص مضمون الكتاب في النقاط التالية:[1]

- بدأ الإمام المقْري كتابه بمقدمة وجيزة بيّن فيها قصده إلى ذكر القواعد التي كانت سببا في الاختلاف الفقهي بين الأئمة ثم أعطى تعريفا للقواعد المقصودة.
- جاء الكتاب مرتبا على الأبواب الفقهية، فبدأه بالطهارة ثم الصلاة والزكاة وهكذا.
- تنوعت قواعده بين الكليات والضوابط، وبين المتفق عليها والمختلف فيها.
- ذكر الخلاف بين المذاهب الثلاثة، ولم يذكر المذهب الحنبلي إلا نادرا. ولعل ذلك يرجع إلى قلة مصادر المذهب بالمغرب، أو إلى تعدد آراء الإمام أحمد وموافقتها في الغالب لأحد الأئمة.
- ذكر الاختلاف داخل المذهب المالكي فكثيرا ما يبدأ القاعدة بقوله اختلف المالكية.
- لا يكتفي بذكر آراء أئمة المذاهب، بل يذكر أراء الأعلام من اتباع المذاهب وغيرهم كابن حزم والزهري وسعيد ابن المسيب والأوزاعي.
- يجنح إلى الترجيح والاختيار أحيانا، وأحيانا يكتفي بذكر الخلاف من غير ترجيح، أو يختم القاعدة بأن فيها نظرا وتحتاج إلى بحث.
- كثير التفريع على القواعد يربط الفروع بأصولها، إلا أنه يختصر المسائل اختصارا شديدا يزيد من صعوبة فهمها، ربما لأنه قصد تأليفه للعلماء.
- يكتفي بإيراد الشاهد من الآية والحديث، اعتمادا على حفظ القارئ وشهرة الأحاديث؛ كقوله في القاعدة (71): ولا تقف، إن يتبعون. وفي القاعدة (56): حديث السلا، حديث الخلع[2].
- ضمن كتابه بعض أقضيته وفتاواه كما في القواعد (641)، (665)، (815)، (896)[3].
- يذكر القاعدة ويدرج معها قاعدة أخرى أو أكثر مثل: ابن العربي: قال محققو علمائنا: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت، وسمعت الشاشي يقول: إنه واجب في وقت غير معين. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يصح وجوبُ الفرع مع عدم وجوب الأصل، ولا الشرط مع عدم وجوب المشروط. قلت: وهاتان قاعدتان أخريان. ومثلها القواعد (90)، (690)، (963).

---

(1) انظر: أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه: تحقيق الدردابي، ص 50 وما بعدها. وتحقيق بن حميد، ص 150 وما بعدها. إبراهيم ريغي: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص133 وما بعدها.

(2) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 106 - 113.

(3) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 335، 345، 396، 424.

رابعا: مصادر الكتاب: ورث إمامنا المقْري خزانة كبيرة من الكتب عن أسلافه[1]، ساهمت في نضوجه الفقهي، وأعانته على التأليف، فلا عجب أن تعددت المصادر التي استقى منها وبنى عليها كتابه، إلا أنه يصرح ببعضها أحيانا فيذكر عنوان الكتاب أو ينسب القول إلى قائله، ويكتفي بالنقل أحيانا كثيرة من غير إحالة. فمن الكتب التي صرح بها:

المدونة للإمام مالك (ت 179هـ): حيث أشار إليها كثيرا كما في القواعد 202/34/16/5 وغيرها.

المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (ت 520هـ): في القواعد 5/ 519/12.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) في القواعد 398/118/91/84.

عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت 616هـ) في القاعدتين: 1027/668.

الوجيز للغزالي (ت 550هـ) في القاعدتين: 5/4.

الرسالة للشافعي (ت 204هـ) في القاعدة: 122.

وقد أكثر الأخذ عن كتاب الفروق والذخيرة للقرافي لكن قلما يشير إلى ذلك[2] وأخذ عن مختصر ابن الحاجب الفقهي (جامع الأمهات) وكان شديد الاهتمام به وسؤال مشايخه عنه[3].

أما الأعلام فقد ذكر أقوال الكثير منهم دون إحالة إلى المصادر ولعل عذره أنه كان يكتب من حفظه.

الفرع الثاني: القيمة العلمية لكتاب قواعد الفقه

يعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها[4] فلم يكن الإمام المقْري بدعا من أهل العلم في هذا الفن، بل سبقه غيره للتأليف فيها، ولا شك أنه استفاد من كتبهم، وتزود من علومهم، فنقّح ورتّب وزاد، ساعده على ذلك ولوعه بالتقعيد الفقهي، وسعة إدراكه لمسائل مذهبه، واستيعابه لمقاصد الشريعة، ونزعته إلى استعمال أدوات المنطق وصيغه وقواعده[5].

أولا: ثناء العلماء على الكتاب: حاز كتاب قواعد الفقه على إعجاب العلماء، وصار مرجعا للباحثين

---

(1) أبو العباس المقْري: نفح الطيب: ج5، ص 206.

(2) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 60.

(3) انظر: أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 223.

(4) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ط1، 1434هـ - 2013م، ج2، ص 373.

(5) أبو عبد الله المقْري: الكليات الفقهية، ت: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، د ط، 1997م، ص 46. وهي كليات فقهية ذكرها المقْري في كتابه عمل من طب لمن حب، أفردها أبو الأجفان في كتاب خاص.

في فن التقعيد الفقهي عامة وفي قواعد الفقه المالكي خاصة. فهو يعد من أهم ما أُلف في القواعد الفقهية[1]. وقد أثنى كثير من العلماء على الكتاب ووصفت قواعده بأنها جليلة القدر عظيمة الخطر[2].

قال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية: ألّف كتاب القواعد اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة وهو كتاب عزيز مفيد لم يسبق إليه[3]. وأما الونشريسي فقال: كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح[4].

وقال الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور: كتاب عجيب الاختراع، بعيد المنزع، قصد فيه استخلاص المبادئ الكلية التي أقيمت على النظريات الفقهية في كل باب من أبواب الفقه، وأثبت ما في تطبيق تلك المبادئ على جزئيتها من اختلاف الأنظار، فقارن مقارنة حكيمة في نطاق القواعد بين فروع المذاهب الأربعة، وكان بذلك مبتكرا لطريقة جديدة في خدمة الفقه، هي خلاصة نظره الاجتهادي وعمله النقدي لأقوال الفقهاء وتصاوير مسائل الفقه[5].

ووصفه محقق الكتاب محمد الدردابي بأنه من أهم الكتب وأعظمها شأنا في علم قواعد الفقه، واعتبره من أهم المصادر في هذا الفن[6].

ثانيا: أثر كتاب قواعد الفقه في مؤلفات الفقهاء

ألف الإمام المقْري في علم القواعد كتاب (القواعد)، و (عمل من طب لمن حب)، وتُعدّ تصنيفاته من أقوم وأوسع ما صنفه المالكية في هذا المجال، وكان له في ذلك الأثر الكبير، حيث إنّ كل من ألّفوا بعده في القواعد الفقهية من المالكية كانوا عيالا على مصنفاته[7]. نذكر منهم:

---

(1) حياة كتاب: إسهامات علماء الجزائر في التشريع الإسلامي، دار نور للنشر، د ط، 2017م، ص 49.

(2) المنجور: أحمد بن علي المنجور (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط، د ت ن، ج1، ص 109.

(3) محمد مخلوف: شجرة النور، ج1، ص 334.

(4) أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 284. بنعلي محمد بوزيان: التعريف بالمقْري لأبي العباس الونشريسي مجلة دعوة الحق، العدد 332، رجب – شعبان 1418هـ، ص 125. انظر الرابط: http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8258

(5) محمد الهادي أبو الأجفان: الإمام أبو عبد الله محمد المقْري التلمساني، ص 104.

(6) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 48.

(7) رشيد بن محمد المدوّر: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، تقديم: محمد الروكي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط1، 1432هـ - 2011م، ص 48.

1- الشاطبي (ت 790هـ): وهو أشهر تلاميذ الإمام المقْري فقد سمع عَلَيْهِ من لَفظه بَعْضًا من كِتَابه الْمُسَمّى بتكميل التعقيب على صَاحب التَّهْذِيب وَهُوَ من تأليفه وَبَعض لمحة الْعَارِض تَكْمِلَة ألفية ابْن الفارض من نظمه وَبَعض اختصاره لجمل الخونجي وتمهيد الْقَوَاعِد لَهُ[1].

وتتجلى استفادة الشاطبي من قواعد المقْري في كتابه الموافقات جاء في المقدمة التاسعة من الموافقات: من العلم ما هو من صُلْب وَمِنْهُ مَا هُوَ مُلَح الْعِلْمِ لَا مِنْ صُلْبِهِ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْ صُلْبه وَلَا مُلَحه؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ[2]. وقد نقل عنه ولم يصرح باسمه[3]

هذا التقسيم أشار إليه الإمام المقْري في القاعدة 158 بقوله: التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلح العلم لا من مَتْنِه عند المحققين، بخلاف استنباط عِلل الأحكام وضبط أماراتها.

ونقل عنه في مواضع أخرى كثيرة[4].

2- الونشريسي (ت 914هـ): لا تكاد تخلو مؤلفات الونشريسي من الإشارة إلى الإمام المقْري فنجده ينقل كثيرا من فتاواه ومن قواعده في المعيار[5]، وجمع ما سطره المقْري من فوائد على مختصر ابن الحاجب الفرعي وزاد عليه في كتابه "الدرر القلائد وغرر الدرر والفوائد"[6]، أما كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك فقد اعتمد فيه أولا[7] على قواعد المقْري حيث نجد أول قاعدة عند الونشريسي (الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟)هي القاعدة السابعة عشر عند المقْري يقول فيها (المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم).

ويرى البعض أن كتاب إيضاح المسالك للونشريسي ليس إلا اختصارا لقواعد المقْري[8].

3- ابن الأزرق (ت 896هـ): شمس الدين الغرناطي صاحب كتاب بدائع السلك في طبائع الملك ذكر فيه عدة قواعد للمقري منها: "قَول المقْري فِي قَوَاعِده يُرِيد التَّرَخُّص عِنْد عسر التَّحَرُّز".

([1]) المجاري: برنامج المجاري، ص 120.

([2]) الشاطبي: الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، ج1، ص 107.

([3]) الشاطبي: المرجع نفسه، ص 18.

([4]) انظر مزيدا من الأمثلة عند: إبراهيم ريغي: قواعد المقاصد عند الإمام المقْري الجد، ص 120 - 121.

([5]) انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، ج1 ص 320، 369، 414.

([6]) أبو العباس الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 72.

([7]) أبو العباس الونشريسي: المرجع نفسه، ص 96.

([8]) هكذا حكم أحمد بن حميد محقق كتاب القواعد للمقري. ج1، ص 167. وانظر: محمد صدقي آل بورنو: مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ج1، ص 112.

"قلت فِي قَوَاعِد المقْري يُمْنَع فِي حكم الدّين اعْتِمَاد الحزر والتخمين".

"الْفَائِدَة الْعَاشِرَة قَالَ المقْري فِي قَوَاعِده الشُّبْهَة إِمَّا قريبَة جدا كالشركة فِي الْقطع فَتعْتَبر أَو بعيدَة جدا كالأجير والصدق فِيهِ فَلَا تعْتَبر أَو متوسطة فَقَوْلَانِ هَذَا ضَابِط مَذْهَب مَالك"[1]

4- الزقاق (ت 912هـ): أبو الحسن علي بن قاسم صاحب منظومة المنهج المنتخب إلى أصول المذهب، اختصر في نظمه الكثير من قواعد المقْري، ويدل على ذلك اعتماد أحمد بن علي المنجور على قواعد المقْري لبيان وشرح أبيات المنظومة وكمثال على ذلك البيت 36-37:

هل ينقض الظن به كمن رجع ... عن اجتهاد لتغير وقع

في كأوان قبلة حكم وفي ... نقلي أبي عمرو بذا نقض قفي

استعان المنجور في شرحهما بقواعد المقْري فقال: قال العلامة أبو عبد الله المقْري: قاعدة: العلم ينقض الظن لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وجد على خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان كالاجتهاد بالاجتهاد فمن ظن القبلة في جهة فصلي إليها أو ظن طهارة أحد الثوبين، أو الإناءين ثم تغير اجتهاده ففي إعادته قولان، وهي بمعني التي قبلها يعني قاعدة هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة. وقال أيضا: قاعدة: لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماع أو القواعد، أو القياس الجلي أو النص الصريح[2] وهي قواعد المقْري: (124)، (125) و(1141).

واستفاد كذلك من قواعد المقْري شُراح مختصر خليل[3]، وكثير ممن جاء بعد الإمام المقْري حتى يوم الناس هذا، كمحمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)[4] في كتابه مقاصد الشريعة، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية[5]...، وما استدلال أهل العلم بقواعده فيما ذكرنا من كتب ومالم نذكر إلا دليل على مكانة الكتاب العلمية.

([1]) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، ت: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1، د ت ن، ص 74، 144، 154.

([2]) المنجور: شرح المنهج المنتخب ج1، ص 146 - 147.

([3]) انظر: ابن غازي المكناسي: شفاء الغليل، ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ - 2008م. مج1، ص 432، 510، 583 وغيرها. الحطاب الرعيني: مواهب الجليل: دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م. ج1، ص117، 413 وغيرها. عليش: منح الجليل: دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ - 1989م، ج3، ص 183، ج4، ص 438 وغيرها. الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2002م، مج1، ص 61، ج2، ص 456، وغيرها.

([4]) انظر ترجمته عند: الزركلي: الأعلام، ج6، ص 174 – 175.

([5]) هي موسوعة ضخمة تضم (41) مجلدا، جمعت القواعد والضوابط الأصولية والفقهية والمقاصدية عند مختلف المذاهب.

المبحث الثاني: منهج الإمام المقْري في الاجتهاد والاختيار

تتجلى استقلالية الإمام المقْري وقدرته على التأصيل والترجيح لكل قارئ لمؤلفاته، وهي الميزة التي وصفه بها من عرفوه فقالوا: كان صاحبنا المقْري معلوم القدر مشهور الذكر ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال[1]. ولذلك عدّه المؤرخون من أكابر علماء المذهب المالكي في المغرب، ومن فحولهم في القرن الثامن الهجري. وسنبين معالم منهجه في الاجتهاد وطريقته في الاختيار.

المطلب الأول: منهج الإمام المقْري في الاجتهاد والتخريج

سار الإمام المقْري على سَنَن أهل الاجتهاد في استنباطهم للأحكام الشرعية، مستعينا في ذلك بالأدلة الشرعية، النقلية منها والعقلية، مقدما ما يستحق التقديم، ومرجحا ما قوي دليله وثبتت حجته، مُصرحا بما أدَّاه إليه اجتهاده ولو خالف مذهب أهل بلده. مُشَنِّعا على أهل العلم الإفتاءَ بغير ما ترجَّح عندهم، تعصُّبا للمذهب أو تقليدا للسابقين.

الفرع الأول: منهج الإمام المقْري في الاجتهاد

أولا: نبذه التقليد ودعوته للاجتهاد

حكم الإمام المقْري بحرمة التقليد ما دام الاجتهاد ممكنا[2]، وعاب على أهل العلم والنظر التمسك بآراء المذاهب رغم ظهور الحق في غيرها، ونكوصهم عن القول بموجب الأدلة الراجحة عندهم، "حتى كان عز الدين بن عبد السلام يقول بالرأي، فإن سئل عن المسألة أفتى فيها بقول الشافعي ويقول: لم تسألني عن مذهبي. وللّخمي مثل هذا في التحكيم. وإنها لإحدى كبر دواهي التقليد، فالتقليد مذموم"[3]

ولم يكتف الإمام المقْري بالنهي عن التقليد، والدعوة إلى الاجتهاد، بل طبق ذلك في اجتهاداته فنجده يخالف المذهب المالكي السائد في بلاده اتباعا للدليل. ومن أمثلة ذلك:

1- ترجيحه لقول الشافعي: "إنما يقال للّفظ شرعي إذا كان من وضع الشرع أو غلب استعماله له في غير موضوعه حتى يصير ذهن المتشرع أسبق إليه من غير قرينة بخلاف استعمال الحين والدهر وما أطلق لغير ما وضع له مرة أو مرات قليلة فإن ذلك لا يوجب كونه شرعيا فيه، وكذلك العرفي،

([1]) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 420.

([2]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 139. وعمل من طب لمن حب، ص 148.

([3]) الونشريسي: المعيار المعرب، ج2، ص 484.

وبذلك يبطل ما وقع في مذهب مالك فيمن حلف ألا يفعل شيئا حينا أو زمانا أو دهرا أن ذلك سنة، وقول النعمان وأحمد أن ذلك ستة أشهر، ويصح قول محمد أنه يحمل على العرف فيها، يريد فإن لم يكن فعلى أقل ما يصدق عليه الاسم لغة. وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة، لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للإمام، ثم للمنفرد حسما للباب. والحق الجواز للحديث[1]، كالشافعي"[2].

2- ترجيحه لقول أبي حنيفة، حيث يقول: "إقرار بعض الورثة بدين على الميت قال النعمان إقرار على نفسه بما في يده فيلزمه جميع الدين منه أو الارتفاع بالكلية عنه. وقال مالك ومحمد إقرار على الميت شائع في التركة فيلزمه بقدر حصته، وفي المذهبين خلاف. ومذهب النعمان أصح".

"لا يشترط الملك في السرقة عند مالك ومحمد، بل السرقة أخذ المال المعصوم من حرز مثله، فيقطع النباش ومن سرق من بيت المال والمغنم. وقال النعمان عدم الملك شبهة كالشرك، والنظر معه"[3]

3- ترجيحه لقول أحمد، يقول: "لكل زمان لَبوس. فمن ثم استحبت الزينةُ والتجملُ في الجمعة والعيدين. والبَذاذة والتبذل في الاستسقاء. وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتمام والارتداء والانتعال عندي، وهو قول أحمد للحديث"[4][5]

ثانيا: احتكامه إلى الدليل

وظيفة المجتهد هو النظر في الأدلة وبناء الأحكام على وفقها، غير أن بعض اتباع المذاهب آثر التعصب لمذهبه والانتصار لإمامه، وهو مسلك خطر على الشريعة يهدم نصوصها ويذهب بقداستها كما يرى الإمام المقْري إذ يقول: لا يجوز ردُّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغضٌ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا

([1]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت له: قال: «سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم الحديث: 766. صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص 153.

([2]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 177، 277، 321.

([3]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 486، 549.

([4]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 170.

([5]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «نعم». كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم الحديث: 386. صحيح البخاري، ج1، ص 86.

رفعها بخفض درجاتها. لذلك أفتى بعدم جواز التعصب للمذاهب واعتبره إيثارا للهوى على الهدى[1]. إن الاحتكام للأدلة والوقوف عند مدلولاتها والعمل بالراجح منها ميزة واضحة عند الإمام؛ فهو متمسك بالنقل الصحيح، وقاف عند الأصول والقواعد، يطالب من يخالفها بالدليل، ومن أمثلة ذلك:

- "الوسطى مؤنث الأوسط، إما بمعنى الفُضلى، أو بمعنى المتوسطة، فلا تَخرج عن البَرْدين عند المحققين، ولا رأي مع تصريح النص[2] بالعصر كالشافعي خلافا لمالك".

- "الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود، فإنها أسبابها، والأصل ترتب المسببات على الأسباب، فجميع المهر تقرر بالعقد كالثمن، وعلى المخالف الدليل"[3]

- "الأصل انتفاء ضمان جنايات العبيد، لأن العبد يقصد الفساد فتؤخذ رقبته فيتضرّر السيد، وهو لم يجن. ولا يتألم العبد وهو قد جنى، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: 18] لكن جاءت به السنة[4] فوجب التسليم"[5].

ثالثا: إبداعه في التأصيل والتقعيد

صياغة القواعد ليست بالأمر الميسور بل تحتاج إلى ملكة أصولية وفقهية خاصة، واطلاع واسع على العلوم، وإلمام بجزئيات كثيرة، وقدرة لغوية عالية، وإمامنا المقْري حاز هذه الفضائل وزاد عليها السبق في حسن التأليف، والجودة في التبويب قال أبو الأجفان في تحقيقه لكليات المقْري: بعد البحث والاستقصاء، لم نتوصل إلى معرفة من سبق أبا عبد الله المقْري في العناية بتأليف كليات فقهية بصفة مقصودة، وترتيبها على أبواب الفقه[6].

---

(1) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 153 - 154.

(2) يشير إلى حديث علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم الحديث: 627، صحيح مسلم، ج1، ص 437.

(3) أبو عبد الله المقري: المرجع السابق، ص 296.

(4) لعله يقصد سنة الصحابة، فقد رُوي عن علي، قال: «ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب العبد يجني الجناية، رقم الأثر: 27180 ، أبو بكر بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج5، ص 384. وحكى البيهقي إجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته. السنن الكبرى: ج8، ص 183.

(5) أبو عبد الله المقْري: المرجع السابق، ص 506.

(6) أبو عبد الله المقْري: الكليات الفقهية، ص46. يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م، ص 81.

وقد صرح العلامة المقْري برسم بعض القواعد من بنات فكره كقوله:

"تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها. فمن ثم أقيم الظنّ مقام العلم؛ لأن مقتضى الدليل انتفاؤه... وقد رسمت لضبط ذلك قاعدة: فقلت: لا تقدمنّ إلا بإذن ودليل، واحذر ما لا ينفع ما استطعت، فقد يضرّ. ثم انظر فلن يضرك جهل ما لم تكلف علمه، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم ﴿مَّآ أَشَهَدتُّهُمۡ﴾ [الكهف:51]، ﴿ٱشۡهِدُواْ خَلۡقَهُمۡ﴾ [الزخرف: 19]، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85].

قلت: إذا قارنت عبادةٌ مقصودة بعبادة مقصودة، أو وسيلةٍ لغيرها، فالأصل استقلالُ كلٍّ واحدة منهما، لا اشتراط أحديهما في الأخرى، إلا بدليل"[1]

وأخبر أنه سئل عن مسألة أصولية لم يجد لأحد فيها نصاً، وهي تخصيص العام المؤكد بمنفصل، فأجاب بالجواز محتجا بقوله سبحانه: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأعراف: 33] فهذا عام مؤكد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " ولم يحل الله من الفواحش إلا مسألة الناس"[2][3]

الفرع الثاني: منهج الإمام المقْري في التخريج

أسس الإمام المقْري بنيان كتابه على رد الفروع إلى الأصول وبيَّن - بطريقة عملية - المسلك الصحيح لتخريج المسائل الفقهية، محذرا من بعض الأخطاء التي يقع فيها الفقهاء. وبيان ذلك كما يلي:

أولا: عرض النوازل على النصوص: لا شك أن الأصل رد المسائل الشرعية إلى الله ورسوله، والاحتكام إلى الكتاب والسنة لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرد التنازع

([1]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 113، 239.

([2]) انظر الحديث عند: أبي طالب المكي (ت: 386هـ): قوت القلوب، ت: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ - 2005م، ج2، ص26. وأبي حامد الغزالي(505هـ): إحياء علوم الدين، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1432هـ - 2011م، مج8، ص 77. قال الحافظ العراقي (ت: 806هـ): "لم أجد لَهُ أصلا"، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مكتبة طبرية، الرياض، ط1، 1415هـ - 1995م، ج2، ص 1095.

([3]) الشاطبي: الإفادات والإنشادات، ص 127. أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 266.

في ذلك إلى الكتاب والسنة[1]، وهو توجيه إلهي ينبغي الاسترشاد به عند استنباط الأحكام الشرعية للنوازل التي تعرض للمجتهدين.

قال الإمام المقْري: "الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب، والسنة، وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإن عَرَضت نازلة عرضَها على النصوص، فإن وجدها فيها فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها"[2] وقال: "يجب على الشيخ النظرُ في أصول الإمام فيبني عليها نصوصَه"[3]. من هنا نتبين عدم رضا الإمام المقْري على منهج بعض فقهاء عصره في التخريج، فالمسلك الذي يرتضيه ويراه صحيحا يقوم على:

- الرجوع للقرآن والسنة، من خلال ربط الصلة بين الواقع وما يطرحه من مستجدات نوازلية، وبين الأصول النصية من القرآن والحديث والرجوع المباشر إليها، دراسة وتفهما واقتباسا[4].
- ثم الأصول والقواعد الكلية العامة التي قرّرها وحرّرها الأئمة المجتهدون.
- ثم البناء على أصول الإمام، سواء التي صرح بها أو استقرأها تلاميذه.

ثانيا: محاذير التخريج

كره الإمام المقْري الاشتغال بما يندر وقوعه كخوارق العادات إلا أن يكون مُتحقق الوقوع، وأطلق جملة تحذيرات تؤدي إلى الخطأ في عملية التخريج، نجملها في النقاط التالية[5]:

- كون المخرج ليس من أهل الاجتهاد والنظر المطلق، فهذا يتوقف عند روايات الإمام وآرائه.
- الاعتماد على مفهوم المخالفة في كلام الأئمة والإلزام به، ونسب هذا الفعل إلى الإمام اللخمي.
- التمسك بظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصل من أصوله.
- الغفلة عن الفوارق بين المسائل المتشابهة والنظائر الفقهية.
- حمل الفرع على غير أصله لدورانه بين أصلين فأكثر.

([1]) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ، ج2، ص 304.

([2]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 189.

([3]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 138.

([4]) عبد الرحمن كريب: النزعة الاجتهادية في المدرسة المالكية التلمسانية خلال القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي "أبو عبد الله المقْري وكتابه القواعد" دورية كان التاريخية، السنة 4، العدد 14، ديسمبر 2011، ص 57.

([5]) انظر: أبو عبد الله المقْري: المرجع السابق، ص 137، 138، 188، 202، 363.

ونختم الحديث في هذا الفرع بأمثلة من التخريج ردّها الإمام المقْري:

رده لتخريج اللخمي، قال: "واتفقوا على أنّ العبادات لا تلزم إلا بالنطق فتكون نذرًا، أو بالنيةِ، والدخولِ فيها، فإن انفردت النيةُ فلا تلزم. **فلا يتم تخريجُ اللَّخمي** لزومَ الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية"[1]

رده لتخريج ابن حبيب، قال: "قال مالك ومحمد: الصّلاة في غاية القرب من الإسلام، وتركُها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل، وقال ابن حبيب: أخواتُها مثلها، لقول الصديق: "لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة"، فحكمُ أخواتها حكمُها. **والتحقيق: أن أخواتها أقرب العبادات إليها، لا إليه،** وأن القريب إلى الأصل لا يعتبر أصلاً، فيلحق به ما قرب منه، وإلا أدَّى إلى إلحاق سائر العبادات"[2]

رده لتخريج المازري وابن بشير، قال: "الحكم المرسل على اسم أو المعلّق بأمر: هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة أو بأكثره؟ ... ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها. ومما بَنَي عليها المازَرِي وابن بشير الخلافُ في مغسول المَذي، أهو الذَّكر أم محل الأذى؟، **وهذا لا يصح؛** لأنه مجاز في البعض، ومن ثم قيدنا بالحقيقة، وإنما هذا على أن الغَسل للنجاسة فقط أو يطلب مع ذلك قطع مادته. **وإنما ينبني على هذه القاعدة**: وجوبُ تمكين الجبهة والأنف من الأرض على ظاهر الرسالة ونصِّ ابن الحاجب"[3]

([1]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 245.

([2]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 145 - 146.

([3]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه ، ص 123.

المطلب الثاني: منهج المقْري في النقد والاختيار

سنبين في هذا المطلب الملكة الفقهية العالية، والقدرة التأصيلية الفائقة للإمام المقْري، من خلال جرأته في النقد، واستقلاليته في الاختيار. فكثيرا ما يعقب الإمام المقْري على ما ينقله من حدود وتعريفات، فيبين ما ينقصها ويزيد ما يضبطها، وينتقد الأقوال والآراء الفقهية تارة بالتخطئة أو وصفها بالضعف وعدم الصحة، وتارة بالتشنيع والإنكار، وهو منهج يستحق أن يفرد ببحث مستقل ولكننا نكتفي بالإشارة هنا إلى بعض معالمه.

الفرع الأول: منهج الإمام المقْري في النقد

أولا: ضبطه للحدود والفروق[1]

من أسباب اختلاف الفقهاء غياب التصور الصحيح للمسائل، نتيجة عدم ضبط حدودها، أو عدم التفريق بين نظائرها، فشرط الحد أن يكون مطردا منعكسا، وإن شئت قُل: جامعا مانعا[2]. جامعا لكل أفراد المحدود مانعا من دخول غيره فيه. وشرط صحة الحكم معرفة الأشباه والنظائر والتفريق بينها.

وقد وقفنا في كتاب القواعد على انتقادات وضبط لبعض الحدود والفروق، سجلها الإمام المقْري، نذكرها هنا:

1- تعريف الرهن: قال المقْري: "بيد أن ابن شاس قال: الرهن احتباس العين وثيقة بالحق؛ ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، فأوهم مثل قول الغزالي وثيقة دين في عين. وجَوَّده ابن الحاجب فقال: إعطاء وثيقة بحق. إلا أنه أوهم اشتراط القصد، وقد مر الخلاف في الرضا. **فالأولى**: حبس ما يرجى قضاء الحق أو بعضه منه فيه"[3]. فالرهن قد يكون عينا لا وثيقة، وقد يوفي بعض الحق لا كله. وفي التعريف غموض لتعدد الضمائر فيه.

2- الخبر والشهادة: "قال ابن بشير: كل ما خصّ المشهودَ عليه فبابه الشهادة، وكل ما عمَّ ولزم القائل به ما يلزم المقول له فبابه الخبر. وقال المازَري: المُخبَر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين فالخبر

---

(1) عرفه الإمام القرافي بقوله: الفرق وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى. القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م، ص 403.

(2) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م، ج1، ص 289.

(3) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 470.

رواية محضة، وإن كان خاصًّا بمعين، فهو شهادة محضة، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك فتلتحق بما هو أقرب، وقد يختلف في ذلك، فإن لم يوجد مُرجِّح احتمل الأمرين.

قلت: الرواية من حقيقتها تُلقِّي المخبرَ عنه بالواسطة، فالأولى أن يقال: فالخبر من باب الرواية، أما الشهادة: فقول وافق العقد"[1]

3- سقوط اعتبار السبب: "إذا لم يترتب على السّبب مسببه سقط اعتباره، هكذا أطلقه القرافي، **ولابدّ من زيادة** التام، أو من غير ظهور انتفاء شرط، ولا وجود مانع"[2]

4- قال: "ركنُ الشيء ما انبنى عليه فيه، **فلا يصحُّ** قول صاحب المحصّل: الركن الأول في المقدِّمات، إلا أن يريد: من الكتاب، أي علم الكلام، مرتب في هذا الكتاب على أركان هي للكتاب لا للعلم[3].

ثانيا: نقده وتعقيبه على الآراء الفقهية

امتاز الإمام المقْري بعقلية نقدية تحاكم الأقوال إلى الأدلة، وتزن الآراء بميزان الخطأ والصواب، فكثيرا ما يعقب على الأقوال بعدم صحتها، أو يحكم بضعفها، أو يدلي برأيه: (قلت، أقول) ومن ذلك:

تعقيبه على الإمامين مالك والشافعي: في حكم شرب النبيذ الذي أجازه الأحناف فقال الإمام المقْري:

"لا يُنقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي أو النص الصريح. ومن ثَمَّ حدّ مالكٌ الحنفيَّ في النَّبيذ وردّ شهادته؛ لتضافر النص والقياس على تحريمه. وما يُنقض فيه القضاء لا يصح فيه التقليد بالأحرى. ولهذا قال الباجي لعل هذا في غير المجتهد، أمّا العالم فلا يحدّ إلا أن يسكر. وحدّه الشافعي لدرء المفسدة التي لا تستلزم التحريم، وقَبِلَه لعدم المعصية. **قلت: درء المفسدة يوجِب الأدب لا الحد،** وقد شرب النبيذ وكيع ومن هو أكبر منه وأصغر، ولم يردَّهم أحد من أهل الأخبار"[4]

نقده لابن العربي:

"قال ابن العربي: الحدث سبب يوجب أحكاما، فالماء يرفعه فترتفع، والتيمم يرفعها فقط. وهذا **من الخيالات التي لا تبنى عليها الفقهيات"**[5]

([1]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 224.

([2]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 522.

([3]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 141.

([4]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 512 - 513.

([5]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 131.

اعتراضه على القرافي:

"على الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاق المُسقطة للعبادة المسئول فيها بالدليل، كإباحة أذى القمل للحلق، ثم يعتبر به المسئول عنه فإن كان مثله أو أشق أسقط به إن انضبط، وإلا فلا. هذا ضابط القرافي، وهو **لا يصح** ههنا بخلاف ما يأتي في الكبائر، فالمعوّل على العادات والأحوال"[1]

اعتراضه على شيخه أبي موسى بن الإمام:

"الشبهة: إما قريبة جدا كالشركة في القطع فتعتبر، أو بعيدة جدا: كالأجير والصديق فيه فلا تعتبر، أو متوسطة فقولان. هذا ضابط مذهب مالك، ومن هذا تعرف وجه الرد فيما أفتى به الفقيه أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام: حدثني ـ رحمه الله ـ أن عبد الحق بن أبي بكر حاكم تونس، أخبره أنه وجد رجلا وامرأة، فأفلت الرجل وأقرَّت المرأة بأنها مكنته من نفسها، واعتلت بما كان الناس فيه يومئذ من شدة المسغبة، وأنه لحقها من الجوع ما حملها على ذلك، فرحمتُها وسرَّحتُها. قال: فقلت له: أصبت، فقد قالوا: إذا سرق لجوع لم يقطع. **قلت:** الجوع يبيح أخذ مال الغير باختلاف في لزوم الثمن فيه، فسرقته لو لم تكن جائزة فهي شبهة قوية، ولا يبيح الزنا بوجه ولا على حال، ولا مناسبة بينه وبين إباحته، فلا ينتهض شبهة يدرأ الحد فيجب الحد ولا بد"[2]

تضعيفه لرأي الشاشي:

"ابن العربي: قال محققو علمائنا: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت، وسمعت الشاشي يقول: إنه واجب في وقت غير معين. **وهذا ضعيف**؛ لأنه لا يصح وجوبُ الفرع مع عدم وجوب الأصل، ولا الشرط مع عدم وجوب المشروط"[3]

ثالثا: نقد طرق التحصيل العلمي:

لم يكن الإمام المقْري راضيا على وضع التعليم في وقته -مقتديا بشيخه الآبلي-، فوجه نقده معترضا على بناء المدارس، وعلى منهج تلقي العلوم وتلقينها.

1- اعترض على بناء المدارس مبينا عيوبها قائلا: "وأما البناء فلأنه يجذب الطلبة لما فيه من مرتب الجرايات، فيُقبَل بهم على من يُعَيّنه أهل الرئاسة للإجراء والإقراء منهم، أو من يرضى لنفسه

([1]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 127.

([2]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 546 - 547.

([3]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 107.

دخوله في حكمهم، ويصرفهم عن أهل العلم حقيقة الذين لا يُدْعون إلى ذلك، وإن دعوا لم يجيبوا، وإن أجابوا لم يوفوا لهم بما يطلبون من غيرهم"[1]. وهذا وصف لواقع الحال في زمانه، وهو لا ينفي ما للمدارس من مزايا وما فيها من علماء أجلاء، وطلبة علم مخلصين في طلبه.

2- انتقد الاشتغال بكثرة التأليف فقال: "ذلك أن التأليف نسخ الرحلة التي هي أصل جمع العلم، فكان الرجل ينفق فيها المال الكثير وقد لا يحصل له من العلم إلا النزر اليسير، لأن عنايته على قدر مشقته في طلبه، ثم يشتري أكبر ديوان بأبخس الأثمان فلا يقع منه أكثر من موقع ما عوض عنه، فلم يزل الأمر كذلك حتى نُسي الأول بالآخر، وأفضى الأمر إلى ما يسخر منه الساخر"[2]

وقد رأينا انتقاده للتقليد والتعصب، ومن ذلك إيجابهم اتباع عمل القضاة بالأندلس. قال: "فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة، و نصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزلها من علماء الملة كعلي و ابن مسعود ومن كان معهما -ليس التكحل في العينين كالكحل- يُمنح لنا محض الجمود و معدن التقليد.

اللهُ أَخَّرَ موتتي فتأخرت حتى رأيت من الزمان عجائبا

يا لله ويا للمسلمين! ذهبت قرطبة وأهلها ولم يبرح من الناس جهلها"[3]

كما انتقد على أهل العلم في زمنه عكوفهم على المختصرات وترك المصادر والأمهات، فاقتصروا على حفظ ما قَلَّ لفظه، ونَزَرَ حظُّه، وأفنوا أعمارهم في فهم رموزه، وحل لغوزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح. بل هو حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس. فبينا نحن نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ، أبيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ[4].

([1]) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 414.

([2]) الونشريسي: المعيار المعرب، ج2، ص 479.

([3]) الونشريسي، المرجع نفسه، ج2، ص 482.

([4]) الونشريسي: المرجع نفسه، ج2، ص 480. أبو العباس المقْري: نفح الطيب، ج5، ص 276.

الفرع الثاني: منهج الإمام المقْري في الاختيار

تعددت طرائق الترجيح والاختيار عند الإمام المقْري؛ فتارة يختار الرأي مبينا حجته في اختياره، وتارة يختار من غير استدلال، مستعملا ألفاظا وصيغا مختلفة في الاختيار.

أولا: بيان أدلة اختياراته: بنى الإمام المقْري اختياراته على الأدلة النقلية والعقلية، مبرزا في ذلك براعته في الاستدلال، وقدرته على الترجيح والموازنة بين الأدلة.

1- احتجاجه بالأدلة الشرعية

أ/ احتجاجه بالكتاب والسنة: "وقد **أفتيت** بإسلام من قال آمنت بالله وأسلمت لله ممن لا يقول ذلك على كفره، **محتجا بما في التنزيل** عن بلقيس، **وفي مسلم** عن المقداد"[1]

يشير لقول الله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل 44].

أما حديث المقداد فإنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»... مسلم [2]

ب/ احتجاجه بالاستصحاب: "إذا اختلفت حالتان سابقة ولاحقة ففي الملتفت إليه منهما قولان للمالكية. كمن سافر مليا وقدم عديما، فادّعى العدم في سفره لتسقط عنه النفقة، أو بالعكس. ففي تصديقه أو تكليفه البينة قولان للمالكية. **والمختار** تصديقه في الثانية فقط **للاستصحاب"**[3]

ج/ احتجاجه بعمل الصحابي: "أصل مذهب مالك في التهم أنها على ثلاثة أضرب: قريبة فتراعى كطلاق من ترثه في مرضه، ولا تختص بالمتهم **على الأصح** ضبطا للقواعد، **وقد ورث عثمان** امرأة عبد الرحمن وهو أبعد الناس من ذلك"[4]

د/ احتجاجه بالعرف: "اختلفوا في الوفاء بشرط ما لا يفيد. ومما بني عليه، إذا وكله على البيع بعشرة

---

(1) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 334 - 335.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. رقم الحديث: 155، صحيح مسلم، ج1، ص 95.

(3) أبو عبد الله المقْري: المرجع السابق، ص 324.

(4) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 344.

فباع باثني عشر، أو قال به بنسيئة فباع نقدا، هل له الرد أو لا؟ **والحق أن لا ردّ للعادة**، إلا أن يتبين غرض في النسيئة"[1]

2- الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية

قصد الإمام المقْري جمع القواعد التي هي أمهات لمسائل الخلاف، فكان يذكر القاعدة ويبين الفروع المرتبطة بها ثم يرجح ما يراه مطردا مع القاعدة، مطالبا من يخالفها بالدليل.

استدل بقاعدة: **"الأصل ألا يجزئَ غيرُ واجبٍ عن واجب"**. ورجح القول بإعادة الصبي الصلاة إذا بلغ بعد أن صلى[2].

وقال بعدم صحة احتجاجُ ابن العربي على منع ائتمام المفترض بالمتنفل بقوله تعالى: ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: 14] محتجا بقاعدة: **"الكلامُ إذا سِيقَ لمعنى لا يُحتج به في معنى غيره"**[3].

واعتمادا على قاعدة: **"لا يقوم البدل حتى يتعذر المُبدلُ منه"**. حكم بعدم صحة القول بأن الجمعة بدل من الظهر، لأنها أصل منع وجوبُه من أداء الظهر المنعقد سببُها مع إمكانه[4].

وطالب المالكية بالدليل حين أجازوا للمعتكف أن يَنْكِح ويُنْكِح إعمالا لقاعدة: **"كلّ تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يُشرع، ولا يَبْطُل إن وقع"**[5].

3- الاستدلال بالقواعد اللغوية والمنطقية

عُرف عن الإمام المقْري تبحُّره في اللغة، وتمكُّنه من علم المنطق[6]، وقد جاءت اختياراته الفقهية مدعمة بأدلة منطقية وقواعد لغوية وهذه أمثلة عن ذلك:

- الكفرُ جَحْدُ أمرٍ علم أنه من الدين ضرورة. وقيل مطلقا. وعليهما تكفير المبتدعة؛ لأن الإيمان تصديق

([1]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 417.

([2]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 173.

([3]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 179.

([4]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 189.

([5]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 248.

([6]) له شرح على التسهيل لابن مالك، وشرح على جمل الخونجي لم يتمه. انظر: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص313. أبو العباس المقري: نفح الطيب، ج5، ص 285.

الرسول عليه السلام في كل ما عُلم مجيئه به كذلك. **ونقيض الموجِبة الكلية السالبة الجزئية**[1]

- "النكاح هل هو حقيقة في العقد أو لا؟ والحق فيها أنه بالنظر إلى **اللغة** حقيقة في الوطء مجاز راجح في العقد، وكذلك في الشرع؛ لأن الأصل عدم التغيير، ويحتمل أن يكون فيه حقيقة في العقد مجاز في الوطء. وقيل ثلاثة، ثالثها حقيقة فيهما، ولم يفصل"[2]

ثانيا: الألفاظ والعبارات الدالة على اختياراته

ذكر العلامة المقْري الاختلاف في قواعد ومسائل كثيرة مكتفيا بذكر الخلاف فيها، واختار ورجح في بعض المسائل تارة باللفظ الصريح، وتارة بعبارات تمدح أو تقدح في الآراء والأقوال.

1- **الألفاظ الصريحة:** صرح الإمام المقْري باختياراته مستعملا ألفاظا واضحة بمشتقاتها فنجده يقول: والحق، والصحيح، والمختار، والمنصور وأفتيت وغيرها من الألفاظ.

يبدأ القاعدة أحيانا فيصرح باختياره ثم يذكر الاختلاف الواقع في المسألة ومثال ذلك:

- **"المختار** أن وقت الاختيار كوقت الاضطرار، وكفضيلة الجماعة فيما يدرك به. وقال ابن أبي زيد: لا يُدرك إلا بإدراك الجميع، بناء على أن الحديث تناول المختارين أم لا؟"[3]
- **"المنصور** أن الأصل كون تصرفه بالفتيا كالشافعي إلا بدليل؛ ومقتضى مذهب النعمان بالإمامة. ولم يقف مالك العمل بالاستحسان على ساق"[4]
- **"التحقيق** أن دليل الحياة هو الحس، وقيل: والنماء في الحسّاس: كالشعر، قال الغزالي ـ بعد ما تقدم له في العظم ـ: وأما الشعر فإنما أتبعناه المنبث. قلت: ولهذا فرق المالكية بين محل الرطوبة منه وما فوق ذلك، فجمعوا بين المقتضيين"[5]
- "الخاص والأخص مقدم على العام والأعم **على الأصح**. كحوز الأشياء المشتركة. وكمن وقعت في حِجره سمكة من أهل السفينة، قال المالكية: هي له دون صاحب السفينة، لأن حوزه لها أخص من حَوز صاحب السفينة"[6]

([1]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 203.

([2]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 371.

([3]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 157.

([4]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 256.

([5]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 96.

([6]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 165.

- **"الأصح** أن الرضاع من باب المواساة لا من باب النفقة لوجوبه على الأم في العصمة من غير أجر إذا كان لها لبن وكان الرضاع لا ينقص من قدرها. وعليه إذا كانت ممن ترضع ولا لبن ولا مال للأب ولا للصبي هل تجبر على أن تسترضع له أو لا. وكذلك إن كان لها لبن وهو يقبل غيرها، فإن لم تقبل فباتفاق، وهذا كله مذهب مالك"[1]
- **"الصّحيح** أنّ السّبب إذا نصب لحكمة، فالمعتبر في ترتيب الحكم ذاته لا حكمته، كالسّرقة نصبت سببا للقطع لحفظ المال، ولا قطع في غيرها"[2]

وأحيانا يذكر اختياره في نهاية القاعدة أو وسطها وهو الغالب:

- "اختلف المالكية في قياس الشَّبَه. كقول الشاذ في صلاة الجنازة: جزءٌ من الصلاة، فلا تتصف بالوجوب عند الاستقلال كسجود التلاوة. **والصحيح** ردّه"[3]
- "اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل؟. **والصحيح** أن الكف فعل، وبه كلفنا في النهي عند المحققين. فيقال: هل الكف كالإتيان أو لا؟ وهل الترك كالفعل أو لا؟"[4]
- "اختلف الأصوليون في امتناع ارتداد الأمة، **وهو الحق**. فقيل الأمنُ عليها من عبادة الأوثان يُوجبُ ألا يمنعوا من تعظيم القبور، والصلاة عندها..."[5]

2- **عبارات المدح والقدح:** من أساليب الاختيار الظاهرة في كتاب القواعد ثناء الإمام المقْري على ما يراه صوابا، والقدح فيما لم يقنعه من الأقوال والآراء، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "الأصل في القصاص التساوي لأنه معناه. إلا أن يودي إلى تعطيل القصاص قطعا: كالجماعة بالواحد؛ لتساعد المعدات عادة. أو غالبا: كاستواء العضوين من كل وجه لندوره، ولهذه النكتة فرّق مالك في جراحات العبيد بين المسميات الأربعة فقال: فيها نسبة دياتها من دية الحر من قيمة العبيد؛ لأنها قد تبرأ على غير نقص يحط من القيمة، فلو اعتبرت بذلك أدى إلى إبطالها، وذلك لا يجوز، بخلاف الجناية على الأطراف ونحوها، فإن النقص فيه حاصل لا يزول. **وهذا فقه بديع** يذهب تشنيع المزني عليه، فتأمله..."[6]

([1]) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 374.

([2]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 539.

([3]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 194.

([4]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 267.

([5]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 173.

([6]) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 530.

المثال الثاني: "العِلَّة المُغيَّبة لا يصح طردُها ولا تعديتُها، كما سبق. وقد وقع لمالك كراهة الصلاة في بطن الوادي، لقوله عليه السلام: "إن هذا وادٍ به شيطان"[1]، ولعله خاص بذلك الوادي في ذلك الوقت، فإن أبدى معنى آخر فلا أصل له. **وأحسن منه** كراهةُ النعمان الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأن الظاهر مقارنة الشيطان لها في جميع الأزمان"[2]

المثال الثالث: "تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحسِّ لا على باطن الحقيقة، لأنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب. فمن ثم أجزنا الصفَّ الطويل مع البُعد دون القُرب. ولم نعتبر الزوالَ المُدرك بالآلات. ولا الفجرَ المعلومَ بالعلامات ... ولا الهلالَ المعدَّل على حساب الزيج، ... ورأيتُ من يعتمده في الصومِ لتعليق القرآن وجوبه على الشهر، لا على الرؤية دون الفطر، لأن تحريم صومِ العيد بالسنة، وهي الدالّة على اعتماد الرؤية. **وهذا فقه فاسدٌ، وورعٌ باردٌ**، وقد أجمعت الأمة على تحريم صوم العيد بالسنة، وما هذا الرأي من الابتداع ببعيد"[3]

المثال الرابع: "أصل ضع عندي اعتبار الشيء بمقابله؛ لأن ربا الجاهلية كان زد وتأخر، فلما حرمه الكتاب، اعتبر به مالك ضع وتعجل، **وإنه لحسن من الاعتبار"**[4]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1406 هـ - 1985م، ج1، ص 14.

(2) أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ص 194.

(3) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 150 - 151.

(4) أبو عبد الله المقْري: المرجع نفسه، ص 427.

خلاصة الفصل التمهيدي:

تناولنا في هذا الفصل تعريفا موجزا بالإمام المَقْري، ذكرنا خلاله اختلاف المؤرخين في ضبط نسبه، هل هو بتشديد القاف أم سكونها؟ مُركزين على سيرته العلمية وأهم الأسباب التي ساهمت في صناعتها، كحرصه على لقاء العلماء، ورحلته في طلب العلم، مع ذكر بعض من شيوخه وتلاميذه، ثم سيرته العملية، فقد عمل مدرسا وقاضيا وسفيرا، وفي كل هذا كان له أثرا طيبا، أكسبه جميل الثناء وبوَّأه أشرف المناصب.

كما ذكرنا تعريفا بكتاب قواعد الفقه، الذي هو موضوع دراستنا، فوقفنا عند تاريخ تأليفه، عنوانه، مضمونه بشكل مختصر، مصادره، قيمته العلمية، وأثره في مؤلفات الفقهاء بعده. ورأينا أن الإمام المقْري حاز قصب السبق في تعريف القاعدة الفقهية، وفي إفراد الكليات الفقهية بالتأليف.

وأشرنا كذلك إلى منهج الإمام المقْري في الاجتهاد والتخريج، فذكرنا ذمّه للتقليد والتعصب، ودعوته للاجتهاد واتباع الدليل، وبيانه للمنهج الصحيح في عملية التخريج الفقهي، وما يجب أن يحذره العلماء من مزالق في الاجتهاد والتخريج؛ كرد الأحاديث لأنها تخالف المذهب، واعتماد مفهوم المخالفة في أقوال العلماء.

وذكرنا منهجه في النقد والاختيار، فرأينا الإمام المقري ناقدا بصيرا لا يكتفي بنقل أقوال العلماء، بل يبين ما لها وما عليها، ويبدي رأيه في شتى المسائل بضبط الحدود والتعريفات تارة، والاعتراض على الآراء مبينا ضعفها تارة أخرى، وأما منهجه في الاختيار فكان مبنيا على الأدلة والقواعد، مصرحا ـ أحيانا ـ بأن هذا القول هو الصحيح أو الصواب أو المختار، وأحيانا بإسداء عبارات المدح أو القدح، وقد ذكرنا أمثلة لكل ذلك.

الفصل الأول:

اختياراته في الأدلة المتفق عليها

المبحث الأول: اختياره في دليل السنة

المبحث الثاني: اختياراته في دليل القياس

المبحث الأول: اختياره في دليل السنة

من أسباب الاختلاف في الأحكام الشرعية بين العلماء اختلافهم في دليل السنة، سواء من حيث ثبوتها وصحة نسبتها إلى النبي ﷺ، أو من حيث علاقتها بالقرآن ودلالتها على الأحكام الشرعية. وفي هذا المبحث نعرض لأحد أهم المسائل المتعلقة بدليل السنة؛ وهي: التصرفات النبوية وما الأصل فيها؟

المطلب الأول: تصرفات النبي ﷺ

لقد كان ﷺ يُبين لأصحابه في بعض المواقف أن ما يصدر عنه ليس تبليغا لوحي منزل وإنما هو اجتهاد منه بالقضاء تارة فيقضي بما ظهر له من أدلة وقام عنده من بينات فيقول لأصحابه: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا﴾[1] وتارة يجتهد باعتباره حاكما وإماما فيحكم بما يرى فيه مصلحة للأمة ومثاله هَمُّه بالصلح مع غطفان في غزوة الأحزاب واستشارته لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة مبينا أن هذا الأمر ليس وحيا للتبليغ ولا أمرا للتنفيذ ﴿بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[2]. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يدركون هذا الأمر فيسألونه ﷺ من أي باب تصرفه؟ فقد سأله الحباب بن المنذر عن منزله في بدر[3]، وسألته بريرة عن طلبه مراجعتها مغيثا[4]، ولأن التصرفات النبوية تُحمل على معان عدة فهو بشر، رسول، قاض وإمام، فقد اختلف العلماء في حمل بعض تصرفاته على إحدى هذه المعاني.

([1]) أخرجه البخاري في ، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث: 2680، صحيح البخاري، ج3، ص180.

([2]) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ)، سيرة ابن هشام، ت: مصطفى السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1375هـ - 1955م، ج2، ص 223.

([3]) ابن هشام: المرجع نفسه، ج1، ص 620.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم الحديث: 5283، صحيح البخاري، ج7، ص 48.

الفرع الأول: تصرفات النبي ﷺ وأقسامها وحكمها

أولا: تعريف التصرفات

1- **لغة:** التصرفات جمع تصرف من الفعل صرف، ولهذا اللفظ في المعاجم اللغوية معان عدة أبرزها: الرجوع والتقلب ورد الشيء عن وجهه، والصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. و(تصرف) فلان في الأمر احتال وتقلب فيه[1].

وانطلاقا من هذه الدلالات اللغوية، يكون تصرف النبي هو رجوع ما صدر عنه إلى معنى معين، أو تقلبه بين معان مختلفة.

2- **اصطلاحا:** لم أجد في كتب الأقدمين تعريفا لمصطلح التصرفات، فقد ذكره كثير من العلماء بدءا من الإمام عزالدين بن عبد السلام دون تعريفه ثم أخذه عنه من بعده فلم يحفلوا كذلك بوضع حد لهذا المصطلح. وقد حاول بعض الباحثين صياغة تعريف للتصرفات النبوية فقالوا بأنها:

- عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير (وأمور عملية) من قول أو فعل لو تقرير سواء كانت للاقتداء أو لم تكن وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا[2].
- كل ما صدر عن النبي ﷺ من أمور عملية بوصفه رسولا وبشرا من أقوال أو أفعال أو إقرارات للاتساء به واتباعه أو لعدمه[3].

وبناء على ما سبق وجمعا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يكون المراد بالتصرف النبوي:

رد كل ما صدر عن النبي ﷺ إلى مقام معين.

---

(1) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ - 1979م، ج3، ص 342. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط، د ت ن، ج1، ص 513. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج9، ص 189.

(2) سعد الدين العثماني: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، د ط، د ت ن، ص 08.

(3) زوهير عبد السلام: أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا، رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012، ص 31.

ثانيا: أقسام التصرفات النبوية وحكمها

قسم العلماء التصرفات النبوية إلى أربعة أقسام[1]:

1- قسمٌ اتفق العلماء على أنه تصرُّفٌ بالإمامة، كالإقطاع، وإقامةِ الحدود، وإرسالِ الجيوش، ونحوِها. فهو تصرف بمقتضى الحكم والسياسة، وهذا قسم لا يجوز لأحدٍ أنْ يفعله إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأن النبي ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة وما استباحه الصحابة إلا بإذنه.

2- قسمٌ اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليمِ السِّلَع، ونقدِ الأثمان، وفسخِ الأنكحة، ونحوِ ذلك. فهو تصرف بمقام كونه قاضيا، وهذا قسم لا يقدم عليه أحد إلا بحكم القاضي، اقتداء بالنبي ﷺ فإنّه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم والقضاء.

3- قسمٌ اتفق العلماء على أنه تصرفٌ بالفتيا، كإبلاغ الصلواتِ، وإقامتِها، وإقامةِ المناسك، ونحوِها. فهو تصرف بمقتضى التبليغ وهذا القسم من باب التشريع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدّين من غير اعتبار حكم ولا إذن إمام، وإنما هو ﷺ بلّغ الخليقة ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلّى بينهم وبين ربّهم.

4- قسمٌ وقع منه ﷺ مُتردِّداً بين هذه الأقسام، اختَلَف العلماءُ فيه على أيها يُحمَلُ؟ وهذا القسم الأخير هو المقصود بالبحث في هذه المسألة[2].

([1]) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684 هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط2، 1416 هـ - 1995م، ص 109. تقي الدين السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: أحمد جمال الزمزمي - نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ - 2004م، ج7، ص 2879 - 2880. البقوري أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت: 707 هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، ت: الأستاذ عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د ط، 1414 هـ - 1994م، ج1، ص 357.

([2]) تعقب ابن الشاط (ت: 723هـ)، تقسيم الإمام القرافي بقوله: قلت لم يجود التعريف بهذه المسائل ولا أوضحها كل الإيضاح والقول الذي يوضحها هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء وإما أن لا يكون كذلك فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء. انظر: القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه حاشية ابن الشاط وتهذيب الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت ن، ج1، ص 206 - 207.

الفرع الثاني: حكم التصرفات النبوية عند الفقهاء

إذا تصرف ﷺ تصرفًا واتضح للعلماء كونه تصرفًا بالإمامة أو بالقضاء أو بالفتيا، فقد وضح حكمه واستبان أمره، لكن إذا تردّد التصرف النبوي بين هذه الأقسام ولم يتضح فقد اختلفوا فيه.

أولا: أقوال الأئمة

القول الأول: يحمل على الفتيا لأنه الغالب من أحواله، وهو مذهب الإمام الشافعي، وخالفه بعض أصحابه. جاء في الأشباه والنظائر: فإذا قال ﷺ قولًا أو فعل فعلًا ظهر من أي التصرفين هو فلا إشكال وإن لم يظهر فالأغلب عند علمائنا لا يحمل على التصرف بالفتيا[1].

القول الثاني: يحمل على أحد مقامات التصرف بالنظر إلى قرائن الأحوال وهو مذهب جمهور الأئمة. وفي هذا يقول علاء الدين المرداوي الحنبلي: فَإِذا تصرف وَعُلم من أَي المناصب هُوَ فَأمره وَاضح، وَإِن شكّ طلب التَّرْجِيح من دَلِيل خَارج[2].

ثانيا: الأدلة

1- أدلة القول الأول:

استدل الإمام الشافعي ومن تبعه من أصحابه بقاعدة الحمل على الغالب وحملوا المسائل الجزئية عليها:

- قاعدة الحمل على الغالب: جاء في قواعد عزالدين بن عبد السلام فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات ولذلك أمثلة ...

ومنها: أن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها. فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والحكم والأمانة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه[3].

([1]) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج2، ص 286. هكذا في الأصل ولعل الصحيح إبدال "لا" بـ "أن" فتكون أن يحمل.

([2]) علاء الدين المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، ج8، ص 3907.

([3]) عز الدين بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ - 1991م، ج2، ص 142.

وهي القاعدة التي صححها المقْري بقوله: النادر هل يلحق بالغالب - وهو الصحيح - أم لا؟[1] فمذهب الشافعي أنا لا نحمله على الثلاث، بل نحمله على التشريع العام؛ لأنه الغالب من أحواله ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة فوجب المصير إليه[2].

- وعلى هذه القاعدة حملوا حديث: ﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ﴾[3] حملوه على أنه تشريع عام، واعتبروه من باب الفتوى والإذن بجواز إحياء الموات، لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ فلا يتوقف الإحياء على إذن الإمام[4].
- وفي مسألة سلب القتيل واستحقاقه عند قوله ﷺ: ﴿مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ﴾[5] قال النووي معللا مذهب إمامه: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد[6].
- وفي قوله ﷺلهند: ﴿خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ﴾[7] اختلف قول الشافعية على وجهين، قال النووي: والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز، والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي ولو كان فتيا، لقال: يجوز أن تأخذي[8].

---

(1) أبو عبد الله المقري: عمل من طب لمن حب، ص 145.

(2) الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ص 509.

(3) مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، ج2، ص 743.

(4) تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج7، ص 2881.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم الحديث: 3142، صحيح البخاري، ج4، ص 92.

(6) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392م، ج12، ص 59.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: 5364، صحيح البخاري، ج7، ص 65 - 66.

(8) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص 08. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999م، ج16، ص 298.

2- أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على رأيهم بقاعدة التعارض والترجيح، وأعملوها في المسائل الجزئية فاختلفت آراؤهم لاختلاف المرجحات عندهم:

- قاعدة التعارض والترجيح: إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا خرّج في المسألة وجها غالبا[1].

وها هنا نرى أن تصرف النبي ﷺ دخله الاحتمال وتردد بين المقامات السابقة، فالواجب البحث عن القرائن والمرجحات ولو بأمر خارجي، ومهما كان الاحتمال قريبا وكان الدليل أيضا قريبا وجب على المجتهد الترجيح والمصير إلى ما يغلب على ظنه[2].

- وعلى أساس هذه القاعدة اختلفوا في توجيه حديث الإذن في إحياء الموات:

حيث اعتبره الإمام أبو حنيفة تصرفا بالإمامة وخالفه صاحباه، قال أبو حنيفة: من أحيا أرضاً بغير إذن الإمام فليست له. وقال أبو يوسف ومحمد: نحن نراها له[3].

واعتبره الإمامان مالك وأحمد من باب الفتوى فقال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام[4]. وقال أحمد: ولا يفتقر إلى إذن الإمام للخبر، ولأنه تملك مباح، فلم يفتقر إلى إذن كالصيد. ولِأَنَّهُ الْأَغْلَب من تَصَرُّفَاته[5].

- واختلفوا في مسألة سلب القتيل: فعدَّه الإمامان أبو حنيفة ومالك من باب التصرف بالإمامة. ومعنى ذلك أنه لا يستحق القاتل السلب إلا بأن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سَلَبُه، ومن أصاب

---

(1) ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، ص 335. محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م، ج1، ص 114.

(2) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م، ص 197.

(3) الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، الأصل، ت: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433 هـ - 2012م، ج8، ص 166. أبو الفضل مجد الدين: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، 1356 هـ - 1937م، ج3، ص 67.

(4) مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، ج4، ص 473.

(5) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994م، ج2، ص 243. علاء الدين المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج8، ص 3908.

شيئاً فهو له[1]، وحملوا الحديث على أنه إذن لقوم لا نصب لشرع. وقال مالك بأن ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، ليس عندنا في ذلك أمر معروف إلا الاجتهاد من الإمام[2].

وعن الإمام أحمد روايتان: أنه تصرف بالفتيا وهو المشهور، وقيل بالإمامة[3].

- وأما قوله لهند بنت عتبة: فحمله الحنفية والحنابلة على أن ذلك لم يكن على وجه القضاء، وإنما كان على وجه الفتيا، والإخبار بما يسعها فعله فيما بينهما وبين الله تعالى فكان هذا منه فتياً لا حكماً إذا لو كان حكماً لما سمع قولها عليه[4].

وحمله الإمام مالك على الفتوى والقضاء أما على الفتوى فلأنه لم يلزمها بإثبات دعواها ولا بإحضار خصمها ولو كان تصرف بالإمامة أو بالقضاء لتعين ذلك[5]. وأما على القضاء فالحديث عندهم وعند الشافعية حجة في القضاء على الغائب[6]

وخلاصة أقوال الأئمة في هذه المسائل نجملها في الجدول التالي:

المسألة	تصرف بالفتيا	تصرف بالإمامة	تصرف بالقضاء
إحياء الموات	الشافعي، مالك، أحمد	أبو حنيفة	
سلب القتيل	الشافعي، أحمد	أبو حنيفة، مالك، أحمد	
قوله لهند	أبو حنيفة، مالك الشافعي، أحمد		الشافعي، مالك

(1) الشيباني: الأصل، ج7، ص 444.

(2) مالك بن أنس: المدونة ج1، ص 517.

(3) علاء الدين المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415 هـ - 1995م، ج10، ص 152. علاء الدين المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج8، ص 3910.

(4) الجصاص: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م، ج8، ص 433. ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 513 هـ)، التذكرة في الفقه، ت: ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001م، ص 277.

(5) القرافي: الذخيرة، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص 157.

(6) عبد الوهاب البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت ن، ص 1512. الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص 417.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

تبين مما سبق أن سبب الخلاف بين الأئمة في مسألة التصرفات النبوية، راجع إلى الخلاف في وضوح مقام تصرفه ﷺ أو عدم وضوحه. فالإمام الشافعي تردَّد عنده التصرف النبوي في بعض المسائل بين مقامين أو أكثر، فأعمل قاعدة الحمل على الغالب، وحمل التصرفات النبوية على مقام التشريع والفتوى؛ لأنه الغالب من أحواله ﷺ. بينما ترجح عند الأئمة أن التصرف النبوي في هذه المسائل تصرف بأحد المقامات، فعملوا بما ترجَّح عندهم.

والذي يترجح هنا تقديم مبدأ الترجيح - إذا وُجدت مُبرراته وأماراته - على مبدأ التغليب، خاصة إذا كانت قرائن الأحوال، ودلالات السياق معينة على اليقين أو موجبة للظن الغالب.

وهذا ما يتوضح من حجج الأئمة في حملهم للتصرفات النبوية في بعض المسائل الخلافية.

فحجة مالك أن تصرف رسول الله ﷺ إنَّما تختلف محاملها رعيًا لمقامات التصرف وعلاماته، وأية علامة على أنه تصرف بالإمامة أقوى من كونه تصرُّفًا في غزو، وليس مقام الغزو مقام الفتيا[1].

وحجة من رجَّح مقام الفتوى في قصة هند، أن أبا سفيان يجوز أن يكون حاضرا في البلد، ثم إنها لم تُقم بينة على ذلك، والصواب في الحديث أنه ورد على سبيل الفتيا لها لا الحكم، لأنه لم يستوف شروط القضاء[2].

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري

أعاد الإمام المقْري صياغة ما كتبه الإمام القرافي في فروقه دون أن يشير إلى ذلك، فقال في القاعدة 410: تصرف النبي ﷺ يقع تارة بالإمامة، لأنه الإمام الأعظم، فيفتقر نقله إلى الإذن؛ ومرة بالقضاء لأنه القاضي الأحكم، فيفتقر مثله إلى الحكم؛ وطورا بالفتيا لأنه المفتي الأعلم، فيمضي دائما وإن لم يُصحِّحه إذن إمام ولا حكم حاكم، فمن تصرفاته ما تَعيَّن لأحدهما، ومنها ما تُنُوزع فيه، كقوله من قتل قتيلا فله سلبه، قال مالك والنعمان: بالإمامة، وقال محمد: بالفتيا. وكقوله من أحيا أرضا ميتة فهي له، قال النعمان: بالإمامة، وقالا: بالفتيا. وكقوله لهند خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي

---

(1) محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393 هـ) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، ت: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1428هـ - 2007م، ص 217.

(2) شمس الدين الزركشي: محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان ط1، 1413هـ - 1993م، ج7، ص 286. عز الدين ين عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص 142.

بنيك، قال محمد: بالفتيا، فمن ظفر بحقه أخذه من غير إذن الإمام، وللمالكية خلاف[1].

ثم اختار في القاعدة بعدها مذهب الإمام الشافعي؛ وهو حمل ما تردد من تصرفاته ﷺ على الغالب من أحواله أي مقام الفتيا فقال:

المنصور أن الأصل كون تصرفه بالفتيا كالشافعي إلا بدليل؛ ومقتضى مذهب النعمان بالإمامة. ولم يقف بمالك العمل بالاستحسان على ساق[2].

ومن خلال قاعدته الأخيرة تبين لنا:

- اختيار الإمام المقْري ونصرته لرأي الإمام الشافعي بجعل الأصل في التصرفات النبوية مقام الفتيا، وهو أصل لا يُختلف فيه وإن تعددت مقاماته ﷺ بين التبليغ والقضاء والإمامة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه[3] وهو مقتضى بعثته إلى الخلق: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: 54].
- أن هذا الأصل الكلي ـ التصرف بالفتيا والتبليغ ـ قد يعترضه دليل جزئي، فيعمل بمقتضى الدليل استثناء، ويحمل التصرف على غير الأصل، ووجود هذا الدليل أو عدمه هو منشأ الخلاف بين الأئمة في المسائل السابقة.
- قول الإمام المقْري: "ومقتضى مذهب النعمان بالإمامة" يظهر الأمانة في النقل والعدل في الحكم؛ لأن الإمام أبا حنيفة لم يصرح باعتماده الإمامة كأصل في التصرفات النبوية، بل فُهم ذلك من قوله في بعض المسائل.
- إعمال الإمام مالك لمبدأ الاستحسان دليل على تسليمه بالأصل في أن الغالب هو تصرفه بالتبليغ والفتيا. وإنما ترك الأصل لوجود دليل جزئي يقتضي ذلك؛ فالاستحسان: هو القول بأقوى الدليلين[4]. وهو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها لدليل هو أقوى[5].

([1]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 255 - 256.

([2]) أبو عبد الله المقري: المرجع نفسه، ص 256.

([3]) القرافي: الفروق، ج1، ص 206.

([4]) نجم الدين الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987م، ج3، ص 198.

([5]) شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م، ج3، ص 284.

المبحث الثاني: اختياراته في دليل القياس

يعد مبحث القياس من أكثر المباحث التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، سواء في حجيته أو في الشروط المتعلقة بصحته عند القائلين به. وقد كان للإمام المقْري كلمة في بعض مسائله نوردها في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعليل بالحكمة

اتفق الأصوليون على أن الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة يصح تعليل الحكم به، مثل تعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان لحفظ النفس، ووجوب الحد بالزنا لصيانة الأعراض. واختلفوا في التعليل بنفس الحكمة المقصودة من شرع الحكم، كالرضا في البيع والمشقة في السفر على أقوال، وقبل بيانها نشير إلى معنى الحكمة أولا والفرق بينها وبين الوصف.

الفرع الأول: تعريف الحكمة

أولا: الحكمة لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع... والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتطلق في اللغة على معان عدة منها: العلم والتفقه وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَقَدَ ءَاتَيْنَا لُقْمَنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: 12] والعدل، والعلة. يقال حكمة التشريع وما الحكمة في ذلك، والكلام الذي يقل لفظه ويَجلُّ معناه[1].

ثانيا: الحكمة اصطلاحا: تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين[2]:

أحدهما: مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. فهي الغاية المطلوبة من التعليل؛ وهي جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، كحفظ المال والعقل والنسب، الذي جعل وصف السكر والسرقة والزنا علة لوجوب الحد لتحصيله[3].

الثاني: إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، فيقال مثلا: الحكمة من إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، والحكمة من إباحة الفطر في السفر المشقة، وهو ما أشار إليه الغزالي بقوله: فإنا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة الْمُخَيَّلَةَ المناسبة، كقولنا في قوله - عليه الصلاة والسلام -: ﴿لا

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 91. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص 190.

(2) عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426 هـ - 2005م، ص 179.

(3) نجم الدين الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 445.

يقض القاضي وهو غضبان»[1] إنه إنما جعل الغضب سبب المنع؛ لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر، وذلك موجود في الجوع المفرط والعطش المفرط والألم المبرح، فنقيسه عليه[2].

ومن الجدير بالذكر هنا التفريق بين العلة التي هي وصف ظاهر منضبط، وبين الحكمة التي هي مقصود الشارع من وراء الحكم. فالفرق بين الوصف والحكمة: أن الوصف عبارة عما شرع الحكم عنده للحكمة، والحكمة عبارة عما شرع الحكم لأجله.

مثال ذلك: اختلاط الأنساب، فإنه الحكمة في جعل وصف الزنا سببًا لوجوب الحد، وكذلك ضياع المال، فهو الحكمة في جعل وصف السرقة سبب القطع، وكذلك ذهاب العقل هو الحكمة في جعل الإسكار علة لوجوب الحد[3]

الفرع الثاني: حجية التعليل بالحكمة

أولا: أقوال الأئمة: للأصوليين في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

1- الجواز مطلقا: وهو قول فخر الدين الرازي، البيضاوي والغزالي[4].

2- المنع مطلقا: وهو قول أكثر الأصوليين[5].

3- التفصيل بين الحكمة المنضبطة وغير المنضبطة: وهو اختيار الآمدي وصفي الدين الهندي وابن الحاجب[6].

([1]) راه البخاري بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث: 7158، صحيح البخاري، ج9، ص 65.

([2]) الغزالي: المستصفى، ص 330.

([3]) الرجراجي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أَحْمَد السراح - عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425 هـ - 2004م، ج5، ص 415.

([4]) فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: 606هـ)، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ - 1997م، ج5، ص 287. تقي الدين السبكي: الإبهاج، ج6، ص 2532. الغزالي: المستصفى، ص 330.

([5]) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 445. الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج5، 415 - 418. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، د ت ن، ج3، ص 202. القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، ج8، ص 3494.

([6]) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، ج2، ص 111. شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، ص 25.

ثانيا: الأدلة

1- أدلة المجيزين:

- أن الحكمة هي أصل للوصف، فإذا جاز التعليل بالوصف فأولى وأحرى أن يجوز التعليل بالحكمة، لأنها أصله، ولأن عِليتَها بالأصالة وعِليَّة الوصف بالعرض.
- أن الحكمة هي نفس المصلحة والمفسدة، وهي سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها. وذلك أن الوصف وسيلة والحكمة مقصد، وإذا جاز التعليل بالوسيلة، فبالمقصد نفسه أولى.
- أن التعليل بالحكمة جائز عرفًا؛ إذ يقال: إنما أعطى الأمير لدفع حاجة الفقير، وإنما فعل كذا لمصلحة كذا، أو لدفع مفسدة كذا فوجب أن يجوز شرعًا.

2- أدلة المانعين:

- أنه لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع بالوصف؛ لأن الأصل لا يعدل عنه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فيجب التعليل بها، فإذا علل بها امتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من التعليل بالوصف خلاف إجماع أرباب القياس.
- أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم النقض، وهو تخلف الحكم عن علته، وذلك خلاف الأصل، لأن النقض من مبطلات العلة.
- الحكمة خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج وهو منفي شرعا.

3- أدلة المفصلين:

- أنه إذا جاز التعليل بالوصف لانضباطه وإن لم يكن هو المقصود، فأولى وأحرى أن يجوز التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة؛ لأن الحكمة هي المقصودة، وإنما جيء بالوصف من أجل الحكمة ليكون الوصف معرفًا لها ودليلًا عليها.
- إنما عدلنا عن اعتبار الحكمة والتعليل بها لمانع خفائها واضطرابها، فإذا زال المانع جاز اعتبارها.

- التعليل بالحكمة حاصل في صور كثيرة؛ مثل التوسط في إقامة الحد بين المهلك والزاجر، ووجوب إقامة التعزير وإسقاطه وقدره، والفرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة، والأكل اليسير والكثير ناسيا في الإفطار.
- ولأن ظن كون الحكم معللا بحكمة، وظن حصولها في آخر يوجب ظن ثبوت الحكم فيه، والظن واجب العمل، وهو غير آت فيما لا ينضبط.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

سبب الخلاف في المسألة راجع إلى تحديد حقيقة العلة التي هي لُب القياس، بمعنى هل العلة حقيقة في الوصف المترجم عن الحكمة مجاز في الحكمة أو العكس؟ لأن الحكمة هي المقصودة اعتبارا والملاحظ بالحقيقة إنما هو معناها وتوسط الوصف مقصود لأجلها[1].

والراجح أن القول بجواز التعليل بالحكمة أو منعه بإطلاق فيه نوع مجازفة ومخالفة لنصوص الشرع واجتهادات الصحابة، والقول بالتفصيل أرجح وأحكم لما يلي:

- أن اعتبار الحكمة والتعليل بها وردت به النصوص، كقوله سبحانه في قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 07]. وقوله ﷺ معللا نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها: ﴿إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ﴾[2].
- أن التعليل بالحكمة ثابت عن الصحابة الكرام في قضايا كثيرة كقتل الجماعة بالواحد وعلّلوا ذلك بالزجر وعصمة الدماء، كما عللوا النهي عن إقامة حد السرقة في الغزو بالخوف من اللجوء للعدو وألحقوا بهذه العلة سائر الحدود[3].
- أن التعليل بالحكمة هو الأصل وإنما جعل الوصف ضابطا لها إذا خفيت وامتنع ظهورها، فإذا زال المانع، وكانت الحكمة ظاهرة منضبطة، رجعنا إلى الأصل وهو التعليل بالحكمة.

([1]) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، ج7، ص 169.

([2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، رقم الحديث: 4116. قال الأرنؤوط: حديث حسن. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م، ج9، ص 426.

([3]) انظر مزيدا من الأمثلة عند: محمد شلبي: تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1401هـ - 1981م، ص 144.

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري:

قال في قواعده: الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج[1].

وقال: الصّحيح أنّ السّبب إذا نصب لحكمة، فالمعتبر في ترتيب الحكم ذاته لا حكمته، كالسّرقة نصبت سببا للقطع لحفظ المال، ولا قطع في غيرها[2].

وقال: التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلح العلم لا من مَتْنِه عند المحققين، بخلاف استنباط عِلل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحكم، لا سيما ما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخَطَل، وحَسْب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا أو ظاهرًا، أو قريبًا من الظهور.... وإنما الواجب ألا تُعتبر الحكمة إلا بظهورها، أو النص عليها، فإذا كان أحدهما اعتبرت بذاتها إن كانت منضبطة، أو بضابطها إن كانت مضطربة[3].

ومن هذه القواعد نستنتج:

- اختياره أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون معقولة المعنى، معللا ذلك بأنها ادعى لقبولها والإقبال على ما فيها من منفعة، ثم لدفع الحرج عن المكلف أمام الأحكام المستجدة بالقياس على العلل المنصوصة والظاهرة.
- اختار الإمام المقْري أن المعتبر في القياس بناء الأحكام على العلل والأسباب، لا على الحِكَم والمقاصد. وأما التعليل بالحكمة فاشترط له:
  - أن تكون الحكمة ظاهرة لا خفية. أو تكون ثابتة بالنص.
  - أن تكون الحكمة منضبطة لا مضطربة.
- اختار عدم المبالغة في البحث عن الحكمة، خاصة في أحكام العبادات مما لم يصرح النص بحكمته.

([1]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 113.

([2]) أبو عبد الله المقري: المرجع نفسه، ص 539.

([3]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 160 - 161.

المطلب الثاني: قياس الشبه

اختلفت أقوال الأصوليين في قياس الشبه لغموض معناه وعسر تصوره، حتى قال بعضهم: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه[1]. وقال آخر: وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها[2]. وسنحاول الوقوف على معنى قياس الشبه، ثم نبين حجيته واختيار الإمام المقْري في ذلك.

الفرع الأول: تعريف قياس الشبه

أولا: تعريفه لغة

1- القياس: القاف والسين معظم بابه تتبع الشيء، وقد يشذ عنه ما يقاربه في اللفظ. قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قيسا وقياسا قدره على مثاله، والطبيب الشجة قيسا قدر غورها فهو قائس، والقياس رد الشيء إلى نظيره[3].

2- الشبه: الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا، والشبه والشبيه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء: ماثله[4].

ومنه فقياس الشبه تتبع المتماثلات وتقدير بعضها ببعض.

ثانيا: تعريفه اصطلاحا باعتباره لقبا

عرفه الأصوليون باعتبارين: باعتبار شبه الفرع بأصلين، وباعتبار شبه الوصف بوصفين.

1- **تعريفه بالاعتبار الأول**: إِلْحَاقُ الْفَرْعِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُمَا[5].

ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك، قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال:

---

(1) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ج7، ص 293.

(2) العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت ن، ج2، ص 332.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 09. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، ص 770.

(4) ابن فارس: المرجع نفسه، ج3، ص 243. ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص 503.

(5) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 425. الزركشي: البحر المحيط، ج7، ص 54. محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م، ص 316. جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، علق عليه: حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420 هـ - 1999م، ص 205.

لا يملك، قال: يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه فأشبه الدابة. وهذا النوع هو المعروف بغلبة الأشباه[1].

2- **تعريفه بالاعتبار الثاني:** فقالوا قِيَاسُ الشَّبَهِ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِوَصْفٍ شَبَهِيٍّ، وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنِ الْمُنَاسِبِ وَارْتَفَعَ عَنِ الطَّرْدِيِّ، أَوْ مَا تَوَهَّمَ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِهَا فِيهِ[2]

فالوصف المناسب: هو الوصف الذي ظهرت مناسبته وعهدنا من الشارع الالتفات إليه.

والوصف الطردي: هو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يعهد من الشارع الالتفات إليه.

والوصف الشبهي: هو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولكن عهدنا من الشارع الالتفات إليه.

وسمي شبهيا لأنه مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه، ومشابه للطردي في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه. فهو دون المناسب وفوق الطردي[3].

ومثاله إلحاق إزالة الخبث بإزالة الحدث بجامع كونها طهارة تراد للصلاة؛ فالجامع وصف شبهي لا تظهر مناسبته للحكم المذكور، لكنه يُوهم المناسبة من جهة أنه قد اجتمع في إزالة الخبث كونها طهارة للصلاة، وكونها طهارة عن الخبث. والشارع قد اعتبر الأول في الصلاة والطواف ومس المصحف، ولم يعتبر الثاني في شيء منها، فتوهمنا من ذلك أن الوصف الذي اعتبره كالطهارة للصلاة مناسب للحكم الذى هو تعيين الماء، وأن فيه مصلحة وأن الشارع حيث اعتبر تلك الصفة إنما اعتبرها للاشتمال على تلك المصلحة، وهذا معنى شبهية الوصف.

الفرع الثاني: حجية قياس الشبه

أولا: أقوال الأئمة: اختلف أهل العلم في حجية قياس الشبه على قولين[4]:

القول الأول: قياس الشبه حجة: وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية للإمام

---

(1) من العلماء من لا يفرق بين قياس الشبه والقياس بغلبة الأشباه. قال الشنقيطي في أضواء البيان: ولا خلاف بين أهل الأصول في أن ما يسمى بغلبة الأشباه لا يخرج عن قياس الشبه؛ لأن بعضهم يقول: إنه داخل فيه، وهو الظاهر، وبعضهم يقول: هو بعينه لا شيء آخر. انظر: أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415 هـ - 1995م، ج4، ص 179.

(2) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 430.

(3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 296.

(4) أبو المظفر السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1999م، ج2، ص 164. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ -2002م، ج2، ص 243. الغزالي: المنخول، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ - 1998م، ص 481. الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، ص 137.

أحمد، وعزاه الغزالي في المنخول إلى أبي حنيفة.

القول الثاني: قياس الشبه ليس بحجة: وهو قول أكثر الحنفية والباقلاني من المالكية، وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وأبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبري ورواية أخرى للإمام أحمد.

ثانيا: الأدلة

1- أدلة المجيزين[1]:

- أن الشرع قد ورد باعتبار الأشباه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴾ [فاطر: 9] فهاهنا قياس شبهي، وهو قياس إحياء الأبدان بالأرواح على إحياء الأرض بخضرتها وزهرتها بعد يُبُسها ومُحُولها، والجامع بينهما أن الخضرة والنضارة للأرض تشبه الروح للجسد، وهذا جامع شبهي لا شك فيه.
- قول النبي ﷺ للذي سألَه عن القُبلةِ في الصومِ: ﴿أرأيتَ لو تَمضْمَضتَ﴾. وقال للخَثْعمية حين سألته عن إدراكِ فريضةِ الحجِّ لأبيها وهو شيخٌ لا يَستمسك على الراحلةِ لتحجَّ عنه: ﴿أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ فقضيتهِ، أكانَ ذلك ينفَعُه؟ فَدَينُ الله أحق﴾. وغيرها من الأحاديث في هذا المعنى.
- وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ :" الفَهم الفَهم فيما تَلَجْلج في صَدرك مما ليس في كتاب الله ولا سُنةِ رسولِ الله، ثم اعرفِ الأشباه والأمثال وقِس بأشبهها بالحق". فأمره بقياس الشبه، لأن الشيء إذا شابه الشيء فالظاهر أنه مثله.
- النظر في الشبه يثير الظن، ونحن متعبدون باتباع الظن عند عدم اليقين.
- والقائلون بقياس الشبه أَجمعُوا على أَنه لَا يُصَار إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَان الْمصير إِلَى قِيَاس الْعلَّة. وَلَكِن إِذا استد على الْمُجْتَهد طَرِيق قِيَاس الْعلَّة، سَاغَ لَهُ التَّمَسُّك بالأشباه[2].

([1]) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 256. ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ت: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م، ج2، ص 54.

([2]) المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج7، ص 3429. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين (ت: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي - بشير أحمد العمري، دار البشائر، بيروت، د ط، د ت ن، ج3، ص 238.

2- أدلة المانعين[1]:

- احتجوا بالآيات الدالة على أن الكفار كذّبوا الرسل بقياس الشبه حيث شبهوهم بالبشر، وزعموا أن ذلك الشبه مانع من رسالتهم. كقوله تعالى على لسان الكفار: ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾ [هود: 27]
- المنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية، فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه.
- أن مجرد الشبه صورة أوحكما لا يشعر بمناسبة بين العلة والحكم لجواز افتراق المحلين في الحكم.
- الشبه لا يصح إناطة الحكم به؛ لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى، ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تردد الشبه بين كونه وصفا مناسبا يوهم اشتماله على المصلحة، وبين كونه وصفا طرديا لم تظهر مناسبته. فمن راعى المصلحة أعمله من باب اتباع الظن بعد استحالة اليقين في غياب الوصف المناسب، ومن راعى كونه طرديا أهمله ولم يعتبره.

والذي يترجح هو قول الجمهور باعتبار قياس الشبه إذا انعدم قياس العلة للاعتبارات التالية:

- ورود نصوص الشرع من الكتاب والسنة باعتبار الشبه في كثير من الصور، وعدم اعتباره في صور أخرى، يدل على أن المرجع فيه إلى صحة استعماله لا إلى حجيته. فقد اعتبره في جزاء الصيد، وإثبات البعث بخروج النبات، ورد تشبيه الربا بالبيع والرسل ببقية البشر.
- إلحاق الصحابة الأشباه ببعضها كمحاربة الصديق ﷺ من أنكر الزكاة، مشبها لها بالصلاة، واختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة لاختلافهم في تشبيه الجد بالأب أو بغيره.
- اتفاق الأصوليين على أن المعتبر في التعليل هو الوصف المناسب، وأنه مقدم على الوصف الشبهي، وأما الوصف الطردي فلا اعتبار له. فإذا لم نجد إلا الوصف الشبهي المفيد للظن بوجود المصلحة فلا مناص من اعتباره.

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري

صرح الإمام المقْري في كتابه برد قياس الشبه وعدم اعتباره، رغم أنه راعى الأشباه وبنى عليها بعض قواعده كما سنوضح.

فأما رده لقياس الشبه فقال: قياس الشبة: اختلف المالكية في قياس الشَّبَه. كقول الشاذ في صلاة الجنازة:

([1]) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ج2، ص 167. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ - 2003م، ص 101.

جزءٌ من الصلاة، فلا يتصف بالوجوب عند الاستقلال كسجود التلاوة. والصحيح ردّه[1].

والملاحظ على هذه القاعدة أمران:

- تصديرها بأن هذا القول شاذ، وهذا يوحي بأنه قياس مردود، ورد القياس في صورة من الصور لا يستلزم رد أصل القياس. إذ بطلان المثال لا يعني بطلان القاعدة.
- أن المثل الذي أسس عليه حكمه بِرَد قياس الشبه مبني على مقدمة غير صحيحة فصلاة الجنازة ليست جزءا من الصلاة بل هي صلاة مستقلة بأركانها بدليل تسميتها صلاة، ومنه فالقياس المذكور مردود مهما كان اسمه.

وأما اعتباره للأشباه فنجده يعتبر الشبه الصوري، ويجعل زيادة الشبه تزيد في قوة الحكم فيقول:

المُراعى في الزكاة حالُ الأم، لأنها حق المِلك، والولد يتبع الأم فيه، ويزيد غير الآدمي بما قيل إن اليتم فيه من قبل الأم. وقال محمد: حالُ الأب التي يعود إليها الاسم. وقيل: حالهما معًا. وعليهما المتولد بين الظِّباء والغَنَم والثلاثة للمالكية. والتحقيق بناء الزكاة على الذَّكاة، ولا يحل ما أحد طرفيه خنزير بوجه، والمُعتبر في غيره الشَّبَه، فيلحق بالنوع الأقرب لصورته، وإلا فالأم له[2].

والشبه الصوري قسم من قياس الشبه؛ فهو على ضربين: شبه خلقي، وشبه حكمي. فأما الشبه الخلقي: فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة، والنعامة بالبدنة، لما بينهما من تشابه الخلقة[3].

ويقول في القاعدة 273: زيادة الشَّبه مُقويّة للحكم. فمن ثمَّ قال بعض المالكية في الحُلي المنظوم إنه يزكى بالقيمة تغليبا لشبه العرَض بالربط، وهو القول الثالث في المذهب[4].أي أن الحلي كالعرض سواء كان وزنه أكثر من قيمة الجوهر أو لا، وهو مذهب العتبية[5] والموازية[6]؛ لأنه لما خالطه الجوهر وهو عرض ولم يمكن نزعه أعطي حكمه[7].

([1]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 194.

([2]) أبو عبد الله المقري: المرجع نفسه، ص 210.

([3]) ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ - 1999م، ص 126.

([4]) أبو عبد الله المقري: المرجع السابق، ص 209.

([5]) العتبية: وتسمى المستخرجة وهو كتاب جمع فيه مؤلفه سماعات تلاميذ الإمام مالك منه وأسمعة تلاميذهم منهم. وسميت بالعتبية نسبة للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأموي السفياني العتبي القرطبي (ت: 255هـ).

([6]) الموازية: وهو من أمهات الكتب التي ألفت في الفقه المالكي وأصحها وأوعبها. لأبي عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز.

([7]) خليل المالكي: خليل بن إسحاق بن موسى المصري (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، ج2، ص 182.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل نماذج من اختيارات الإمام المقري في باب الأدلة المتفق عليها، فذكرنا اختياره في دليل السنة وما الأصل في التصرفات النبوية؟ وفي دليل القياس ذكرنا مسألة التعليل بالحكمة وقياس الشبه، وذلك من خلال أربعة نقاط في كل مسألة:

1- التعريف بالمسألة موضوع الاختيار.

2- بيان أقوال العلماء وأدلتهم.

3- ذكر سبب الخلاف والترجيح.

4- وختاما اختيار الإمام المقري.

وقد اختار الإمام المقْري أن الأصل في تصرفات النبي ﷺ كونها للفتيا؛ لأنه الغالب من التصرفات النبوية، وبناء عليه اذا اتضح حكم التصرف النبوي وتبين مقامه حُمِل عليه، أما اذا تردد التصرف النبوي بين مقام الحكم والقضاء والفتيا ولم يتضح حكمه فانه يحمل على الفتيا.

وفي دليل القياس ذكرنا اختياره لجواز التعليل بالحكمة في غياب العلة القياسية، حيث اشترط لصحة التعليل بها انضباط الحكمة وظهورها، لان اضطرابها يؤدي إلى اختلاف الأحكام.

كما ذكرنا اختياره في مسألة قياس الشبه، حيث صرح برده، رغم إعماله للشبه في كثير من قواعده.

الفصل الثاني:

اختياراته في الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول:

اختياره في شرع من قبلنا والاستصحاب

المبحث الثاني:

اختياره في مراعاة الخلاف وسد الذرائع

المبحث الأول: اختياره في شرع من قبلنا والاستصحاب

تختلف الأصول المعتمدة في الاجتهاد من مدرسة فقهية إلى أخرى، وتعتبر المدرسة المالكية من أوسع المدارس وأكثرها أصولا، فهي تستوعب أصول الاجتهاد في المدارس الأخرى وتزيد عليها، ومن جملة هذه الأصول التي كان للإمام المقري رأي فيها شرع من قبلنا والاستصحاب.

المطلب الأول: شرع من قبلنا

ذكرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثير من قصص الأنبياء السابقين، وحالهم مع أقوامهم، وتعرضت لبعض ما كان في شريعتهم من أوامر ونواهي، بعضها أكدت نصوص الوحي أنه باق على الأصل الأول لم يتغير؛ كأحكام العقائد...، وبعضها نزل الوحي بنسخها أو التخفيف منها، والبعض الآخر لم يرد في شرعنا أمر به ولا نهي عنه، فهل يصح لنا الاحتجاج به وبناء الأحكام على وفقه؟

الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا وأقسامه

أولا: التعريف اللغوي: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[1].

و (الشريعة) أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد (شرع) لهم أي سن، و (الشارع) الطريق الأعظم.

و (شرع) في الأمر أي خاض، و (شرعت) الدواب في الماء دخلت[2].

وسميت شريعة الله كذلك لأن بها حياة النفوس والقلوب كما أن الماء حياة الأبدان.

والإضافة إلى من قبلنا إضافة زمانية يقصد بها من سبق من الأنبياء.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: قيل في تعريفه: ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - السابقين على بعثة نبينا ﷺ[3].

وأوضح منه: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة[4].

ففي التعريفين شرط لازم لاعتبار شرع من قبلنا؛ وهو ثبوت نقل شريعتهم بطريق صحيح؛ والطريق الصحيح هو ما ثبت في شرعنا من أخبارهم، وليس ما تناقلوه بينهم؛ لتوارد الآيات والأحاديث

---

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج3، ص 262.

(2) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م، ص 163.

(3) المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج8، ص 3767.

(4) عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 189.

بتحريف اليهود والنصارى للكتب المنزلة إليهم. وهذا ما نبّه إليه بعض المحققين من أهل العلم؛ فالمراد بشرع ما قبلنا ما حكاه الله ورسوله عنهم أمّا الموجود بأيديهم فممنوع اتباعه بلا خلاف[1].

ثالثا: أقسام شرع من قبلنا

إذا نقل إلينا شرع من قبلنا بطريق الوحي كتابا أو سنة - لا عن طريق نقل أهل الكتاب - وثبت في شرعنا أنه كان شرعا لهم فلا يخلو هذا الشرع المنقول من صور ثلاث[2]:

1- أن يكون المنقول إلينا موافقا لشرعنا وكُلفنا به كما كُلفوا، فهذا حجة نعمل به اتباعا لشرعنا لا لشرعهم. كقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]

2- أن يكون المنقول إلينا مخالفا لشرعنا فهذا ليس حجة لأن شرعنا ناسخ له باتفاق. كقوله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الأعراف: 157] فشريعتنا من خلال النص القرآني جاءت بوضع الإصر والأغلال، وتخفيف بعض مما كلفت به الأمم قبلنا. كالتوبة بقتل النفس.

3- أن يكون المنقول إلينا غير مخالف لشرعنا وليس في شرعنا نسخ له ولا أمر به فهذا القسم هو محل الخلاف في الاحتجاج به كما سنبين.

الفرع الثاني: حجية شرع من قبلنا

لا يفوتنا هنا أن نّذَكرَ باختلاف العلماء في تَعبد النبي ﷺ قبل بعثته بشرع من قبله، وهو خلاف علمي لا يتعلق به تعبد عملي[3]. وإنما الخلاف في حجية ما جاء في شرعنا وثبت في وَحْيِنا أنه كان

([1]) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص 47.

([2]) تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج5، ص 1803- 1804. الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص 192 - 193.

([3]) قبل مبعثه هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء؟ منهم من قال لم يكن متعبدا، ومنهم من قال: كان متعبدا. ثم منهم من نسبه إلى نوح - عليه السلام - وقوم نسبوه إلى إبراهيم - عليه السلام - وقوم نسبوه إلى موسى، وقوم إلى عيسى - عليهما السلام - والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع، ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له. انظر: الغزالي: المستصفى، ص 165.

شرعا لهم، من غير نسخ لحكمه بالنهي عنه، أو تأكيد وتثبيت له بالأمر به، فالعلماء فيه على مذهبين[1]:

أولا: أقوال الأئمة

المذهب الأول: أنه شرع لنا يصح الاحتجاج به.

وهو قول جمهور الحنفية، ومشهور المالكية، وأكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، قال الشوكاني وهو الحق[2].

جاء في الدر المختار: وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه[3].

قال القرافي: شرع من قبلنا شرع لنا وهو المشهور المنصوص في المذهب[4].

أما الشيرازي فقال: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه وقال بعض أصحابنا شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ومنهم من قال شرع إبراهيم خاصة شرع لنا وما سواه ليس بشرع لنا[5].

وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: الصحيح من الروايتين أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وعلى الرواية الثانية: ليس بشرع لنا، لقيام الدلالة على نسخه[6].

المذهب الثاني: أنه ليس شرعا لنا ولا يصح الاحتجاج به.

وهو قول الشافعي والمعتزلة والأشاعرة ورواية ثانية عن أحمد واختاره الآمدي[7].

---

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، ص 180. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 140.

(2) الشوكاني: فتح القدير، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج2، ص 53.

(3) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج1، ص 91.

(4) القرافي: الفروق، ج4، ص 190.

(5) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، ص 285.

(6) أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد المباركي، د د ن، ط2، 1410هـ - 1990م، ج2، ص 392.

(7) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص 459.

قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول: شرع من قبلنَا لَيْسَ شرعا لنا عِنْد الشَّافِعِي[1].
وقال الآمدي في الإحكام: ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك، وهو المختار[2].

ثانيا: الأدلة

1- أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بحجية شرع من قبلنا بأدلة كثيرة منها[3]:

- قوله سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: 45]، فالإجماع منعقد على صحة الاستدلال بها في القصاص وهو من أحكام التوراة.
- وقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: 90] يعني الأنبياء والمرسلين الذين سبقوه، وأمره له بالاقتداء بهم ـ والأمر للوجوب ـ يقتضي أن شرعهم شرع له قطعا.
- ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: 123] أمره باتباع ملة إبراهيم، وهي من شرع من قبله.
- واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس أنه كان يسجد في صورة ص، ويستدل بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: 90][4] فاستنبط المشروعية من هذه الآية.
- واستدلوا كذلك بقوله ﷺ:**(**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**)**، فإن الله قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: 14][5]. وهي آية تخاطب موسى عليه السلام، فلو لم يكن متعبدا بشرع من قبله، لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة.
- واستلوا بقاعدة الاستصحاب لعدم وروود النسخ، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وَلِأَن الله تَعَالَى حكى شرع من قبلنَا وَلَو لم يقْصد التَّسْوِيَة بَيْننَا وَبينهمْ لم يكن لذكره فَائِدَة.

([1]) الإسنوي: تخريج الفروع على الأصول، ص 369.

([2]) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 140.

([3]) الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، ص 18. الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص 286.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: وإن يونس لمن المرسلين، رقم الحديث: 4806، صحيح البخاري، ج6، ص 124.

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 680، صحيح مسلم، ج1، ص 471.

2- أدلة المذهب الثاني:

استدل من منع الاحتجاج بشرع من قبلنا بأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة منها[1]:

- قوله تَعَالَى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48] فَدلَّ على أَن كل وَاحِد مِنْهُم ينْفَرد بشرع لَا يُشَارِكهُ فِيهِ غَيره.
- وقوله: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: 85] وقد انعقد إجماع المسلمين على أن شريعة النبي عليه السلام ناسخة لشريعة من تقدم.
- واستدلوا بما رُوي: ﴿أن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي﴾[2]. فأنكر عليه قراءة كتبهم وإن لم يَعمل بما فيها، فإنكار العمل بها أولى.
- كان الصحابة يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة، والاجتهاد إذا لم يجدوا مُتَعلَّقًا فيهما، وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزَّلة على مَنْ قبل نبينا ﷺ، وكذلك مَنْ بعدهم من التابعين وتابعي التابعين لم يفزعوا قط في جزئية ولا كلية إلى النصارى واليهود، ولا التفتوا نحو التوراة والإنجيل بشَفَةٍ ولا إيماء، فكان ذلك إجماعًا قاطعًا على عدم اعتبار شرع من قبلنا.
- أن شرع من قبلنا كان مغيا إلى غاية ظهور نبينا ـ عليه الصلاة السلام ـ وعند ظهوره زال التعبد بشرع من قبله لانتهاء الغاية.
- لو كان شرعهم شرعا لنا، لكان النبي ﷺ تبعا لغيره في الشرع، وفي ذلك غض من منصبه.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

أرجع بعضهم سبب الخلاف في الاحتجاج بشرع من قبلنا إلى مسألة التحسين والتقبيح العقلي فقال: فإن المثبت يقول: الأحكام الشرعية حسنها ذاتي لا يختلف باختلاف الشرائع، فهي حسنة بالنسبة إلينا فتركنا لها قبيح، والنافي يقول: حسنها شرعي إضافي؛ فيجوز أن يكون الحكم حسنا في حقهم قبيحا

(1) تقي الدين السبكي: الإبهاج ، ج5، ص 1795. الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 174. الآمدي: الإحكام، ج4، ص 141.

(2) حسنه الألباني، وذكر له شواهد تُقويه أنظر: الألباني: محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م، ج6، ص 34.

في حقنا[1]. إلا أن هذا السبب لا يصح هنا فالمعتزلة القائلون بالتحسين والتقبيح العقلي نراهم يخالفون أصلهم ويمنعون من الاحتجاج بشرع من قبلنا.

ولعل أصل الخلاف يرجع إلى اختلافهم في جواز أن يبعث الله تعالى نبيا تكون شريعته مثل الذي قبله، أم يجب أن تكون له شريعة مفردة؟[2]

أما الراجح في حجية شرع من قبلنا فنقول أن الخلاف بين الأئمة خلاف علمي لا ثمرة له في واقع التنزيل الفقهي[3] للأسباب التالية:

- أن عموم الأدلة التي استند إليها القائلون بحجية شرع من قبلنا ترجع إلى الأصول الكلية التي جاءت واحدة في جميع الشرائع وهي غير منسوخة باتفاق.
- ما ثبت في بعض المسائل اعتبار النبي ﷺ لشرع من قبله إنما هو من باب الاستئناس لا الاستدلال، وعلى فرض أنه استدلال، فنحن نعمل به لأنه شرعنا وعَمَلُ نبينا لا أنه من شرعهم.
- أن الذين يحتجون بشرع من قبلنا يعضدون استدلالهم بأدلة أخرى من شرعنا، مما يعني إمكانية الاستغناء عن شريعتهم بالأدلة الشرعية التي أُوحِي بها إلى نبينا. وذلك كاستدلال المالكية على مشروعية الاعتكاف بقولهم: وهو ثابت في شرعنا بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، وقد كان في شرع من قبلنا ودليله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: 26][4].
- وكذلك نرى المانعين من الاحتجاج بشرع من قبلنا يذكرونه بعد بيان أدلتهم استئناسا لصحة اجتهادهم، كما فعل الشافعية حين أجازوا عقد الجعالة مستدلين بخبر الصحابي الذي اشترط جعلا لرقيته[5] فقالوا: ويُستأنس لها بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: 72][6]

---

(1) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 179.

(2) الزركشي: البحر المحيط، ج8، ص 50.

(3) مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط3، 1420هـ - 1999م، ص 540. محمَّد الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ، ص 227.

(4) ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م، ج2، ص 764.

(5) انظر الحديث عند البخاري: كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: 5736، صحيح البخاري: ج7، ص 131.

(6) الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري

لم يأت ذكر شرع من قبلنا في قواعد الإمام المقْري إلا في القاعدة 191 قال: "كان عليه السلام يُحب موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء. والظاهر أن هذا لم يبق بعد كمال الدين؛ لتظاهر الأخبار بمخالفتهم. وقد اختلف في شرع من قبلنا وذلك فيما حكم بشرعنا من شرعهم. ومذهب مالك أنه شرع لنا، قال ابن العربي: لم يختلف فيه قوله"[1]

وبناء على هذه القاعدة نستخلص اختيار الإمام المقْري في المسألة فنقول:

- لم يصرح الإمام المقْري في هذه المسألة باختياره واكتفى بقوله: "والظاهر أن هذا لم يبق بعد اكتمال الدين". وهي عبارة يفهم منها ميله إلى المنع من اعتبار حجية شرع من قبلنا، أو على الأقل أن الخلاف في المسألة خلاف علمي لا ثمرة له؛ لأن في شريعتنا المكتملة ما يغني عن شريعتهم.
- يؤيد استنتاجنا بدأه القاعدة بذكر حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فسدل شعره مخالفة للمشركين[2]؛ لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب[3]. وكان ذلك في أول الأمر وبداية الإسلام، ثم أمرنا ﷺ بمخالفة أهل الكتاب فدل على نسخ الأمر الأول بالأمر الآخر[4].

ط1، 1415هـ - 1994م، ج3، ص 617.

(1) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 174.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب الفرق، رقم الحديث: 5917. صحيح البخاري: ج7، ص 162.

(3) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت: 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ، ج6، ص 574.

(4) قال الإمام الطحاوي معللا حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان في **البدء** على مثل ما كانوا عليه، لما قد ذكرناه عن ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب على ما هم عليه منه " فكان ﷺ على ذلك، حتى أحدث الله عز وجل له في شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب فأمر به، وبخلاف ما عليه اليهود والنصارى من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه ﷺ في الأمر باستعمال الخضاب **متأخر عن ذلك**. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ - 1494م، ج9، ص 298.

- يؤيده كذلك ما أشار إليه من كثرة الأخبار والنصوص الصحيحة الواردة في الأمر بمخالفة أهل الكتاب؛ كالنهي عن تتبع سننهم، والتحذير من اتخاذ قبره مسجدا، والأمر بمخالفتهم بصبغ الشعر، ورفع الأذان بدل الناقوس[1].
- أوضح أن المقصود بشرع من قبلنا ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم. وهو قيد يخرج به ما نقله إلينا أهل الكتاب من شريعتهم، ثم اكتفى بذكر رأي الإمام مالك في المسألة دون غيره من الأئمة.

(1) أنظر الأحاديث عند البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، صحيح البخاري: ج4، ص 169 - 170.

المطلب الثاني: الاستصحاب

من الأدلة الشرعية التي اختلف في حجيتها دليل الاستصحاب، فمن الأئمة من عمل به عند غياب الأدلة، وجعله آخر متمسك للمجتهد. ومنهم من منع إعماله مطلقا، أو عمل به في جانب دون آخر، ولكل فريق أدلته، وهذا ما سنعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب وصوره

أولا: تعريفه لغة

الاستصحاب: من الفعل صحب والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. واستصحب الشيء: لازمه[1].

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

الاستصحاب: يدور معناه في عبارات أهل العلم على استدامة الحكم بالدليل الأول وملازمته عند عدم المغير فقالوا: هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول[2].

وقيل: الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ـ وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل ـ مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب[3].

ثالثا: صور الاستصحاب: ذكر العلماء للاستصحاب صورا مختلفة [4]

1/ استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، وبراءتها من حقوق الناس، كنفي صلاة سادسة، والحكم على الأشياء بالإباحة، وفراغ الذمة من الدين، فمن ادّعى غير ذلك فعليه الدليل. وهذا لا خلاف في العمل به.

2/ استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ؛ فالأصل بقاؤهما ونفي ما يغيرهما. وهو متفق على العمل به ولكن اختلفوا في تسميته استصحابا لأن ثبوت الحكم فيه بالنص ومن طريق اللفظ، لا من ناحية الاستصحاب.

([1]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3، ص 335. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص 507.

([2]) شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر، ج3، ص 261. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص 13.

([3]) الغزالي: المستصفى، ص 160. تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج6، ص 2611.

([4]) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص 18- 20. تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج6، ص 2608. الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، ص 176. عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 199.

3/ استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه حتى يرد ما يغيره، كثبوت الملك بعد تمام العقد، وكشغل الذمة بالصلاة؛ حيث يتمسك الساهي باليقين ويطرح الشك لتبرأ ذمته. وهذا ما ادعى بعضهم الاتفاق على وجوب العمل به[1]، إلى أن يثبت معارض له. والحق أن فيه الخلاف المشهور مع الأحناف، وهو ما سنبين أدلته في الفرع القادم.

4/ استصحاب الإجماع في موضع الخلاف، بأن يجمعوا على حكم في حال ثم يتغير الحال. كمن تيمم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة فهل يتمادى في صلاته أم يقطعها؟. فمن قال يتمادى استصحب الإجماع على صحتها في غياب الماء، حتى يرد دليل على أن رؤية الماء تبطل الصلاة. فهذا ليس بحجة عند أكثر المحققين. لأنه يؤدي إلى التسوية بين موضع الاتفاق وموضع النزاع وهما مختلفان. قال ابن العربي: وهذا مما اختلف عليه علماؤنا ـ رحمهم الله ـ؛ فمنهم من قال إنه دليل يُعوَّل عليه، ومنهم من قال إنه ليس بشيء. والصحيح أنه ليس بدليل، لأن موضع الدليل الإجماع وقد زال برؤية الماء[2].

الفرع الثاني: حجية الاستصحاب

أولا: أقوال الأئمة: اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على أقوال أهمها مذهبان في الجملة[3]:

1- **المذهب الأول**: أنه حجة وهو آخر مستند للمجتهد، وبهذا قال الجمهور من الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، سواء كان في النفي أو الإثبات، واختاره الآمدي، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر. وهؤلاء ذهب أكثرهم إلى أنه دليل بنفسه. وقال بعضهم: لا يستقل الاستصحاب دليلا ولكن يسوغ الترجيح به.

قال أبو الوليد الباجي: ليس عن مالك - رحمه اللَّه - في ذلك نص، ولكن يدل عليه أنه مذهبه[4].

وقال ابن عقيل الحنبلي: وهو أصل من أصول الدين، ودليل من أدلة الشرع[5].

وقال الزركشي: وأجمع أصحابنا على أن الاستصحاب صالح للترجيح، واختلفوا في استصلاحه للدليل فظاهر كلام الشافعي أنه قصد به الترجيح وهو الظاهر من المذهب[6].

([1]) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص 18.

([2]) ابن العربي: المحصول، ص 130.

([3]) الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، ص 174. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 127.

([4])الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، الإشارة في أصول الفقه، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 43.

([5]) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ج2، ص 310.

([6]) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص 17.

2- **المذهب الثاني:** أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، وقال المتأخرون منهم هو حجة في الدفع والنفي دون الإثبات.

جاء في شرح أصول البزدوي: وقال كثير من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين: إنه **ليس بحجة أصلا**، لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان، وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا مثل القاضي الإمام أبي زيد والشيخين وصدر الإسلام أبي اليسر ومتابعيهم: إنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ، ولا للإلزام على الخصم بوجه، **ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع**، فيجب عليه العمل به في حق نفسه، ولا يصح له الاحتجاج به على غيره[1].

ثانيا: الأدلة

1- أدلة المذهب الأول[2]:

- قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145]. وَهَذَا لِأَنَّهُ لما علم يَقِينا بانعدام الدَّلِيل المغير وَقد كَانَ الحكم ثَابتا بدليله وبقاؤه يَسْتَغْنِي عَن الدَّلِيل فقد علم بَقَاؤُهُ ضَرُورَة[3]، وفي ذلك احتجاج بعدم الدليل فبقينا على الأصل.
- وفي الحديث الشريف: ﴿إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا﴾[4]. ووجه الدلالة أن الحديث قضى باستدامة الحكم وبقاء الطهارة، وهو استصحاب الحال[5].
- انعقاد الإجماع على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة؛ استنادا إلى استصحاب الحال الأول وبقائه.

---

(1) عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن، ج3، ص 378.

(2) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 151. تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج6، ص 2616.

(3) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص 224.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: 362، صحيح مسلم ج1، ص 276.

(5) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول ج2، ص 36.

- ولأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات، ولأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء؛ وذلك لأن الباقي مستغن عن سبب جديد أو شرط جديد؛ لأن الاحتياج إليهما إنما هو لأجل الوجود، والوجود حاصل.
- لو لم يكن الاستصحاب حجة، لما كان انخراق العوائد على أيدي الأنبياء حجة، لجواز أن تتغير أحكام العوائد وأحوالها.
- ولولا أن ما ثبت في الزمان الأول يظن بقاؤه كما كان، لم تثبت الأحكام الثابتة في عهده -عليه الصلاة والسلام - بالنسبة إلينا لجواز النسخ، ولأن احتمال بقائها مساو لجواز نسخها.

2- أدلة المذهب الثاني[1]

- التمسك بالاستصحاب تسوية بين الوقتين في الحكم، والتسوية تقتضي الاشتراك في العلة أو ليس الأمر كذلك، فإن كان الأول فهو قياس، وإن كان الثاني كان ذلك تسوية بين الوقتين في الحكم من غير دليل وهو باطل بالإجماع.
- التمسك بالاستصحاب يؤدي إلى التعارض في الأدلة؛ فإن من استصحب حكما من صحة فعل له وسقوط فرض، كان لخصمه أن يستصحب خلافه في مقابلته. كما لو قيل إن المتيمم إذا رأى الماء قبل صلاته وجب عليه التوضؤ، فكذلك إذا رآه بعد دخوله في الصلاة باستصحاب ذلك الوجوب. أمكن أن يعارض بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة وانعقاد الإحرام، وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية الماء في الصلاة فيحكم ببقائه بطريق الاستصحاب، وما ادعى إلى مثل هذا كان باطلا[2].
- استصحاب الحال عمل بلا دليل؛ فهو عمل بالجهل، والجهل لا يصلح أن يكون مستندا للحكم على شيء، ولعل الدليل الناقل عن الاستصحاب موجود لم تعلموه.
- هناك فرق بين الثابت بالحجة وبين بقائه كذلك ثابتا، فظننتم أن الحجة المثبتة حجة مبقية وما دريتم أن البقاء محكوم به لعدم الدليل المزيل لا بوجود الدليل المثبت.

---

(1) السرخسي: أصول السرخسي، ج2، ص 140. الرازي: المحصول، ج6، ص 116. الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، ص 400.

(2)عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، ج3، ص 379.

- الحكم بالاستصحاب حكم بظن عدم وجود المغير، وهو لا ينهض دليلا للاحتجاج به على الغير؛ لاحتمال وجود الدليل. لذلك كان هذا الظن مفيدا للنفي لا للإثبات، فالمفقود مثلا تستصحب حياته وتثبت حقوقه التي كانت له، إبقاء لما كان على ما كان، لكن لا يكتسب به حقا جديدا لم يكن له.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

الذي يظهر في مسألة الاستصحاب أن سبب الخلاف في بعض صوره يرجع إلى التسمية لا إلى المسمى؛ أي أن الخلاف ليس في إعماله ولكن في اعتباره دليلا أم لا. فإن أريد أنه دليل فرسم الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري، واستصحاب الدليل أي التمسك به حتى يأتي ما يرفعه لا يصدق عليه رسم الدليل. وإن أريد العمل باستصحاب الدليل فلا ريب في أن العمل به متعين لا يجوز خلافه حتى يأتي رافعه، فهذا هو الحق، وما وقع من النزاع والجدال كان غفلة عن حقيقة الدليل[1]. وفي بعض صوره كان الخلاف بسب تقابل الأصول والترجيح بينها؛ كتعارض أصل بقاء الطهارة وأصل ثبوت الصلاة في الذمة[2].

والذي يترجح هو أن الاستصحاب حجة بناء على:

- قوة الأدلة التي استند إليها الجمهور، وضعف أدلة المانعين.
- العمل بالاستصحاب هو تمسك بالدليل الثابت لعدم وجود المغير وليس احتجاجا بغير دليل.
- جريان العمل بالاستصحاب عقلا وشرعا وعرفا. قال الإمام الرازي: القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف[3].

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري

اختار الإمام المقْري العمل بالاستصحاب، وأشار إليه في كثير من قواعده.

قال في القاعدة 1104: **يجب** الاستصحاب بحسب الإمكان **على الأصح**، لأنّه كالجمع، فإذا أكل المضطر مال الغير ضمن، لأن مقتضى الضرورة إباحة الأكل والدفاع عليه لا سقوط القيمة، لأن البقاء لا يتوقف عليه. ولو اختلط زيتك بزيته لسقط ملكك على التعيين وصار شريكا لك بما يسمى

---

(1) الأمير الصنعاني: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: 1182هـ)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ت: حسين السياغي و حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م، ص 218.

(2) الإبياري: علي بن إسماعيل الإبياري (ت: 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: علي بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ - 2013م، ج4، ص 195.

(3) الرازي: المحصول، ج6، ص 120.

زيتا في المختلط، وليس له نقلك لغير المختلط استصحابا للملك بحسب الإمكان. **ونظائره كثيرة**، وهو مذهب مالك ومحمد خلافا لبعض المالكية[1].

وقال في القاعدة 67: اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن ـ وهو المختار ـ، أو لابد من اليقين؟ وهي فقهية أصولية[2].

وفي القاعدة 1027: إذا ثبت الملك في عين، فالأصل استصحابه بحسب الإمكان ..[3].

وفي القاعدة 1003: الأصل بقاء الشيء لمن هو بيده **إلا بدليل**، لأن **الأصل** بقاء ما كان على ما كان[4].

والملاحظ في هذه القواعد:

- اختياره العمل بالاستصحاب اعتمادا على الظن الغالب فهو حجة، وهذا في غياب اليقين الذي يؤكد الاستصحاب أو يقطعه.
- تصريحه بوجوب العمل بالاستصحاب واعتباره أصلا يتمسك به حتى يثبت خلافه بدليل.
- إعمال أصل الاستصحاب مقيد بحسب الإمكان، وعدم التجاوز به إلى غير مواضعه.
- إشارته إلى مخالفة بعض المالكية في هذا الأصل من غير تسمية لهم، ولعله يشير إلى الاختلاف في استصحاب البراءة الأصلية؛ فالجمهور على عدم الحكم قبل ورود الشرع، وأبو بكر الأبهري[5] يرى أن الأصل فيها الحرمة، وأبو الفرج المالكي[6] يرى الإباحة[7].
- لقاعدة الاستصحاب تطبيقات في الفروع الفقهية، ولها نظائر كثيرة في كتب الفقه المالكي.

([1]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 501 - 502.

([2]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 111.

([3]) أبو عبد الله المقري: المرجع نفسه، ص 473.

([4]) أبو عبد الله المقري: المرجع نفسه، ص 465.

([5]) أبو بكر الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح (ت: 375هـ)، سكن بغداد وحدث بها عن جماعة منهم: أبو عروبة الحراني، وأخذ عنه أبو الحسن الدارقطني والباقلاني وغيرهم. كان إمام أصحابه في وقته، وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. من مؤلفاته: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة. انظر ترجمته عند: ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص 206. محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 136.

([6]) أبو الفرج المالكي: عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت: 331هـ)، القاضي الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً ولم يزل قاضياً إلى أن مات. ألّف "الحاوي في مذهب مالك" و "اللمع في أصول الفقه". انظر ترجمته عند: ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص 127. محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 118.

([7]) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 447.

المبحث الثاني: اختياراته في مراعاة الخلاف وسد الذرائع

يدعي البعض أن للمالكية أصولا انفردوا بها عن غيرهم من المذاهب، أو أنهم أكثر أخذا بها وإعمالا لها في اجتهاداتهم؛ كمراعاة الخلاف وسد الذرائع، فما موقف الإمام المقري من هذين الأصلين؟ وما هو اختياره؟

المطلب الأول: مراعاة الخلاف

هذا الأصل يعتبر من الأصول التي أكثر المالكية من إعماله في مسائل الفقه، بل يرونه من محاسن مذهبهم. وعَدَّه بعضهم من قبيل الاستحسان[1]، وهو من الأصول التي اشكل معناها على المحققين من الأصوليين كالشاطبي، وجرت مراسلات[2] بين الفقهاء للوقوف على معنى مراعاة الخلاف، ومتى يعمل بهذا الأصل.

الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف

أولا: مراعاة الخلاف لغة:

1/ مراعاة: الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع.

رعيت الشيء، رقبته ورعيته، إذا لاحظته. والمراعاة: المناظرة، وراعيت الأمر: نظرت إِلَامَ يصير[3].

2/ الخلاف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير. والخلاف: المضادة[4].

وعلى هذا تكون مراعاة الخلاف: ملاحظة ما تغير، والنظر إلى ما عند المضاد.

ثانيا: مراعاة الخلاف اصطلاحا: اختلفت العبارات في تعريف هذا الأصل نذكر منها تعريفين:

التعريف الأول: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[5].

---

(1) قال ابن رشد: وذلك استحسان على غير قياس مراعاة للاختلاف. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، ج3، ص 462.

(2) أشهر هذه المراسلات ما كان بين الشاطبي والقباب. انظر: الشاطبي: الموافقات، ج5، ص 106. الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، ج2، ص 646.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 408. ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص 327.

(4) ابن فارس: المرجع نفسه، ج2، ص 210. ابن منظور: المرجع نفسه، ج9، ص 90.

(5) ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص 177.

ذكر هذا التعريف ابن عرفة[1] في حدوده، ثم شرحه بضرب مثال عن نكاح الشغار المنهي عنه. قال والنهي يقتضي الفساد؛ فمدلوله فسخ النكاح عند الإمام مالك، ولازم هذا المدلول عدم التوارث، لكنه ترك لازم مدلوله، وأثبت التوارث بين الزوجين في الشغار، إعمالا لدليل المخالف[2].

التعريف الثاني لأبي العباس القباب[3] قال: هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.

ثم قال شارحا تعريفه ومفرقا بين الأدلة الشرعية:

- منها ما تتبين قوته تبيينا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له.
- ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما، ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فها هنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه. فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار. وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس[4].

ومن خلال التعريفين نستخلص النقاط الآتية:

- أن المراعاة في الحقيقة ليست للخلاف ذاته، فليس كل خلاف يراعى، بل المراعاة للدليل المخالف.
- يتضح من خلال شرح التعريفين أن العمل بهذا الأصل يكون بعد وقوع الفعل من المكلف.
- ترجيح المجتهد لدليل على آخر لا يعني إلغاء الدليل المرجوح، وإنما يُعمل بكل دليل في مجاله؛ فما كان راجحا في حال وموضع، يصبح مرجوحا في حال آخر.
- إعمال الأدلة والنظر والترجيح بينها هو عمل المجتهدين، وواجبهم العمل بما أداه إليه اجتهادهم.

---

(1) ابن عرفة: الورغمي التونسي (ت: 803هـ)، الإمام العلامة المقرئ تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، أخذ عن محمد بن حسن الزبيدي وأبي عبد الله الآبلي ونظرائهم، وأخذ عنه البرزلي والبسيلي وغيرهم. من تآليفه: "الحدود" و "المختصر الفقهي". انظر ترجمته عند: ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص 331. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 463.

(2) ابن عرفة: شرح حدود ابن عرفة، ص 178 - 179.

(3) القباب: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن (ت: 779هـ)، الإمام الفقيه الحافظ الزاهد العلامة المحقق المتفنن العمدة، أخذ عن الحافظ السطي والقاضي الفشتالي، وعنه الإمام الشاطبي. انظر ترجمته عند: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 102. محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 338.

(4) الونشريسي: المعيار المعرب: ج1، ص 388.

الفرع الثاني: حجية مراعاة الخلاف

أولا: أقوال الأئمة: اختلف العلماء في اعتبار هذا الأصل على رأيين:

1- القائلون بمراعاة الخلاف: وهم الجمهور من المالكية ـ اشتهروا به ـ والشافعية، واستحبه الحنفية.

جاء في رفع النقاب: مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية[1].

وقال الزركشي: قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة[2].

وفي رد المحتار: صرحوا باستحباب مراعاه الخلاف[3].

2- مراعاة الخلاف ليس بحجة: وهو قول بعض المالكية كابن عبد البر والقاضي عياض[4].

ثانيا: الأدلة

1- أدلة المعتبرين لمراعاة الخلاف[5]:

- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[6]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ الله عليه وسلم قام عنده دليلان، فأعمل دليل الفراش، وقضى أن الولد لابن زمعة، وأعمل دليل الشبه بعتبة، فأمر سودة بالاحتجاب. وهذا هو معنى مراعاة الخلاف.
- وعنها أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا

(1) الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج2، ص 56.

(2) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص 310.

(3) ابن عابدين: رد المحتار، ج1، ص 147.

(4) الونشريسي: المعيار المعرب، ج12، ص 36.

(5) الونشريسي: المرجع نفسه، ج1، ص 379 - 396. حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ -2011م، ص 643 - 653.

(6) أخرجه البخاري في: كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم الحديث: 6765، صحيح البخاري، ج8، ص 156.

وَلِيَّ لَهُ» رواه الترمذي وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»[1]. وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح من غير ولي وأكد البطلان ثلاثا، فالأصل ألا يترتب على البطلان أثره، لكنه رتب على الدخول المهر مراعاة لما بعد وقوع الفعل.

- أن مراعاة الخلاف من باب اعتبار المآل، ورفع المشقة والحرج، وهي نظرة مقاصدية عمل بها الصحابة في كثير من قضاياهم؛ كالمرأة يزوجها وَلِيَّان لرجلين مختلفين فيدخل بها الثاني. فالأصل أنها زوجة الأول لكنها فاتته بالدخول[2].
- العمل بمراعاة الخلاف عمل بالدليل الراجح وهو الواجب على المجتهد. فإذا ترجح عنده دليل قبل وقوع العمل من المكلف حكم به، ثم بعد وقوع الفعل ترجحت أدلة أخرى فأخذ بها، فهو حكم على مسألتين مختلفتين.

2- أدلة المعترضين على مراعاة الخلاف[3]:

- القول بمراعاة الخلاف مخالف للقياس الشرعي، فالواجب على المجتهد العمل بمقتضى الدليل الراجح عنده، فإذا تركه لدليل مرجوح فقد خالف القواعد.
- مراعاة الخلاف تؤدي إلى اختلاف الأحكام وتناقضها، والجمع بين متنافيين؛ حيث يكون الحكم ابتداء بعدم الجواز، وبعد الوقوع نقول بجوازه، وبهذا يصير الممنوع إذا فعل جائزا.
- إن كان هذا الأصل حجة وجب تعميمه وطرده في كل خلاف وإلا بطلت، أو لزم ضبط موجب تخصيصه بموضع دون الآخر.
- على فرض صحته فإنه لا دليل عليه شرعا.
- أن الواجب على المجتهد إتباع دليله إن اتحد، وراجحه إن تعدد. فقوله بقول غيره إعمال لدليل غيره أو ترك لدليله.

---

(1) أخرجه الترمذي: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، . رقم الحديث: 1102، الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت 279هـ)، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1998م، ج2، ص 398.

(2) الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1436هـ - 2015م، ج5، ص 281 - 282.

(3) الونشريسي: المعيار المعرب، ج1، ص 367. مختار قوادري: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 1419هـ - 1420هـ، ص 111 - 114.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

يرجع سبب الخلاف في هذه القاعدة إلى عدم تحرير محل النزاع، وغياب التصور الصحيح والكامل للمسألة؛ فقد كانت محل مراسلات بين العلماء للوقوف على حقيقتها[1]. والذي يترجح هو صحة العمل بقاعدة مراعاة الخلاف للاعتبارات التالية:

- قوة أدلة المجيزين للأخذ بمراعاة الخلاف وسلامتها من الاعتراضات التي أوردها المانعون.
- إعمال مراعاة الخلاف هو في الحقيقة مراعاة للأدلة الشرعية وإعمال الأدلة خير من إهمالها.
- القول بمراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط ومحترزات منها:

- ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك مذهبه بالكلية، وذلك أَنَّ مَحَلَّ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ إمْكَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَإِلَّا قَدَّمَ مَذْهَبَهُ[2].
- أن يكون مأخذ الخلاف ودليل المخالف قويا. قال الونشريسي ومن أصلنا ألا نراعي من الخلاف إلا ما قوي دليله[3].

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري

جاء في القاعدة 12 من قواعده قوله: من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المُراعى منه أهو المشهور وحده أم كل خلاف؟، ثم في المشهور، أهو ما كثر قائله، أم ما قوي دليلُه؟ قال صاحبنا القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام: المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من دليلي القولين حكمَه، وهذا يشير إلى المذهب الأخير. وأقول: إنه يراعي المشهور، والصحيح ـ قبل الوقوع، خلافا لصاحب المقدمات، توقيا واحترازا، كما في الماء المستعمل، وفي القليل بنجاسة على رواية المدنيين، وبعده تبرأ وإنفاذا، كأنه وقع عن قضاء أو فتيا، إلا فيما يفسخ من الأقضية، ولا يتقلد من الخلاف، وقد تستحب الإعادة في الوقت ونحوها[4].

ومن هذه القاعدة نستخلص اختيار الإمام المقْري في النقاط الآتية:

([1]) انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، ج1، ص 393 - 387. الشاطبي: الموافقات، ج5، ص 106 - 108.

([2]) شمس الدين الرملي: شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م، ج1، ص 483. خليل: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج4، ص 241.

([3]) أبو العباس الونشريسي: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ت: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م، ص 236.

([4]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 87.

- اختياره العمل بقاعدة مراعاة الخلاف لكن فيما اشتهر منه فقط وليس كل خلاف.
- اختياره أن المشهور ما قوي دليله؛ بقرينة ذكره لرأي صاحبه ابن عبد السلام[1]، كأن في ذلك إقرارا بصحته.
- اختياره توسيع العمل بالقاعدة قبل الوقوع خروجا من الخلاف[2]، من باب الورع والاحتياط والتحرز. وبعد الوقوع بإمضاء العمل وإنفاذا، من باب مراعاة المآل ورفع الحرج عن الناس.
- هذا الاختيار أكده في كتابه عمل من طب لمن حب فقال: يراعى الخلاف المشهور والصحيح قبل الوقوع احترازا وبعده إنفاذا كأنه عن قضاء أو فتيا وتستحب الإعادة في الوقت[3].

(1) ابن عبد السلام: أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن كثير الهواري التونسي (ت: 749هـ)، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً متبحرا في العلوم العقلية والنقلية، تولى التدريس والفتوى وقضاء الجماعة بتونس، أخذ عن شيوخ وقته كابن جماعة، وأخذ عنه ابن عرفة وابن خلدون وغيرهم، له شرح على مختصر ابن الحاجب، توفي بالطاعون. انظر ترجمته عند: محمد مخلوف: شجرة النور، ج1، ص 301. ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص 329 - 330.

(2) جعلها بعضهم قاعدة مستقلة فقال: الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ انظر: السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص 111. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، ص 136.

(3) أبو عبد الله المقري عمل من طب لمن حب، ص 149.

المطلب الثاني: سد الذرائع

من الأصول التي توسع المالكية في إعمالها وأنكرها غيرهم، اصل سد الذرائع قال ابن حزم: فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق[1].

الفرع الأول: تعريف الذريعة وأقسامها

أولا: لغة: الذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع. والذريعة، مثل الدريئة: جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيب أولا مع الوحش حتى تألفه. والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل[2].

ثانيا: اصطلاحا: اختلفت العبارات في تعريف الذريعة بين العموم والخصوص والأخص:

فمن عرفها بالمعنى العام قال: الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة[3]. وهو تعريف لها بالمعنى اللغوي الذي يعم جميعا الوسائل، وأعطوا لها مثلا بالوسائل المؤدية إلى الحرام فتُحرّم والوسائل المؤدية إلى الواجب فتجب.

وفي تعريفها بالمعنى الخاص قيل: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور[4].

فخص الذريعة بالوسيلة المباحة دون الوسائل الأخرى، والإفضاء إلى المحظور دون غيره.

وبتعريف أخص قيل: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله[5]. فخصها بالعقود لكون أغلب مسائل الخلاف في سد الذرائع متعلق بها كما سيأتي.

ثالثا: أقسام الذرائع

قسم العلماء الذرائع ثلاثة أقسام[6]:

القسم الأول: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام

([1]) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت ن، ج6، ص 13.

([2]) ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص 96.

([3]) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 449.

([4]) الباجي: الإشارة في أصول الفقه، ص 80.

([5]) الباجي: الحدود في الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 120.

([6]) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 448. الشاطبي: الموافقات، ج3، ص 131. الزركشي: البحر المحيط، ج8، ص 93.

عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى، وسب أبوي الرجل إذا كان مؤديا إلى سب أبوي الساب. وضابط هذا القسم هو النص أو ما يقطع بتوصيله إلى الحرام أو الفساد. وهذا الضابط هو ما يفسر إعمال المذاهب لأصل سد الذرائع في كتبهم الفقهية.

القسم الثاني: ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا. وضابطه ما كان من الصور النادرة التي لا يُقطع بأنها توصل إلى الحرام أو الفساد.

القسم الثالث: مختلف فيه بين أئمة الفقه كبيوع الآجال، وضابطه كل ما دخله احتمال الإفضاء إلى المحظور أو الفساد، وفيه مراتب متفاوتة يختلف الترجيح بينها.

الفرع الثاني: حجية سد الذريعة

جمهور الأصوليين - ما عدا الظاهرية - قالوا بأصل سد الذرائع، وإن اختلفوا في بعض تطبيقاتها على الفروع، وفي هذا يقول الشاطبي: وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة[1].

ويقول: بعد أن ذكر بعض المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها: فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر[2]. والأمر الآخر هو الخلاف في تحقق المناط واختلاف جهة النظر في بعض المسائل كبيوع الآجال، فاختلفت المذاهب فريقان:

أولا: أقوال الأئمة

1- المذهب الأول: قال المالكية والحنابلة أنها حجة معتبرة، لقوة التهمة في اتخاذها حيلا غير شرعية، ووسائل إلى الفساد غالبا، لذلك حكموا بسدِّها ومنعها.

قال ابن رشد في مقدمة كتاب بيوع الآجال: أصل ما بُني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - القضاء بها والمنع منها[3].

وجاء في شرح مختصر الروضة: ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل[4].

([1]) الشاطبي: الموافقات، ج3، ص 509.

([2]) الشاطبي: الموافقات، ج5، ص 185. قال الزركشي عن أصل سد الذرائع: وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها. البحر المحيط، ج8، ص 91.

([3]) ابن رشد: المقدمات الممهدات ج2، ص 39.

([4]) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج3، ص 214. والفرق بين الذرائع وبين الحيل من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه. وأيضاً الحيلُ المبحوث عنها لا تكون إلَّا مُبطلةً لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح، وقد لا تكون مبطلة ... فهذا فرق ثالث. انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ج3، ص 336.

2- **المذهب الثاني:** وقال الشافعية والحنفية أنها ليست حجة ولا اعتبار لها؛ لأن صورة العقد صحيحة، ولم نكلف بالنظر إلى بواطن القلوب.

ففي كتاب الأم: لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن نقول هذه ذريعة وهذه نية سوء[1].

وقال الحنفية في رد استدلال المالكية بسد الذريعة في باب السلم: مَا هَذَا ذَرِيعَة إلى شَيْء وَمَا تبطلون بُيُوع النَّاس وصُلحهم إلا بالظنون[2].

ثانيا: الأدلة

1- أدلة المجيزين: احتج القائلون بسد الذرائع بعموم الأدلة التي نصت على اعتبار الذرائع وسدها حسما لمادة الفساد، وهي أدلة كثيرة أوصلها الإمام ابن القيم إلى تسعة وتسعين دليلا، ثم قال في ختامها أن سد الذرائع أحد أرباع الدين[3]، ومما استدلوا به:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 104]. فوجه الدليل من هذا أنه منع المؤمنين أن يقولوا: راعنا، وإن كان قصدهم حسنا وغير مُتَّهمين، لئلا يتذرع بها اليهود ويتوصلون لسَبِّه عليه السلام.
- واستدلوا بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: **(**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**)**. هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم[4].

---

(1) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة ـ بيروت، د ط، 1410هـ ـ 1990م، ج7، ص 312.

(2) انظر: محمد بن الحسن الشيباني: الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج2، ص 595.

(3) ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ ـ 1991م، ج3 ص 110 ـ 126. وانظر: الباجي: الإشارة في أصول الفقه، ص 80. الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، ص 193.

(4) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج10، ص 404. والحديث رواه البخاري في: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: 5973. صحيح البخاري: ج8، ص 03.

- أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها، وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس، وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها[1]. فاعتبار المآل وخوف المفسدة وإن لم يتحقق لم يمنعهم من إعمال القاعدة.
- أن الأحكام أنما يقضى بها على الغالب، والأغلب من الأمور في أحوال الناس يقدح ريبته، كما قدحت في رد قبول شهادة الابن والأب في قول أكثر العلماء، وفي رد شهادة العدو أو الخصم في قول جميعهم وليس في ذلك إلا الظنة في أغلب الأحوال، من غير قطع ولا حتم[2].
- القول بسد الذريعة فيه حفظ لأحكام الشريعة؛ وذلك أن التحيل على الحرام، والتذرع إلى المحظور يوهم الجاهل بجواز الفعل ومشروعيته.

2- أدلة المنكرين

- استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ...»[3] والعمل بالذرائع عمل بالظنون وهو منهي عنه والأصل حسن الظن بالمسلمين.
- قوله ﷺ قَالَ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّأَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا"[4]. ففي هذا الحديث دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر، فالحُكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر[5].
- أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة إنما هو ذاته من غير اعتبار آخر، فأما من جهة أنه شاغل عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع، ولا هو المطلوب من المكلف، ...، وكونها وُصْلة لا يغلب حكمها المقصود المنصوص عليه شرعا[6].

---

(1) الشاطبي: الموافقات، ج4، ص 59 - 60.

(2) أبو زيد القيرواني: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ت: 386هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، ت: محمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، ط1، 1432هـ - 2011 م، ج1، ص 386.

(3) أخرجه البخاري في: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث: 6064، صحيح البخاري، ج8، ص 19.

(4) الحديث سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري برقم: 2680، ج3، ص 180.

(5) الشافعي: الأم، ج1، ص 297.

(6) الزركشي: البحر المحيط، ج1، ص 372.

- أن العمل بالذرائع في هذه المسائل مخالف للأصول، فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة، لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة... فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام، على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عَقْدُها، ولا يفسدها نية العاقدين. كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها، ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا[1].
- الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المُغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلَّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ[2].

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

سبب الخلاف في المسالة اعتبار المقاصد، والنظر في المآل. وهل لهما تأثير في العقود؟ فمن سد الذريعة اعتبر قصد المتعاقدين، ونظر إلى مآل العقد وإفضائه إلى ممنوع أو فاسد، ومن لم يعتبر الذريعة، لم يعتبر القصد والمآل، واكتفى بصحة العقد ظاهرا.

الترجيح: يترجح في هذه المسألة القول بسد الذرائع للاعتبارات التالية:

- أن الشرع أقام الأحكام على العلم أو الظن الغالب، وقطع وسائل الفساد وسد ذرائعها إنما هو لظن وقوع المفسدة، وإن لم تكن مقصودة، ولا يشترط في درء المفاسد أن يكون مُلابسها أو المتسبب إليها عاصيا[3].
- قد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيرا؛ كحد الخمر؛ فإنه مشروع للزجر، والازدجار به كثير لا غالب، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل؛ فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن، فخرج عن الأصل هنالك لحكمة الزجر، وخرج عن الأصل هنا من الإباحة، لحكمة سد الذريعة إلى الممنوع[4].

([1]) الشافعي: المرجع السابق، ج7، ص 312 - 313.

([2]) الشافعي: المرجع نفسه، ج4، ص 120.

([3]) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 121.

([4]) الشاطبي: الموافقات، ج3، ص 78 - 79.

- القول بسد الذرائع هو تغليب لجانب المفسدة على جانب المصلحة؛ إعمالا لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- إعمال الصحابة لهذا الأصل وإن بعدت التهمة؛ كتوريث عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ حين طلقها في مرض موته[1]، وعبد الرحمن بن عوف غير متهم.
- قصد الناس إلى ما يخالف قصد الشارع يجعل الفعل غير مشروع، فليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ إذ لو خالفه لم يصح التكليف[2]

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري

سار الإمام المقْري على نهج الأئمة في تقسيم الذرائع إلى معتبرة وملغاة وثالثة مختلف فيها، والذي يظهر من قواعده ميله إلى عدم اعتبار سد الذرائع في القسم الأخير، وهو ما نستنتجه من قاعدتين هما:

القاعدة 230: إذا اعتبرت الذرائعُ فالأصح وجوبُ صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية، فلا يجوز الجَمْعُ بالإذن. ولا تخص الآجال بالمتهم. وما في المذهب من تخصيص أهل العِينة في بعض المسائل، فلعله استثناءٌ من البعيد، لقربه منهم، وهو مع ذلك على خلاف الأصل[3].

والقاعدة 995: أصل مالك حماية الذرائع واتهام الناس في بياعات الآجال والربا ... وقال بعض المالكية إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله. وأصل الشافعي إمضاء صورة الجواز وحمل الأمر على ظاهره من غير التفات إلى التذرع به تحسينا للظن بالمسلمين وتسليما في بواطنهم إلى من لا يخفى عنه أمرهم، وهذا هو الذي تكاد تصرح به الشريعة "هلا شققت على قلبه"[4][5].

فالملاحظ في القاعدتين ما يلي:

- قوله: "إذا اعتبرت الذرائع" يوحي بعدم اعتباره لها بسبب اضطرابها، هذا الاضطراب لاحظه

([1]) مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ج2 ص 571.

([2]) الشاطبي: المرجع نفسه، ج1، ص 316.

([3]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 191.

([4]) أبو عبد الله المقري: قواعد الفقه، ص 461.

([5]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رقم الحديث: 158، صحيح مسلم، ج1، ص 96.

بعض أئمة المالكية فقال: وقد اضطرب المذهب في تعليل المنع فأشار أبو الفرج إلى أن علة المنع اعتياد كثير من الناس التحيل بهذه البياعات الجائز ظاهرها على العقد على ما لا يحل مما يُمنعان منه لو أظهراه، ويفسخ عليهما. ومقتضى هذا التعليل أن المعتادين لفعل الحلال ومن هو من أهل الدين والعدالة بحيث لا يتهم على التحيل على الحرام لا يُمنعون من هذه البياعات[1].

- اشترط الإمام المقْري ضبط قاعدة الذرائع وتعميمها؛ حتى لا يؤدي اضطرابها إلى اختلاف أحكام المسائل، ومَثَّل لذلك بالنهي عن الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب سدا لذريعة الفرقة، ثم تباح بإذنه، والأصل طرد القاعدة فلا تجوز. وكذلك بيوع الآجال ينبغي تعميمها لا تخصيصها بأهل التهم.
- بيانه لسبب الاختلاف في إعمال قاعدة الذرائع في مسائل البيوع بين الإمامين مالك والشافعي؛ فالإمام مالك نظر إلى فساد الذمم، وقلة الورع، وشيوع التذرع إلى الربا، فاعمل التهمة. والأمام الشافعي نظر إلى ظاهر الأمر، وصحة العقد فأعمل حسن الظن.
- ترجيحه لمذهب الإمام الشافعي، الذي رآه متوافقا مع صريح النصوص الشرعية، مستدلا كعادته بالشاهد من الحديث المشهور: "هلا شققت على قلبه".

([1]) المازري: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، ج2، ص 319.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل بعض اختيارات الإمام المقْري في باب الأدلة المختلف فيها، فذكرنا في المطلب الأول اختياره في شرع من قبلنا والاستصحاب، أما شرع من قبلنا فيرى أن المقصود به ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعا لهم، وليس ما نقله أهل الكتاب لثبوت تحريفهم له، واختار أن العمل بشرع من قبلنا لم يبق بعد اكتمال الدين، وتظاهر الأدلة بمخالفتهم.

وأما الاستصحاب فاختار العمل به، واعتبره حجة في الإثبات والنفي، وإنما يعمل به قدر الإمكان، اعتمادا على العمل بالظن إذا تعذر اليقين.

وفي المطلب الثاني ذكرنا اختياره في الأدلة التي اشتهر انفراد المالكية بها، فاختار العمل بقاعدة مراعاة الخلاف وتوسع فيها، فأعملها قبل وقوع الفعل من المكلف، من باب الورع والاحتراز والخروج من الخلاف، وأعملها بعد وقوع الفعل، من باب الإمضاء والتيسير ورفع الحرج عن الناس.

واختار في سد الذرائع ضبطها وتعميمها كسائر العلل الشرعية، فلا تختص بالمُتَّهمين ولا ببيوع الآجال، لئلا تضطرب الأحكام الشرعية.

خاتمة

نخلص ـ بعد حمد الله الذي يسر هذا البحث ـ إلى ذكر أهم النتائج التي وقفنا عليها ثم التوصيات:

أولا: النتائج

- أن الضبط الذي نراه صحيحا لكلمة "المقْري" هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الراء المخففة وهي نسبة مكانية لبلد أجداده ولا تزال إلى اليوم تسمى "مَقْرَة".
- يُعد الإمام المقْري أحد العلماء الذين أسهموا في ميدان التأصيل والتقعيد وذلك من خلال سبقه إلى إفراد الكليات الفقهية بالجمع والترتيب، بالإضافة إلى وضعه حدا للقاعدة الفقهية مما يدل على سعة اطلاعه، وحِدَّة عقله، وإلمامه بعلوم الشريعة أصولا وفروعا.
- ضَمَّن الإمام المقري كتابه قواعد الفقه الكثير من القواعد الأصولية وبنى عليها بعض اختياراته.
- بنى الإمام المقري منهجه في الاختيار على الأدلة والقواعد، مصرحا ـ أحيانا ـ بأن هذا القول هو الصحيح أو الصواب أو المختار، وأحيانا بإسداء عبارات المدح أو القدح.
- يُعتبر الإمام المقري ناقدا بصيرا لا يكتفي بنقل أقوال العلماء، بل يبين ما لها وما عليها، ويبدي رأيه في شتى المسائل بضبط الحدود والتعريفات تارة، والاعتراض على الآراء مبينا ضعفها تارة أخرى.
- اختار الإمام المقْري أن الأصل في تصرفات النبي ﷺ كونها للفتيا؛ لأنه الغالب من التصرفات النبوية.
- اختار الإمام المقْري في دليل القياس جواز التعليل بالحكمة في غياب العلة القياسية، حيث اشترط لصحة التعليل بها انضباط الحكمة وظهورها، لأن اضطرابها يؤدي إلى اختلاف الأحكام.
- اختار العمل بالاستصحاب، واعتبره حجة في الإثبات والنفي، وإنما يعمل به قدر الإمكان، اعتمادا على العمل بالظن إذا تعذر اليقين.
- اختار العمل بقاعدة مراعاة الخلاف وتوسع فيها، فأعملها قبل وقوع الفعل من المكلف، من باب الورع والاحتراز والخروج من الخلاف، وأعملها بعد وقوع الفعل من باب الإمضاء والتيسير ورفع الحرج عن الناس.
- اختار في سد الذرائع ضبطها وتعميمها كسائر العلل الشرعية، فلا تختص بالمتهمين ولا ببيوع الآجال، لئلا تضطرب الأحكام الشرعية.

- تعتبر اختيارات الإمام المقْري سواء الأصولية التي أشرنا إلى بعضها، أو الفقهية التي لم تكن موضوع دراستنا، دليل على استقلاله بالترجيح، واتباعه للدليل، وتركه للتعصب المذهبي.

التوصيات:

- الاهتمام بفقه الإمام المقْري خاصة كتابه قواعد الفقه، وتشجيع الطلبة على البحث فيه، وحبذا لو يكون ذلك في شكل مشروع بحثي للتخرج، يوزع على مجموعة من الطلبة لتكون المحصلة شرحا كاملا لكتاب قواعد الفقه.
- دراسة الاختيارات الأصولية للإمام المقْري، في بقية الأبواب.
- تشجيع الطلبة على البحث في التراث العلمي لأئمة الجزائر؛ من أجل التعريف بهم، وإبراز إسهاماتهم في مختلف العلوم الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- القرآن الكريم.
2- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط، د ت ن.
3- ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، ت: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1، د ت ن.
4- ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
5- ابن العربي: المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ - 1999م.
6- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
7- ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.
8- ابن حبان: صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.
9- ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعلام المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ - 1972م.
10- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ.
11- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت ن.
12- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.
13- ابن خلدون: رحلة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م.
14- ابن رجب الحنبلي: القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن.
15- ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
16- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
17- ابن عاشور: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، ت: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1428هـ - 2007م.
18- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط، 1425هـ - 2004م.
19- ابن عبد الحق: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

20- ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
21- ابن عظوم: كتاب الأجوبة، ت: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ط1، 2004م.
22- ابن عقيل: التذكرة في الفقه، ت: ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001م.
23- ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ت: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
24- ابن غازي المكناسي: شفاء الغليل، ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ - 2008م.
25- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ - 1979م.
26- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994م.
27- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ -2002م.
28- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.
29- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
30- ابن هشام: سيرة ابن هشام، ت: مصطفى السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1375هـ - 1955م.
31- أبو الحسن النباهي: تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ - 1983م.
32- أبو العباس المقْري: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د ط، 1358هـ - 1939م.
33- أبو العباس المقْري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.
34- أبو الفضل مجد الدين: الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، 1356 هـ - 1937م.
35- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1999م.
36- أبو بكر بن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
37- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1432هـ - 2011م.
38- أبو حنيفة: مسند أبي حنيفة رواية الحارثي، ت: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1429هـ - 2008م.

39- أبو زيد القيرواني: الذب عن مذهب الإمام مالك، ت: محمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، ط1، 1432هـ - 2011 م.
40- أبو طالب المكي: قوت القلوب، ت: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ - 2005م.
41- أبو عبد الله المقْري: الحقائق والرقائق، اعتنى به عمرو شوكت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.
42- أبو عبد الله المقْري: الكليات الفقهية، ت: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، د ط، 1997م.
43- أبو عبد الله المقْري: عمل من طب لمن حب، ت: بدر العمراني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
44- أبو عبد الله المقْري: قواعد الفقه، ت: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، د ط، 2012م.
45- أبوعبد الله المقْري: القواعد، تحقيق، أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز تحقيق التراث الإسلامي، مكة، د ط، د ت ن.
46- أبو يعلى الفراء: العدة في أصول الفقه، ت: أحمد المباركي، د د ن، ط2، 1410هـ - 1990م.
47- الإبياري: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: علي بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ - 2013م.
48- الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
49- الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
50- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، د ت ن.
51- الأمير الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ت: حسين السياغي و حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م.
52- الباجي: الإشارة في أصول الفقه، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
53- الباجي: الحدود في الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
54- البخاري: صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
55- البقوري: ترتيب الفروق واختصارها، ت: الأستاذ عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د ط، 1414 هـ - 1994م.
56- البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
57- تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

58- تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
59- الترمذي: سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1998م.
60- تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ت: أحمد جمال الزمزمي - نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ - 2004م.
61- التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000 م.
62- الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
63- جلال الدين المحلي: شرح الورقات في أصول الفقه، علق عليه: حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420 هـ - 1999م.
64- الجويني: التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي - بشير أحمد العمري، دار البشائر، بيروت، د ط، د ت ن.
65- حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ -2011م.
66- الحافظ العراقي: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مكتبة طبرية، الرياض، ط1، 1415هـ - 1995م.
67- الحطاب الرعيني: مواهب الجليل: دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م.
68- حياة كتاب: إسهامات علماء الجزائر في التشريع الإسلامي، دار نور للنشر، د ط،2017م.
69- حياة كتاب: التأليف الأصولي عند علماء الجزائر ـ دراسة تحليلية ـ، دار نور للنشر، د ط، 2017م.
70- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
71- خليل المالكي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
72- الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
73- الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أَحْمَد السراح - عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425 هـ - 2004م.
74- رشيد بن محمد المدوّر: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، تقديم: محمد الروكي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط1، 1432هـ - 2011م.
75- الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2002م.
76- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

77- الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2020م.
78- زوهير عبد السلام: أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا، رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012.
79- زين الدين الرازي: مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م.
80- السرخسي: أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن.
81- سعد الدين العثماني: تصرفات الرسول بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، د ط، د ت ن.
82- السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
83- الشاطبي: الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
84- الشاطبي: الإفادات والإنشادات، ت: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
85- الشاطبي: الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
86- الشافعي: الأم، دار المعرفة - بيروت، د ط، 1410هـ - 1990م.
87- شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م.
88- شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
89- شمس الدين الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م.
90- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
91- الشوكاني: فتح القدير، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
92- الشيباني: الأصل، ت: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433 هـ - 2012م.
93- الشيباني: الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.
94- الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.
95- الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ - 2003م.
96- الصنعاني: المصنف، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1436هـ - 2015م.
97- الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ - 1494م.

98- عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ط2، 1400هـ - 1980م.
99- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن.
100- عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت ن.
101- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ - 1991م.
102- العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت ن.
103- علاء الدين المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415 هـ - 1995م.
104- علاء الدين المرداوي: التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
105- عليش: منح الجليل: دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ - 1989م.
106- عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426 هـ - 2005م.
107- الغزالي: المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
108- الغزالي: المنخول، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ - 1998م.
109- فخر الدين الرازي: المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ - 1997م.
110- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416 هـ - 1995م.
111- القرافي: الذخيرة، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
112- القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه حاشية ابن الشاط وتهذيب الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت ن.
113- القرافي: شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م.
114- القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.
115- المازري: شرح التلقين، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
116- مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.

117- مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1406 هـ - 1985م.
118- الماوردي: الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999م.
119- المجاري: برنامج المجاري، ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1982م.
120- محمد أبو الأجفان: الإمام أبو عبد الله محمد المقْري التلمساني، الدار العربية للكتاب، ليبيا، د ط، 1988م.
121- محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415 هـ - 1995م.
122- محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م.
123- محمَّد الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.
124- محمد شلبي: تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1401هـ - 1981م.
125- محمد صدقي آل بورنو: مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
126- محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
127- محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
128- مسلم: صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن.
129- مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط3، 1420هـ - 1999م.
130- المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط، د ت ن.
131- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ط1، 1434هـ - 2013م.
132- نجم الدين الطوفي: شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987م.
133- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392م.
134- الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1401هـ - 1981.

135- الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، د ط، 1400هـ - 1980م.
136- الونشريسي: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ت: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
137- يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م.

ثانيا: الرسائل والمقالات

1- إبراهيم ريغي: قواعد المقاصد عند الإمام المقْري الجد، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، 2019.
2- بكوش فافة: أبو عبد الله المقْري ورحلته العلمية بين تلمسان وحواضر المغرب الإسلامي، مذكرة ماجستير في التاريخ، جامعة تلمسان، إشراف الدكتور جيلالي بلوفة عبد القادر، 2011 - 2012.
3- بنعلي محمد بوزيان: التعريف بالمقْري لأبي العباس الونشريسي مجلة دعوة الحق، العدد 332، رجب – شعبان 1418هـ. انظر الرابط: http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8258
4- عبد الرحمن كريب: النزعة الاجتهادية في المدرسة المالكية التلمسانية خلال القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي "أبو عبد الله المقْري وكتابه القواعد" دورية كان التاريخية، السنة 4، العدد 14، ديسمبر 2011، ص 57.
5- محمد الروكي: التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب الواقع، مجلة دعوة الحق، المملكة المغربية، العدد 321، ربيع1- ربيع2، 1996. رابط المقال: http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8071
6- مختار قوادري: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 1419هـ - 1420هـ.
7- مسلم بن محمد الدوسري: إشكال المصطلح والأثر في مقدمات التقعيد الفقهي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، شوال/محرم، 1432/1433هـ -2011م.
8- المقْري والمقْري تحقيق علمي في ضبط كلمة المقْري، مجلة دعوة الحق، العدد 137، http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/3329

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: 12

التعريف بالإمام المقْري وكتابه قواعد الفقه ومنهجه في الاجتهاد والاختيار 12

المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الله المقْري وكتابه قواعد الفقه 15

المطلب الأول: التعريف بالإمام المقْري 15

الفرع الأول: سيرة الإمام المقْري الذاتية 15

الفرع الثاني: سيرة الإمام المقْري العلمية 16

الفرع الثالث: سيرة الإمام المقْري العملية 20

المطلب الثاني: التعريف بكتاب قواعد الفقه 24

الفرع الأول: دراسة مختصرة لكتاب قواعد الفقه 24

الفرع الثاني: القيمة العلمية لكتاب قواعد الفقه 27

المبحث الثاني: منهج الإمام المقْري في الاجتهاد والاختيار 31

المطلب الأول: منهج الإمام المقْري في الاجتهاد والتخريج 31

الفرع الأول: منهج الإمام المقْري في الاجتهاد 31

الفرع الثاني: منهج الإمام المقْري في التخريج 34

المطلب الثاني: منهج المقْري في النقد والاختيار 37

الفرع الأول: منهج الإمام المقْري في النقد 37

الفرع الثاني: منهج الإمام المقْري في الاختيار 41

الفصل الأول اختياراته في الأدلة المتفق عليها 47

المبحث الأول: اختياره في دليل السنة 48

المطلب الأول: تصرفات النبي ﷺ 48

الفرع الأول: تصرفات النبي ﷺ وأقسامها 49

الفرع الثاني: حكم التصرفات النبوية 51

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح 55

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري 55

المبحث الثاني: اختياراته في دليل القياس 57

المطلب الأول: التعليل بالحكمة 57

الفرع الأول: تعريف الحكمة 57

الفرع الثاني: حجية التعليل بالحكمة 58

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح 60

الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري 61

المطلب الثاني: قياس الشبه 62
الفرع الأول: تعريف قياس الشبه 62
الفرع الثاني: حجية قياس الشبه 63
الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح 65
الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري 65
الفصل الثاني: اختياراته في الأدلة المختلف فيها 68
المبحث الأول: اختياره في شرع من قبلنا والاستصحاب 69
المطلب الأول: شرع من قبلنا 69
الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا 69
الفرع الثاني: حجية شرع من قبلنا 70
الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح 73
الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري 75
المطلب الثاني: الاستصحاب 77
الفرع الأول: تعريف الاستصحاب 77
الفرع الثاني: حجية الاستصحاب 78
الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح 81
الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري 81
المبحث الثاني: اختياراته في مراعاة الخلاف وسد الذرائع 83
المطلب الأول: مراعاة الخلاف 83
الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف 83
الفرع الثاني: حجية مراعاة الخلاف 85
الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح 87
الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري 87
المطلب الثاني: سد الذرائع 89
الفرع الأول: تعريف الذريعة 89
الفرع الثاني: حجية سد الذريعة 90
الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح 93
الفرع الرابع: اختيار الإمام المقْري 94
خاتمة 97
قائمة المصادر والمراجع 99
الفهرس 107
ملخص البحث 109

ملخص البحث

اهتم علماء المسلمين بالتقعيد الفقهي والأصولي؛ من أجل ضبط الفروع الفقهية، وضبط عملية الاجتهاد، وتيسير استنباط الأحكام الشرعية فيما يَجِدُّ من النوازل، ويعد الإمام أبو عبد الله المقْري المتوفى سنة 759هـ، أحد الأعلام الجزائريين الذين اهتموا بعلم الفقه وأصوله، حيث ترك العديد من المؤلفات في هذا المجال منها قواعد الفقه، وعمل من طب لمن حب. وهذه الدراسة تبرز بعض إسهاماته القيمة في مجال علم أصول الفقه، من خلال تسليط الضوء على اختياراته الأصولية في باب الأدلة الشرعية من كتابه "قواعد الفقه"، فبينا أهم هذه الاختيارات في الأدلة المتفق عليها من خلال اختياره في دليل السنة ودليل القياس، وكذا الأدلة المختلف فيها حيث ذكرنا اختياراته في شرع من قبلنا والاستصحاب ومراعاة الخلاف وسد الذرائع، مع ذكر منهجه وأدلته في اختياراته.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الأصولية ـ أبو عبد الله المقري ـ قواعد الفقه.

Abstract

Muslim scholars concerned themselves with making the rules of jurisprudence and fundamental sources to set the branches, regulate the independent interpretations, and facilitate the deduction of Islamic rules for newly occurred issues. Imam Abu Abdullah Almakri's, who died in 759, is one of the Algerian scholars who were interested in the science of jurisprudence and fundamental sources. He left behind many documents on this subject including The Rules of Jurisprudence (qwāʿd ālfiqh) and (ʿml man ṭab liman ḥab). The present study highlights his valuable contributions in the field of fundamental jurisprudence. It also sheds light on and his choice of fundamental sources in his chapter "Juridical Evidence" from his book The Rules of Jurisprudence. This research points out the most important of Almakri's choices on the agreed upon evidence through his choice from the Sunnah (Prophet Muhammad's (PBUH) sayings and practices) and Qiyas (analogical reasoning). In addition to that, it probes into his choices on the controversial evidence in previous religions, Istishab (presumption of continuity), Murat ul Khilaf (deference on discordance), and Sadd al Dharai (blocking the means). Finally, it mentions his method and justifications for making these choices .

Keywords: Choosing Fundamental Sources, Abu Abdullah Almakri, The Rules of Jurisprudence.